

المملكة المغربية
المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

تقرير خاص بالأوضاع في السجون أبريل 2004

"ولن ما نولييه من رعاية شاملة للبعد الاجتماعي في مجال العدالة، لا يستكمل إلا بما يوفره من الكرامة الإنسانية للمواظنين السجناء، التي لا تجردهم منها الأحكام القضائية السالبة للحرية.

ولقد تأثرنا بالغ التأثر لما وقع في بعض السجون من حوادث مؤلمة، لذلك، وبموازاة مع الإصلاح المتقدم الذي شمل قانون السجون وبرنامج العمل الكموم، الذي نسهر على أن تنهض به مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج نزلاء المؤسسات السجنية، فقد أصدرنا تعليماتنا قصد الإسراع ببناء مركبات سجنية عصرية، مدنية وفلاحية والاعتناء بالكشوف المادية والمعنوية للسجناء".

مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله،

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2003 .

بعد نفاذ الطبعة الأولى من التقرير الخاص بالأوضاع في السجون، المنجز من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 2004 ، ونظرا لأهمية المعطيات والمعلومات التي يشتمل عليها التقرير، وتلبية للطلبات المتزايدة التي يتوصل بها المجلس من مختلف الجهات الوطنية والدولية، أصبح من الضروري إعادة طباعته في صيغته الأصلية. كما أن الصيغة الفرنسية للتقرير الخاص بالأوضاع في السجون لسنة 2004 توجد في طور الإنجاز مرفوقة بمعطيات معينة.

الطبعة الثانية : يوليوز 2008

الإيداع القانوني: 2004-1082

ردمك: 3-6-8130-9954

الإخراج الفني والطباعة: نداكوم ديزان الهاتف 037 68 25 50

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
مجموعة العمل المكلفة بحماية
حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات

تقرير خاص بالأوضاع في السجون.

المفردة الخاصة المكلفة بموضوع السجون : الأستاذة آسية الوديع.

أعضاء الفريق المكلف بصياغة وتنسيق التقرير : الأستاذ أحمد شوقي بنويوب؛ الأستاذ المحجوب
الهيبة؛ الأستاذة آسية الوديع (مجموعة العمل)؛ السيد عبد الرزاق روان (مسؤول الوحدة المكلفة
بالحماية ومساعدة ضحايا الانتهاكات بإدارة المجلس)؛ الأستاذ شعيب ملوك (خبير).
أعضاء الفريق المشارك في الزيارات الميدانية للسجون والمعازل الإدارية ومراكز حماية الطفولة،
السيدات والسادة : آسية الوديع؛ عائشة خمليش؛ مصطفى اليزناسني؛ حميد الرفاعي؛ المحجوب
الهيبة؛ مصطفى الرميدي؛ محمد الأمين الفستاني؛ لطيفة الجبابدي؛ أمينة لمريني؛ فوزية أكديرة؛ محمد
مصطفى الريسوني؛ حمو أوحلي؛ مصطفى جلال (أعضاء المجلس)؛ عبد الرزاق روان؛ محمد منفق؛
أحمد حو؛ نور الدين الأثير؛ مصدق عبد الحق (عن إدارة المجلس)؛ شعيب ملوك (خبير).

شكر وتقدير

يتوجه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بكامل الشكر والتقدير لكل الجهات والأشخاص
الذين قدموا تسهيلات وكل أشكال الدعم والمساعدة للفريق الزائر، أثناء قيامه بزيارات
ميدانية للسجون والمعازل الإدارية ومراكز حماية الطفولة، ونخص بالذكر: وزارة العدل؛
وزارة الداخلية؛ كتابة الدولة المكلفة بالشباب؛ مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

مقدمة

يعتبر هذا التقرير المتعلق بالسجون أول تقرير موضوعاتي يصدر عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في تشكيلته الجديدة، طبقاً للظهير الشريف رقم 1.00.350 الصادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) المتعلق بإعادة تنظيم المجلس (الفقرة الثانية من المادة الثانية)، وحسب نظامه الداخلي، الذي يعطيه صلاحية إعداد تقارير ذات طابع موضوعاتي (المادة 51 من النظام الداخلي).

يتضمن التقرير حصيلة العمل الذي قامت به مجموعة العمل المكلفة بحماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات في مجال السجون. ويستند أساساً إلى معاينات وملاحظات وخلصات الفريق الذي قام بزيارات ميدانية لعدد هام من السجون والمعازل الإدارية ومراكز حماية الطفولة.

ويستمد التقرير أهميته من كون الزيارات المذكورة قد نظمت بعد حوالي أربع سنوات من العمل بموجب القانون الجديد المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، ومرسومه التطبيقي لسنة 1999؛ حيث كان من أهدافها الرئيسية رصد مدى تطبيق مقتضياتهما، خاصة بعد الارتياح الذي قوبلا بهما من طرف كافة المهتمين والمعنيين؛ وكذا مدى تفعيل اقتراحات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في ولايته السابقة.

كما تم إعداد التقرير باستحضار الأجواء الإيجابية التي خلفها إحداث صاحب الجلالة حفظه الله مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، التي حددت مهامها في المساهمة في أنسنة السجون ودعم برامج إعادة الإدماج. عند إعداد مشروع التقرير وصياغته، تمت مراجعة ودراسة وتحليل وثائق وطنية ودولية، وكتابات فقهية، ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالسجون والسجناء.

ولقد مكنت مضامين الاستثمارات المعبأة، وحصيلة الزيارات الميدانية، من جمع وتوثيق المعلومات والمعطيات في الميدان. وطبقاً لتصور علمي، عملت مجموعة العمل على إعداد مشروع التقرير الموضوعاتي. ويمكن تلخيص مراحل ومنهجية عمل الفريق في إعداد التقرير فيما يلي:

أولاً:

قررت مجموعة العمل المكلفة بالحماية والتصدي للانتهاكات في اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 يوليوز 2003 القيام بزيارات ميدانية لمجموعة من المؤسسات السجنية، في نطاق الاختصاص الموكول إليها. ولهذا الغرض تم وضع تصور ومنهجية لتنظيم تلك الزيارات، يمكن تلخيص عناصرها فيما يلي:

◆ الرجوع إلى جميع الأعمال المنجزة سابقاً من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. من حيث التقارير المعدة وخلصات الزيارات السابقة؛

- ◆ تنظيم لقاء مع المدير العام لإدارة السجون، قصد الإخبار والتنسيق معه في تنظيم تلك الزيارات من جهة، والتعرف على التطورات الحاصلة في الميدان، من جهة أخرى؛
- ◆ تنظيم لقاء مع مقرر اللجنة المكلفة بأوضاع السجون في ولاية المجلس السابقة، قصد تقديم إفادته حول أسلوب العمل المتبع من طرفها؛
- ◆ إعداد استمارات نموذجية تستعمل في الزيارات (انظر النماذج)؛
- ◆ اعتماد معايير لاختيار السجون موضوع الزيارات والتي تمثلت في:
 - سجون حديثة لم تتم زيارتها من قبل من طرف المجموعة المكلفة بالمجلس في ولايته السابقة (زاو، بنسليمان، ابن احمد، برشيد، الحمدي، ايت ملول، تارودانت، تزيت)؛
 - سجون لم تتم زيارتها منذ 1996؛
 - سجون تعرف مشاكل حادة في الاكتظاظ؛
 - سجون موجودة في مناطق نائية؛
 - مراكز الإصلاح والتهذيب؛
 - المركبين السجنيين بكل من عكاشة وسلا باعتبارهما يعرفان أكبر ساكنة سجنية؛
 - السجن المدني بالجديدة كنموذج المؤسسة سجنية عرفت حريقا؛
 - السجن الفلاحي بالعددي؛
 - الأحياء المخصصة للنساء السجينات في كل من مؤسسات سطات، الدار البيضاء وسلا.

ثانياً:

نظمت الزيارات بمشاركة أعضاء من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ودائماً بحضور المقررة المكلفة بالموضوع وأعضاء من مجموعة العمل المكلفة بالحماية والتصدي لانتهاكات بالتناوب، وفق جدول زمنية معدة سلفاً، بالإضافة إلى خبير وبعض أطر الوحدة الإدارية المكلفة بالحماية ومساعدة ضحايا الانتهاكات بالمجلس، كما شارك في أغلب الزيارات ممثل عن مديرية السجون.

ثالثاً:

تميزت الزيارات بتفقد جميع مرافق المؤسسة السجنية، من زنازن وعنابر ومصالح اجتماعية وطبية، من خلال الاتصال المباشر بالسجناء، دون حضور الحراس. كما كان الفريق يتسلم بانتظام طلبات وشكايات مكتوبة مقدمة من طرفهم، تم مسكها بالوحدة الإدارية المكلفة بالأمانة العامة لدى المجلس.

كما تميزت بحوار مثمر مع ممثلي الإدارة، محلياً ومركزياً، والاطلاع على العديد من ملفات السجناء، وكذا مختلف سجلات المؤسسة؛ وبمناسبة ذلك سويت بعض المشاكل في عين المكان. كما عرض موظفو بعض المؤسسات السجنية طلبات تخص ظروف عملهم، حيث تم الاستماع إليهم على سبيل الاستئناس في نطاق مهام الزيارات.

ولقد تمت الزيارات وفق الجدولة المحددة من طرف المجموعة، حيث شملت 32 زيارة، همت 29 مؤسسة سجنية، فضلاً عن 10 زيارات لمعاقل إدارية، و10 أخرى لمراكز حماية الطفولة، وبمعدل 6 ساعات لكل زيارة. علماً أن هناك مؤسسات سجنية استغرقت زيارتها مدة يومين كاملين (السجن المركزي بالقيظرة، المركب السجني بسلا).

وعلى العموم جرت الزيارات في ظروف ملائمة وذلك بالنظر إلى التسهيلات التي قدمتها مديرية السجون وإعادة الإدماج، وإن تخللتها أحياناً بعض الصعوبات. كما أن السيد المدير العام لإدارة السجون اتخذ بعض القرارات ذات الطابع التأديبي، وبصفة استعجالية، في شأن بعض المخالفات التي رصدت بصلته مع موضوع الزيارة.

رابعاً:

بمناسبة الزيارات تمكن فريق المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من تقديم اقتراحات تتطلب حلولاً استعجالية، أفضت حينها إلى اتخاذ مبادرات حل بعض الإشكالات المتعلقة بالتطبيق الفوري لقانون المسطرة الجنائية، الذي تزامنت الزيارات مع دخوله حيز النفاذ، فيما يخص الإكراه البدني الذي لم يكن قد أخذ طريقه إلى التفعيل بعد، حيث جرى الاتصال ببعض الوكلاء العامين والسيد الكاتب العام لوزارة العدل والسيد وزير العدل شخصياً الذي أعطى تعليماته بذلك. وقد أسفرت هذه المساعي عن إطلاق سراح حوالي 800 مكرها حسب المعطيات الرسمية، وهي مبادرة وإنجاز جديرين بالتشجيع.

خامساً:

بعد استكمال الزيارات المبرمجة، باشر الفريق تصنيف ومعالجة وتحليل المعطيات والمعلومات المتحصلة من الزيارات، كما وضع تصميماً أولياً لمسودة التقرير.

وخلال اجتماعات متعددة للفريق بالدار البيضاء والرباط، نوقش المشروع على مراحل، قبل أن يتم اعتماده من طرف المجموعة لإحالته على لجنة التنسيق.

سادساً:

حاولت لجنة صياغة التقرير الالتزام بتصميم يمكن قدر المستطاع من الإحاطة بأوضاع السجون، كما رصدت خلال الزيارات الميدانية، من جهة، مع المقارنة مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، من جهة أخرى.

و انطلاقاً من ذلك، تم اعتماد هيكله لهذا التقرير على النحو التالي:

القسم الأول: الإطار القانوني والمؤسستي

القسم الثاني: البنات التحتية والتجهيز

- القسم الثالث: الطاقة الإيوائية وخصائص الساكنة السجنية
- القسم الرابع: التأطير
- القسم الخامس: الخدمات
- القسم السادس: الاتصال بالعالم الخارجي
- القسم السابع: برامج إعادة الإدماج
- القسم الثامن: المعاملة
- القسم التاسع: ملاحظات في شأن الهيكلية الإدارية، الميزانية، التفتيش و المكافأة
- القسم العاشر: المعامل الإدارية ومراكز حماية الطفولة
- القسم الحادي عشر: مقترحات مرفوعة إلى الدورة 21 للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

القسم الأول الإطار القانوني و المؤسسي

1- القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية: أهم الضمانات والحقوق

مثل القانون رقم 98/23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 16 شتنبر 1999، والمرسوم التطبيقي له عدد 4848 المنشور بنفس الجريدة بتاريخ 16 نونبر 1999، تحولاً نوعياً في المنظومة القانونية المنظمة للمجال السجني في المغرب.

أعد القانون من طرف وزارة العدل بناء على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وساهمت بعض المنظمات الحقوقية بمقترحاتها خلال الأعمال التمهيدية.

جاء القانون ملائماً لجل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وللمبادئ الأخرى ذات الصلة، كما خضع لاقتراحات التعديل والإغناء المقدمة من طرف فعاليات المجتمع المدني وصادق عليه بالإجماع من طرف البرلمان بمجلسيه.

سن القانون ضمانات وحقوقاً تبني على مبادئ المساواة واحترام الكرامة الإنسانية. ويمكن تلخيص أهمها في:

1 - عدم التمييز بين السجناء

أكد القانون الجديد عدم التمييز في المعاملة بين المعتقلين، بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو المركز الاجتماعي، وهذا يتلاءم ومضمون المادة 6 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أكدت نفس المبادئ.

2 - احترام الكرامة الإنسانية عند معاملة السجناء

أقر الفصل 3 من المرسوم التطبيقي للقانون جملة من المقتضيات التي تعزز هذا المبدأ، والتمثلة في:

- ◆ منع استعمال العنف ضد المعتقلين من قبل الموظفين وكل الأشخاص المرخص لهم بولوج محلات الاعتقال، وذلك تحت طائلة عقوبات تأديبية؛
- ◆ منع مخاطبة المعتقلين بألفاظ مهينة أو بذينة.

3 - الحق في التظلم

كما أقر القانون أيضاً حقوقاً للمعتقلين فيما يخص تظلماتهم التي تقدم إلى:

- ◆ مدير المؤسسة؛
- ◆ مدير إدارة السجون؛

◆ السلطات القضائية؛

◆ لجنة المراقبة الإقليمية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، إما شفويا أو كتابة.

كما يمكن للمعتقلين تقديم طلب الاستماع إليهم من طرف السلطات الإدارية أو القضائية، بمناسبة الزيارات أو التفتيش، على أن تتم المقابلة تحت أنظار عيون بمكان لا يستطيع معه سماع الحديث، ما لم تقرر هذه السلطات الاستغناء عن حضور العيون.

وأقر القانون ضرورة دراسة الشكايات، واتخاذ الإجراءات اللازمة.

وهذه الحقوق جاءت بدورها منسجمة مع ما أكدته المادة 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

4- المنازعة في القرارات التأديبية

ضمن القانون للمعتقل حق المتول أمام لجنة التأديب، وله أن يطالب بمؤازرته من طرف من يختاره لذلك، وأن يقدم توضيحاته هو شخصيا، شفويا أو كتابة. ويمكن لرئيس اللجنة أن يقرر الاستماع لأي شخص بصفته شاهدا، إذا كان يرى في ذلك مصلحة للتوصل إلى الحقيقة. وإذا كان المعتقل لا يفهم اللغة العربية، أو كان غير قادر على التعبير، يستعان قدر الإمكان بترجمان أو بأي شخص آخر، من طرف رئيس اللجنة.

وعند صدور قرار التديب، يبلغ إلى المعتقل كتابة داخل 5 أيام من صدوره، ويجب أن يتضمن القرار الأسباب المتخذة، مع التذكير بحق المعتقل في المنازعة فيه. وفي كل الأحوال يجب على مدير إدارة السجون، أن يبت في طلب المنازعة، داخل أجل شهر من توصله به، وعليه أن يعلن قراره، ويعتبر عدم الجواب داخل هذا الأجل بمثابة رفض للمنازعة.

وتعتبر هذه الضمانات بدورها منسجمة والقواعد التي أقرها المبدأ 29 و30 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

5- الحق في إقامة تضمن الصحة والسلامة

نص القانون الجديد على توفير الظروف الضامنة لبيئة ملائمة للصحة والسلامة، من حيث:

◆ تهيئة البنايات وصيانتها أو سير مصالحها الاقتصادية؛

◆ تنظيم العمل؛

◆ تطبيق قواعد النظافة الشخصية؛

◆ ممارسة تمارين الرياضة البدنية مع تغذية متوازنة؛

◆ استجابة محلات الاعتقال لمتطلبات الصحة والنظافة، مع أخذ المناخ بعين الاعتبار، وما يتعلق بالحيز الهوائي

والمساحة الدنيا المخصصة لكل معتقل وشروط الإنارة والتهوية.

وهذه الضمانات تنسجم وما أقرته القاعدة 10 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

6- الحق في الاستفادة من البرامج التربوية

أقر الفصل 105 من المرسوم التطبيقي للقانون وضع برنامج خاص بالتعليم والتكوين المهني والنشاط الثقافي والرياضي والتأهيل والمساعدة الروحية.

كما تمنح للمعتقلين، وخاصة من هم دون العشرين سنة، كامل التسهيلات التي لا تتنافى ومتطلبات الانضباط والأمن قصد الاستفادة من هذه البرامج.

7- الحق في المساحة

وبموجب المادة 116 من القانون، تخصص لكل معتقل جولة يومية في الهواء الطلق، أو في الساحة أو فناء السجن، ما لم يعف من ذلك لأسباب صحية، أو كان يزاول أشغالا مهنية خارج المؤسسة، على ألا تقل الجولة اليومية عن ساعة واحدة، ويستند هذا المقتضى بدوره إلى القاعدة 21 من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء.

8- الحق في ممارسة الشعائر الدينية

يضمن القانون ممارسة الشعائر الدينية لكل معتقل، وعلى المؤسسة أن توفر له الإمكانيات التأهيلية والإطار الملائم لذلك، كما عليها أن تسمح له بالاتصال بالممثل المؤهل لذلك دينيا.

9- إحداث مراكز خاصة بصغار الجانحين

أحدث القانون المنظم للمؤسسات السجنية مراكز الإصلاح والتهديب، باعتبارها وحدات متخصصة في التكفل بالأحداث والأشخاص المدانين الذين لا تقل أعمارهم عن عشرين سنة، قصد إعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي.

10- الحق في الاستفادة من الرخص الاستثنائية

وبموجب الفصل 46 من القانون، يمكن لوزير العدل أن يمنح لبعض المدانين الذين قضوا نصف العقوبة والتميزين بحسن سلوكهم، إما تلقائيا أو بناء على اقتراح من مدير إدارة السجون، رخصا للخروج لمدة لا تتعدى عشرة أيام، خاصة بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية أو لتهيء إدماجهم الاجتماعي.

11 - إشراك المجتمع المدني

من بين المستجدات ذات الأهمية البالغة في القانون الجديد تنصيصه على إشراك المجتمع المدني في البرامج التربوية المقدمة لفائدة المعتقلين، وذلك من خلال زيارات يمكن أن يقوموا بها للمعتقلين بترخيص من مدير إدارة السجون، وتشمل أعضاء المنظمات الحقوقية والجمعيات، أو أعضاء الهيئات الدينية.

كما يمكن أن يمنح لكل شخص أو عضو في جمعية مهتمة بدراسة خطط ومناهج إعادة التربية، رخص خاصة واستثنائية لزيارة المؤسسات السجنية.

12 - الحق في الإفراج المقيّد

أحال الفصل 154 من المرسوم التطبيقي على الحق في الإفراج المقيّد، وذلك بدراسة الوضعية الجنائية لكل معتقل يمكن أن يقترح للاستفادة من الإفراج المقيّد بشروط طبقا لمقتضيات قانون المسطرة.

11 - قانون المسطرة الجنائية

بعد تطبيق مقتضيات جنائية مسطرية انتقالية لمدة تزيد عن ربع قرن، اعتمدت بلادنا قانونا جديدا للمسطرة الجنائية، وهو القانون رقم 1022 الذي دخل حيز النفاذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2003.

ولقد أقر هذا القانون مجموعة من الضمانات، وعمل على تعزيز مبادئ تتعلق بحرية الأفراد وكرامتهم الإنسانية المتأصلة، ومن جملة ذلك القواعد ذات الصلة بالوضع في المؤسسات السجنية وتنفيذ العقوبة، منها أساسا:

- ◆ اعتبار كل شخص متهم بجرمة بريئا إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.
- ◆ التنصيص على إشراف وزير العدل على السياسة الجنائية وتبليغها للوكلاء العامين للملك للسهر على تطبيقها.
- ◆ تناول مسطرة الإكراه البدني بكيفية منسجمة مع ما ورد بمدونة تحصيل الديون العمومية، سواء من حيث الإكراه البدني أو من حيث المسطرة واعتبار الإعسار سببا لعدم تطبيق الإكراه، وإقرار مراقبة قضائية مسبقة على طلبات الإكراه.
- ◆ رفع السن الأدنى للإكراه من 16 إلى 18 سنة، وخفض السن الأقصى إلى 60 سنة بدل 65.
- ◆ تعزيز المراقبة القضائية على أعمال الشرطة القضائية، وتحسين ظروف الحراسة النظرية والحد من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي بإحداث تدبير المراقبة القضائية.
- ◆ وضع تدابير إضافية للتخفيف من الأحكام وخاصة السالبة للحرية.
- ◆ وضع مقتضيات حمائية خاصة في مجال عدالة الأحداث.
- ◆ تقوية مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة ومراقبة ظروفها.

111 - الضمانات القانونية ومتطلبات التطوير في ضوء الممارسة

في ضوء الممارسة ودخول القانون المنظم للمؤسسات السجنية حيز النفاذ، يمكن إبداء جملة من الملاحظات التي تعكس أوجه قصور، من جهة، ويمكن من تحديد بعض الثغرات، من جهة أخرى. كما أن الفريق الزائر وقف على عدد من النواقص ذات الصلة بهذا المجال. ويمكن التركيز على أهمها فيما يلي:

1 - مراكز الإصلاح والتهذيب

أقر القانون في فصله 12 وضع وحدات متخصصة في التكفل بالأحداث والأشخاص المدانين، الذين لا تتعدى أعمارهم عشرين سنة، قصد إعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي.

ومع ذلك يلاحظ على النص أنه حصر الفئات المستفيدة من هذه المراكز في الجانحين الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية؛ مما يعني أن الاحتياطين منهم يودعون في سجون الكبار في انتظار صدور أحكام في حقهم، علما أن هذا الوضع يتطلب مدة قد تطول بسبب اختلاف المحاكم والهيئات ودرجات التقاضي، وبعد صدور الحكم. كما أن الإجراءات الإدارية بالترحيل قد تطول بدورها.

وهكذا فإن الجانح الصغير المعني بهذا الفصل قد يجد نفسه في سجن الكبار، ويقضي به عقوبته كلا أو جزءا، وهو الأمر الذي يفرغ النص من جوهره، ويحد من نية المشرع التي انصرفت إلى حماية صغار الجانحين.

ولئن كانت الوزارة الوصية قد انتبهت إلى سد هذه الثغرة باتخاذ الإجراءات التي تسمح بإحالة الاحتياطين مباشرة على هذه المراكز، فإن هذه الضمانة يجب أن يكفلها القانون بحذف كلمة مدانين من نص الفصل 12 فضلا عن أنه يحمل وجها آخر للقصور وذلك بتحديد السن في عشرين سنة.

إن من شأن التطبيق الحرفي لهذه المادة المساس برغبة المشرع في تلك الحماية، وذلك عندما يقضي الجانح الصغير جزءا كبيرا من العقوبة السالبة للحرية، ثم يتبقى له جزؤها الأصغر، وقد يكون بصدد متابعة التكوين أو الدراسة فيحرم من ذلك. ولهذا ينبغي الحفاظ على فلسفة المشرع والاحتفاظ بالنزلاء في المراكز إلى أن ينهوا عقوباتهم إذا كانت قصيرة، أو تعليمهم أو تكوينهم.

2 - الزيارة

أعطى المشرع لمسألة انفتاح السجين على محيطه أهمية كبرى، لتمكينه من الحفاظ على الروابط الاجتماعية التي تسهل إعادة إدماجه في المجتمع، حيث لم يقتصر على حقه في زيارة الأقارب له، بل منح إمكانية ممارسة هذا الحق حتى لغيرهم.

إلا أن ما يؤاخذ على هذا الفصل هو أن المشرع اقتصر على إمكانية ترخيص يصدره مدير المؤسسة باعتباره الجهة الوحيدة التي ترجع لها هذه الصلاحية، إذ أنه متى رفض ذلك يصبح قراره نهائيا وقد يكون متعارضا مع مصلحة السجين، الأمر الذي ينبغي معه التوسع في هذه الإمكانية وإشراك قاضي تطبيق العقوبات في اتخاذها.

لاحظ الفريق الزائر بخصوص نظام الزيارة، عدم تفعيل مقتضيات المادة 75 من القانون 98/23 التي تنظم شروط وظروف الزيارة. فالإدارة في معظم السجون ترفض بصفة مطلقة زيارة المعتقل من طرف شخص ليس من أسرته. حيث يتم تأويل النص من طرفها ضدا على مصلحة السجين، مما يبرز مرة أخرى تأثير الهاجس الأمني وتجنب أخذ المبادرة.

3 - التأديب

نظم التشريع الجديد بشكل دقيق الحق في التظلم وإمكانية الطعن في القرارات التأديبية التي تصدر إما تلقائيا أو بناء على تعليمات السلطة التسلسلية. ويحضر جلسة التأديب عضوان، أحدهما من الممارسين الفعليين بالمعتقل، يعينهما المدير العام لإدارة السجون، ولهما دور استشاري.

إلا أنه يلاحظ على هذا المقتضى:

- ◆ عدم تحديد الجهة التي ينتمي إليها العضو الثاني، كما أنه لا يحدد مقاييس اختيار العضوين المذكورين؛
- ◆ ورود ذكر حق المعتقل في اختيار من يمثله في جلسة التأديب، دون الإشارة إلى إمكانية ترفعه وعدم وجود أية رقابة قضائية.

كما يلاحظ بالنسبة للحق في المنازعة:

- ◆ أن الجهة التي ترجع إليها صلاحية البت في المنازعة هي الإدارة نفسها ممثلة في مدير إدارة السجون الذي لا يعد جهة مستقلة ولا قضائية؛

◆ أن أجل شهر المقرر للبت في المنازعة يفرغ هذه الأخيرة من جدواها، عندما يتعلق الأمر بتدبير الوضع بزنازة التأديب لمدة قد تصل إلى 54 يوما، خاصة أن هذا التدبير يمكن أن ينفذ قبل أن يصل رد المدير العام لأسباب تخرج عن إرادة السجين. وإذا علمنا أن المدير لا يتوصل باللوائح التأديبية إلا مرة في الشهر، مما تكون معه في غالب الأحيان العقوبة قد نفذت، وكان من المستحسن ألا تطبق التدابير التأديبية، إلا بعد صدور قرار مدير إدارة السجون. وما يعزز هذا التحفظ كون النص لا يتطرق إلى الوقت الذي يتدبئ فيه تطبيق التدابير التأديبية؛

◆ عدم الجواب عن المنازعة يعتبر رفضا لها: إن هذا المقتضى يلغي ضمنا ضرورة تعليل القرار بالرفض، مما قد يطلق العنان للإدارة لرفض طلبات المنازعة. وحتى في حالة صدور القرار المعلن، فإن النص لا يذكر إمكانية الطعن فيه أمام القضاء الإداري، مما يجعل التنصيص على التعليل الوارد في الفقرة 5 من النص مجرد تدبير زائد، وهو إفراغ لهذه الآلية من جدواها، الأمر الذي يستحسن معه إسناد هذه الصلاحية لقضاء تطبيق العقوبات الذي منحه المشرع صلاحية مراقبة سلامة تدابير التأديب في الفصل 596 من قانون المسطرة الجنائية، لكونه جهة قضائية ولقربه من السجين. وعلاوة على ذلك فإن مدة الوضع بزنازة التأديب لمدة أقصاها 45 يوما تعتبر قاسية ومحقة بالنسبة للسجين الذي يجري عليه هذا التدبير. ولذلك من الإنصاف أن يقع التدرج في المدد، على أن يتم رفعها في حالة العودة إلى ارتكاب الخطأ؛

◆ تخول المادة 58 من القانون لرئيس لجنة التأديب صلاحية اتخاذ القرار بوضع المعتقل في العزلة بصفة احتياطية، لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، إلا أن هذا التدبير يمكن أن يستمر إلى غاية اجتماع اللجنة، علما بأنه لا توجد أية مقتضيات تنص على وسائل المراقبة أو التدابير الواجب اتخاذها في حالة التجاوز والشطط في استعمال السلطة.

وفي الممارسة ذات الصلة بالتأديب، هناك العديد من مظاهر سوء تطبيق التدابير المتعلقة بهذا الأخير. وفي هذا الصدد وعلى سبيل المثال، لاحظ الفريق بانشغال كبير عدم احترام مقتضيات المادة 61، حيث تبين في العديد من المناسبات أن طبيب المؤسسة لم يكن يعلم بوجود سجناء بزنازة التأديب (نذكر حالتين معتقلين بالسجن المركزي بالقنيطرة، على سبيل المثال، قضى أحدهما 41 يوما بينما قضى الآخر 44 يوما بتلك الزنازة).

4 - تصنيف السجناء

تنظم المواد 6 و7 و8 تصنيف السجناء من حيث الوضع القانوني ومن حيث الفئة العمرية.

لكن تبين من خلال زيارات الفريق:

- ◆ اختلاط السجناء المحكومين بالاحتياطين وبالمكرهين بدينا. وإذا كان مرد ذلك جزئيا إلى حالة الاكتظاظ السائدة في كافة السجون، فإن السبب الرئيسي يعود لسوء تدبير الإدارة وعدم الاكتراث باحترام المقتضيات الواردة في القانون بخصوص تصنيف السجناء؛
- ◆ وجود أحداث في أحياء خاصة في أغلب المؤسسات التي تمت زيارتها؛
- ◆ كما لوحظ أيضا أن عزل المحكومين عن الاحتياطين وعن المكرهين الأحداث لا يتم احترامه.

5 - المعاملة

كما لاحظ الفريق بمناسبة الزيارات الميدانية:

- ◆ جهل العديد من الحراس للمقتضيات المنظمة لمعاملة السجناء؛
- ◆ استعمال العنف في عدة مؤسسات سجنية (برشيد، واد لاو، الخلي والمركزي بالقنيطرة، مركز الإصلاح والتأهيل بالدار البيضاء وسطات). كما أن مخاطبة المعتقلين بألفاظ مهينة أو بذيئة شائعة في أغلب السجون.

6 - الرخص الاستثنائية

من خلال الإطلاع على بعض ملفات المعتقلين تبين أن هناك حالات كثيرة لمن قضوا نصف العقوبة ويتميزون بحسن السيرة بشهادة المدراء، وآخرين حصلوا على شواهد مدرسية أو جامعية، ومع ذلك لم يستفيدوا من مقتضيات الرخص الاستثنائية.

ويمكن رد ذلك للهاجس الأمني الذي يتحكم في تسيير المؤسسات السجنية، والعجز عن اتخاذ المبادرة من طرف الإدارة، وتجاهل طلبات السجناء، وعدم دراسة الحالات التي تستحق التمتع بهذا الحق.

7- المنظمات والجمعيات الحقوقية

ومن تجليات الهاجس الأمني عدم تسهيل ولوج الفضاء السجني من قبل مكونات المجتمع المدني إعمالاً للفصل 84 من القانون 98/23 المتعلق بالترخيص بزيارة السجون من طرف الجمعيات الحقوقية والمدنية.

ولقد سبق لعدد من الجمعيات الحقوقية أن راسلت مديرية إدارة السجون للقيام بزيارات للمؤسسات السجنية، إلا أنه غالباً ما جاء الرد متأخراً أو بالرفض.

8- الإفراج المقيّد

من خلال الزيارات التي قام بها الفريق والاستمارات المعبأة من طرف مديري المؤسسات السجنية، لاحظ عدم إعمال المواد 154 إلى 159 من المرسوم التطبيقي للقانون 98/23 والمتعلقة بالإفراج المقيّد بشروط في كافة السجون التي تمت زيارتها، باستثناء 10 حالات بالسجن المركزي بالقنيطرة.

9- مراقبة تنفيذ العقوبة

إذا كان قانون المسطرة الجنائية الجديد قد سن تدابير جديدة وإيجابية، بالنظر لسابقه فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة ومراقبة الأوضاع داخل السجون، فإن تلك الإيجابيات المسطرية تعثرها عدة نواقص، من حيث الضمانات والإعمال، ومن ذلك:

9 - 1 - قاضي تنفيذ العقوبة

إن إطلاع قاضي تنفيذ العقوبة على سجلات الاعتقال وزيارة المؤسسة السجنية وإعداد تقرير عن كل زيارة ومعاينة مدى تطبيق القانون المنظم للسجون، لا يخوله واقعياً إلا صلاحية الإدلاء بملاحظات ليس لها أية قوة إلزامية. فضلاً عن أن اقتراحات العفو والإفراج المقيّد بشروط لا تعطيه أية إمكانية لمراقبة مدى أخذ هذه الاقتراحات بعين الاعتبار.

إن النص لا يتطرق لطبيعة هذه الملاحظات، هل هي إدارية أم قضائية، وهل تتوفر إمكانية الطعن فيها من طرف السجناء وفق المساطر القانونية. كما أن الفصل 640 من قانون المسطرة الجنائية ينص على وجوب موافقة قاضي تنفيذ العقوبة على تطبيق الإكراه البدني الذي يتقدم به وكيل الملك. إلا أن مهمته تنحصر في التأكد من توفر شروط الإكراه البدني لإصدار قراره بالموافقة، وليست هناك أية إشارة إلى إمكانية الطعن في هذا القرار، مما يشكل مساساً بحقوق الدفاع. فضلاً عن أن الإكراه البدني ليس بعقوبة، وبالتالي فإن إبقاءه ضمن اختصاصات قاضي تطبيق العقوبة ليس له ما يبرره.

- - لجنة الإفراج المقيّد

- - زيارات اللجان الإقليمية

- - التدابير المتخذة في حق الأحداث

IV - القانون الجنائي

لقد عرفت السياسة الجنائية في بلادنا تطورا مهما من حيث الضمانات القانونية التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية، والقانون المنظم للمؤسسات السجنية، إلا أن الخصاص لا زال قائما فيما يخص القانون المنظم للعقوبات، الذي أضحى إصلاحه أمرا مطروحا يالحاح أكثر من أي وقت مضى.

ويفيد الاستقراء الأولي للإحصائيات الرسمية النسب التالية:

◆ 40٪ من الساكنة السجنية لا تزال تنتظر أحكاما نهائية؛

◆ 14٪ من السجناء محكومون بأقل من 6 أشهر؛

◆ 18٪ محكومون بأقل من سنة.

وتبين هذه الأرقام اللجوء التلقائي للاعتقال الاحتياطي، ووجود حوالي خمس الساكنة السجنية وراء القضبان بسبب جرائم بسيطة وفي وضع اختلاط مع مجرمين عتاة أو مع محكومين بمدد طويلة.

كما تدل هذه المعطيات على أن التشريع المغربي، وعلى الرغم من كونه يتضمن عدة عقوبات غير سالبة للحرية (الغرامات المالية، الحكم بالسجن الموقوف)، فإنه لم يعتمد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، على غرار ما هو معمول به في التشريعات المقارنة.

إن اللجوء إلى تطبيق العقوبات السجنية في ظروف ينعدم فيها البعد التربوي والإصلاحي مكلف للمجتمع وللدولة على السواء. مكلف للمجتمع، لأنه يخسر فردا كان من الممكن إصلاحه، وللدولة لأنها مجبرة بأن تنفق عليه طيلة مدة بقائه في السجن.

لذا وجبت مراعاة البعد الإصلاحي للمحكوم عليه لكي يبقى منتجا داخل مجتمعه. وعلى هذا الأساس تعتبر مراجعة القانون الجنائي، قضية ذات أولوية وذلك لتطويره وتعزيزه بنظام العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية.

كما يمكن اللجوء إلى عقوبات أخرى، من بينها:

◆ الحرمان من ممارسة بعض الحقوق، أو سحب الامتيازات، وحظر ارتياد الأماكن العمومية بالنسبة لبعض الفئات؛

◆ فرض غرامات مالية على ارتكاب بعض الجناح؛

◆ نشر الحكم بالإدانة؛

◆ منع المشاركة في بعض العقود التي ترمم مع الدولة؛

◆ منع السفر في بعض الحالات التي تقتضيها الإجراءات القانونية؛

◆ تفعيل إجراءات وقف التنفيذ، وتشجيع فض النزاعات وديا.

وبذات الدرجة يتعين إعادة النظر في العقوبات الطويلة السالبة للحرية، والتي أثبت علم الإجرام عدم جدوى الحكم بها إذا لم يكن تنفيذها مصحوبا ببرامج تربوية أو إصلاحية، ومن حالاتها مثلا العقوبات المقررة في حالة الجرح أو الضرب المفضيان إلى الموت دون نية ارتكابه. كما أن ملاءمة التشريع الجنائي الوطني مع التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان، أصبح يفرض أكثر من أي وقت مضى إلغاء عقوبة الإعدام.

كما يطرح في هذا المجال بحددة موضوع إدماج العقوبات الذي تتباين بشأنه قرارات وأحكام المحاكم، وذلك لفائدة صياغة تستند إلى تطبيق خلاق للقانون الأصلح للمتهم ولفائدة معايير تساعد على توحيد اجتهاد المحاكم. وفي هذا الصدد، تلقى الفريق الزائر عدة شكايات شفهوية وكتابية تطرح مشكلة إدماج العقوبات.

V - العفو

يعتبر العفو حقا من الحقوق الدستورية يمارسه جلالة الملك، ويتمتع به السجناء تخفيفا لمآثرتهم وتشجيعا لهم على تحسين سلوكهم وتأهيلهم للعودة إلى المجتمع والاندماج فيه من جديد (يراجع الملحق رقم 3 بشأن المقتضيات المنظمة).

ولقد سبق للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، في نطاق تتبعه لأوضاع السجون والسجناء، أن أعد مقترحا في هذا الصدد يرمي إلى إشراكه في لجنة العفو، وبالعفو الطبي، مع ما يستوجبه ذلك من تعزيز اللجنة المكلفة بالعفو بطبيب.

وبخصوص الأوضاع ذات الصلة بالموضوع، لاحظ الفريق الزائر، في معظم المؤسسات السجنية، وجود مرضى ميؤوس من شفائهم، ومعاقين في وضعية عجز بارزة.

كما لاحظ الفريق وجود سجناء تدل عدة إشارات على حسن سلوكهم واستحقاقهم للعفو. وارتباط بنفس الموضوع، سئل الفريق من قبل العديد من السجناء عن المعايير التي يتم اعتمادها لتقديم الاقتراحات بشأن العفو لجلالة الملك، كما سلم العديد منهم رسائل موجهة للمجلس الاستشاري في هذا الصدد، دون أن يفوتهم التعبير عن قلقهم لعدم الجواب عن الرسائل التي سبق أن قدموها في الموضوع. كما اشتكى محكومون بعقوبات طويلة من عدم تمتعهم بالعفو معتبرين أن المدد التي قضوها كانت كافية لردعهم، وأن بقاءهم بالسجن لم يعد يؤدي أي دور إصلاحي سوى الإحساس بالإحباط واليأس والقنوط. وفعلا التقى الفريق الزائر بالسجن المركزي بالقنيطرة مثلا، بسجناء من نفس هذه الحالات قضوا أزيد من عشرين سنة ولا زالوا رهن الاعتقال. فيما تفيد الاستمارات أن عددهم يختلف بالسجون موضوع الزيارات هو 107.

وبناء على كل ما سبق، يقترح إعادة النظر في مسطرة الترشيح للعفو ومنهجية اقتراحه ومعايير الاستفادة منه، وذلك قصد سد النواقص التي تطغى المقتضيات الحالية، وتطوير معايير وقواعد الترشيح للعفو.

ولقد تلقى الفريق بتقدير كبير آثار العفو الملكي السامي الذي صدر خلال المناسبات الأخيرة، مع ملاحظة أن عددا كبيرا من السجناء يعتبرون أنه قد وقع استثناءهم بدون مبرر، بالمقارنة مع معتقلين في أوضاع مماثلة استفادوا من العفو الملكي (ويبلغ عددهم بالسجن المركزي بالقنيطرة وحده 87 سجينا).

VI - ملاحظات حول سير العدالة

تلقي الفريق الزائر من سجناء عديدين في سجون مختلفة، تظلمات حول سير المحاكمات التي تويعوا في إطارها. وقد انصبت الشكايات والتظلمات، المكتوبة منها والشفوية، على سير العدالة، سواء خلال فترة الحراسة النظرية أو المحاكمة أو عند تنفيذ العقوبة:

- ◆ فبالنسبة لفترة الحراسة النظرية، اشتكى العديد من السجناء، وخاصة في بعض المناطق كالحميسات وبنبي ملال وأكادير، من سوء المعاملة واستعمال العنف والإكراه لانتزاع الاعترافات وغياب نزاهة البحث، والانتقام بتلقيق التهم لتصفية حسابات سابقة؛
- ◆ بسطت التظلمات أيضا عدم الجواب على المراسلات الموجهة إلى المحاكم لمعرفة مصير الطعون، خاصة تلك المعروضة أمام المجلس الأعلى أو الموجهة إلى النيابة العامة بشأن الشكايات التي يتقدمون بها؛
- ◆ تأكيد التظلمات على التأخر الشديد للبت في الشكاوى.

القسم الثاني

البنيات التحتية والتجهيز

1 - البنايات المخصصة للمؤسسات السجنية

توجد بالمغرب 53 مؤسسة سجنية، 15 منها موروث عن عهد الحماية (انظر الملحق...)، أي ما يعادل 28٪ منها، أما الباقي، أي 72٪، فقد تم تشييدها في عهد الاستقلال بوتيرة يوضحها الجدول أسفله:

الفترة الزمنية	عدد السجون التي تم تشييدها
عهد الحماية	15
من 1956 إلى 1965	13
من 1966 إلى 1975	0
من 1976 إلى 1985	4
من 1986 إلى 1995	8
من 1996 إلى 2003	13
المجموع	53

لقد اتخذت تدابير مستعجلة للقضاء على ظاهرة الاكتظاظ، خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2003، حيث تم بناء مؤسسات سجنية حديثة محلية، متوسطة وصغرى، في كل من زاوية، الحمديّة، برشيد، بن أحمد، تارودانت، آيت ملول، تيزنيت.

إلا أنه بالرغم من ذلك، فإن السجون المشيدة لم تساهم في تخفيف نسبة الساكنة السجنية، إلا بنسبة 5 في المائة، علما أن تلك الساكنة تبقى متمركزة في المحور الذي يضم السجون التي تقع بين القنيطرة والبيضاء، والذي ينفرد لوحده بنسبة 35٪.

وتبرز الجداول المتعلقة بالسجون المحدثة في عهدي الحماية والاستقلال ذلك (انظر الملحق).

◆ سجون قيد الإنجاز

ونفس الانشغال، أي الحد من ظاهرة الاكتظاظ، دفع الإدارة إلى الشروع في بناء سجون جديدة أو وضع دراسات لتشييدها. وتتحدد السجون المبرمجة خلال سنة 2004 كما يلي:

المساحة الإجمالية	المؤسسة
407 هكتار	السجن المحلي الرماني
6 هكتار	السجن المحلي تاوانات
102 هكتار 8 آر	السجن المحلي أزيلال
6 هكتار	السجن المحلي بوعرفة
2 هكتار	السجن الفلاحي الفقيه بن صالح

وتجدر الإشارة إلى أن الفريق، لاحظ أثناء الزيارات الميدانية، أن السجن المحلي بتاونات يعرف توقفا في الأشغال. وفيما يخص المؤسسات السجنية المحلية التي لا زالت في طور التشييد أو تلك المبرمجة في طور الدراسة، فتمثل فيما يلي:

المؤسسات	المساحات الإجمالية	ملاحظات
السجن المحلي بتاونات	2 هكتار 5 آر	التشييد
السجن المحلي بالحسيمة	4 هكتار	متوقف بسبب إفلاس الشركة (لكن المعلومات التي بلغت إلى علم الفريق تفيد بأن الأشغال متوقفة بسبب تشييد السجن فوق قطعة أرضية مخصصة لتفريغ النفايات)
السجن المحلي بتطوان	2 هكتار 5 آر	التشييد
السجن الفلاحي بعين جوهرة	161 هكتار	انطلاق الأشغال 2004
السجن المحلي بسيدي بنور	6 هكتار	انطلاق الأشغال 2004
السجن المحلي بالقصر الكبير	1 هكتار 5 آر	مشكل اقتناء الأرض
السجن المحلي بتمارة	2 هكتار	مشكل اقتناء الأرض
السجن المحلي بالشاؤون	4 هكتار	انطلاق الأشغال 2004
السجن المحلي ببوعرفة	2 هكتار	التشييد
السجن المحلي بالداخلة	4 هكتار	في طور الدراسة
السجن المحلي بواد زم	2 هكتار	في طور الدراسة
السجن المحلي بميدلت	2 هكتار	في طور الدراسة
السجن المركزي بأسفي	345 هكتار 64 آر	تم الإعلان عن الصفقة
السجن المحلي بكلميم	3 هكتار	سيتم الإعلان عن الصفقة

كما توقف الفريق على جملة من المعطيات تشير إلى المشاريع المبرمجة برسم السنة المالية 2004، وتشمل خمس مؤسسات، وهي:

المؤسسات	المساحات الإجمالية	ملاحظات
السجن المحلي ببني ملال	8 هكتار	في طور الدراسة
السجن المحلي بخريبكة	3 هكتار	في طور الدراسة
السجن المحلي باليوسفية	5 هكتار	في طور الدراسة
السجن المحلي بتاوريرت	5 هكتار	في طور الدراسة
السجن المحلي بالعيون	4 هكتار 5 آر	في طور الدراسة

ولاحظ الفريق كذلك وجود مشاريع تستهدف توسعة وتهيئة بعض السجون، في إطار التصدي للاكتظاظ، إلا أنه لم يتمكن من معرفة المدة الزمنية المخصصة لإنجاز تلك المشاريع.

ويبرز الجدول التالي تلك المشاريع:

المؤسسة	المساحة اجمالية	عدد النزلاء	نوعية الأشغال
السجن الفلاحي العادر	1515 هكتار	1788	توسعة
السجن الفلاحي علي مومن	332 هكتار	1997	تهيئة
السجن الفلاحي بواد لاو	6 آر	801	توسعة
السجن المركزي بالقنيطرة	1 هكتار 5 آر 6م 2	1919	توسعة
المركب السجني بعكاشة	18 آر	6282	تهيئة وتقسيم المركب إلى ثلاث مؤسسات
السجن المحلي بمراكش	4 آر	1880	توسعة
السجن المحلي بمكناس	2 هكتار 5 آر	1654	توسعة
السجن المحلي بفاس	2 آر	1397	توسعة
السجن المحلي بتطوان	1 هكتار 5 آر	966	تهيئة
السجن المحلي بطنجة	3 آر	2799	تهيئة
السجن المحلي الناظور	6 هكتار 700 م 2	688	توسعة
السجن المحلي بأسفي	1 آر	2500	تهيئة
السجن المحلي بالرشيدي	2 آر	346	تهيئة
السجن المحلي بالقنيطرة	1 آر	1826	تهيئة
السجن المحلي بالصويرة	1 آر	295	تهيئة
السجن المحلي بالخميسات	2 آر 250م 2	415	تهيئة
السجن المحلي بقلعة السراغنة	2 آر	349	توسعة

ورغم الجهود المبذولة، والمشاريع المقررة، والدراسات المبرمجة، فإن الملاحظ هو البطء في الإنجاز، إذ بالرجوع إلى مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2000 - 2004 يظهر أن الإدارة قد برجت تشييد مجموعة من السجون، أنجز البعض منها، فيما يعرف بالباقي تعثرا واضحا. كما أن هناك مشاريع يجهل تاريخ إنجازها رغم إدراجها في المخطط

الخماسي (تمارة، شفشاون، الحسيمة مثلا)، بينما تنسم أخرى ببطء ملحوظ في أشغال الترميم (في سجن واد لا ومثلا، أغلق حي بكامله تم برمجة ترميمه منذ أزيد من سنة، ولم تبدأ الأشغال به بعد، رغم ما يعانيه هذا السجن من اكتظاظ يفوق كثيرا طاقته الاستيعابية).

II - أصناف المؤسسات السجنية

يصنف القانون المنظم للمؤسسات السجنية السجون إلى أربعة أنواع: سجون محلية؛ سجون مركزية؛ وسجون فلاحية؛ ومراكز الإصلاح والتهديب.

I - السجون المركزية

تختص السجون المركزية، حسب الفصل التاسع من القانون المذكور، في إيواء السجناء المدانين بعقوبات طويلة الأمد.

ولا يتوفر المغرب لحد اليوم سوى على سجن مركزي واحد تم بناؤه سنة 1936. وفي غياب مشاريع بناء سجون مركزية، منذ بداية الاستقلال، تطرح مشاكل عديدة لهذه الفئة من السجناء وأسرههم، إذ يصبح من الصعب وأحيانا من المستحيل الاستفادة هؤلاء من حقهم في الزيارة نظرا لبعده المسافة بين السجن المركزي ومقر سكنى عائلاتهم، الأمر الذي يترتب عنه حرمان السجن من التواصل مع عائلته والحفاظ على روابط تعزز علاقته مع الخارج، مما يؤثر سلبا على نفسيته وحياته بشكل عام داخل المؤسسة السجنية.

يعتبر السجن المركزي بالقييطرة من السجون المكتظة، بحيث أصبح المحكومون بمدد طويلة يحالون على السجن المدني بأسفي الذي يعرف هو الآخر اكتظاظا شديدا. ولقد أدى هذا الإكتظاظ إلى الشروع في إحالة بعض المحكومين بمدد طويلة على سجون أخرى (العرائش: 2 إعدام، وزان: 1 مؤبد، و20 من المحكومين بمدد تتراوح بين 20 و30 سنة، ايت ملول: 14 مؤبد و78 محكومين بين 20 و30 سنة، عين علي مومن: مؤبد و350 محكومين بمدد تتراوح بين 20 و30 سنة إلخ).

وبصرف النظر عن باقي العوامل الأخرى المؤثرة سواء من حيث التغذية أو السلامة الصحية أو الإشراف الاجتماعي، فإن ساكنة السجن المركزي بالقييطرة تعاني من أوضاع صحية بدنية ونفسية وعصبية ومن فقر مدقع (اشتكى العديد من السجناء من الجوع) ومن فراغ قاتل مما يستدعي علاوة على التعجيل بإحداث سجون مركزية أخرى، إيلاء عناية خاصة للمحكومين بالإعدام أو بدوي المدد الطويلة تقاديا لوقوع مآسي إنسانية، كما حدث مؤخرا عند انتحار سجينين ومحاوله انتحار سجين آخر.

لقد أصبح هذا الواقع يفرض التفكير وبشكل مستعجل، في ضرورة واستعجالية إحداث سجون مركزية على مستوى المناطق الجهوية الكبرى، للتخفيف من الاكتظاظ ولتقريب المعتقلين من أسرهم بما يراعي مصلحة السجن المحكوم بمدد طويلة في التواصل والحفاظ على علاقته مع محيطه.

2 - السجون المحلية

تختص السجون المحلية، حسب الفصل 2 من القانون المنظم للمؤسسات السجنية، بإيواء المعتقلين الاحتياطين والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة الأمد. وتخصص هذه السجون للاحتياطين، لقربها من المحاكم الابتدائية ومن سكنى المعتقلين، وملء منها لحجم ساكنتها. إلا أن المعطيات المتحصلة تفيد أن الإدارة تعتمد إلى بناء سجون ذات طاقة كبيرة لا تستجيب لهذه المتطلبات ولا تأخذ بعين الاعتبار تغطية دوائر نفوذ المحاكم الابتدائية.

3 - السجون الفلاحية

يلاحظ أن السجون الفلاحية، وعددها حاليا خمسة، لا تأوي فقط فئات السجناء المنصوص عليها في المادة 10 من القانون، أي المدانين الذين اقترب الإفراج عنهم، بل جميع فئات السجناء. علاوة على أنه لم تعد لها الوظيفة التي أنشئت من أجلها، حيث لوحظ مثلا أن كلا من سجن زايو وتارودانت، المصنفين كسجنين فلاحيين، لا يتوفران على تجهيزات للتكوين والإنتاج الفلاحي (بالرغم من مساحة 110 هكتار التي بني فوقها سجن زايو). كما يلاحظ أن من بين السجون الفلاحية التي تتوفر على ذلك، سجن علي مومن الذي تم بناؤه في عهد الحماية قد تقلصت وظيفته.

وإذ يثمن الفريق اتفاقية الشراكة التي تم عقدها بين إدارة السجن الفلاحي ومركز الإصلاح والتهديب بسطات، من جهة، ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء ووزارة الفلاحة ووزارة العدل، من جهة ثانية، وذلك قصد تكوين السجناء في المجال الفلاحي، فهو يدعو إلى ضرورة العناية بالسجن الفلاحي العدير بالجديدة.

تبلغ المساحة الإجمالية للسجن الفلاحي بالعدير 1515 هكتارا (40 هكتار غابوية)، وهي أرض صالحة للفلاحة وتربية الماشية، وإلى تكوين النزلاء واستفادتهم من نظامها شبه المفتوح. توجد بالمؤسسة آبار توفر الماء للسقي، كما تتوفر على مهندس فلاح وتقني في تربية المواشي وتقني في ميكانيك الفلاحة. ومما لا شك فيه أن وسائل العمل المتوفرة تساعد المؤسسة على القيام بالدور الموكول إليها.

وفي علاقة بالموضوع استفسر الفريق الزائر عن المنتج الفلاحي لهذا السجن، وتبين بأنه يتوفر على:

– 103 رأسا من البقر، لا تدر سوى 55 لترا من الحليب يتم بيعها للموظفين بسعر 3 دراهم؛

– 594 رأسا من الغنم؛

– 15 رأسا من الخيول.

كما أن عدد العاملين بالحقول يقدر بـ 30 سجينا فقط من بين 1945، ولا تخصص لهم أية دروس نظرية. إلا أن الفريق لم يتمكن من الالتقاء بهم، لتواجدهم بالحقول، ولذلك لم يتأكد من مدى استفادتهم أم لا من المكافأة النقدية، طبقا لما هو منصوص عليه في القانون.

ولقد سجل الفريق باندهاش عدم استثمار هذه الإمكانيات، إذ أن السجن مومن بالخضر والحبوب من طرف مومنين خواص، في حين أن بإمكانه، لو أحسن تدبير إمكانياته، تموين سجون أخرى، وتحقيق أرباح إضافية.

ولهذا يرى الفريق الزائر أنه ينبغي إعادة النظر في تسيير هذا السجن، بشكل يمكن من حسن تدبير وتوظيف إمكانياته، من طرف جهات متخصصة، على أساس دفتر تحملات دقيق يشمل تكوين النزلاء والإنتاج ومستوى المردودية.

كما تجدر الإشارة إلى أن نفس الملاحظة تسري على سجون فلاحية أخرى تتوفر على مساحات كبيرة بدورها (السجن الفلاحي أو طيبة: 1009 هكتار، أو طيبة II: 827 هكتار؛ السجن الفلاحي زاو 100 هكتار).

4- مراكز الإصلاح والتهديب

تنفيذا للقانون المنظم لتسيير المؤسسات السجنية، وخاصة الفصلين 5 و 12 منه المتعلقين بتخصيص أجنحة لصغار الجانحين الذين تقل أعمارهم عن 20 سنة، أو عزلهم عن الرشداء، وكذلك إحداث مراكز إصلاح وتهديب هذه الفئة، تم فتح أول مركز بالدار البيضاء سنة 1999، ومركزين بكل من سلا وسطات سنة 2002. كما لاحظ الفريق تخصيص أجنحة بجل السجون للجانحين الصغار، إذ يتم فصلهم عن الرشداء، كما ينص على ذلك القانون.

ولئن تمت الاستجابة للقانون احدث لتسيير المؤسسات السجنية بفتح مراكز للإصلاح والتهديب، تطبيقا للفصل 12 منه، ولو بشكل متأخر، فإن الملاحظ أن ذلك قد تم بشكل ارتجالي لا يراعي خصوصية هذه الفئة من الساكنة السجنية. وبالإضافة إلى ذلك لم تتم برمجة مشاريع ترمي إلى فتح مراكز أخرى باقِي جهات المملكة، والحال أن أجنحة صغار الجانحين بالسجون الكبرى لا تستجيب لحاجيات هذه الفئة. وتبرز الملاحظات المسجلة بخصوص مراكز الإصلاح والتهديب هذا الوضع.

● مركز الإصلاح والتهديب بالدار البيضاء

تم تحويل جزء من المستودع المخصص بالمركب السجني بالدار البيضاء لحفظ مواد التغذية والتجهيز المخصصة للسجون الجنوبية، ليصبح مركزا للإصلاح والتهديب.

وقد تم إيواء فئة صغار الجانحين من النزلاء بهذا المبنى الذي يفتقر إلى زنازن وعنابر صغيرة، إذ هو عبارة عن 12 غرفة يتكدس بداخل كل منها ما يناهز المائة سجين، ومرافق صحية لا تستجيب لهذا العدد الكبير (عدم توفر مراحيض ودوشات كافية). كما أن قنوات الصرف الصحي الموجودة حاليا لم تهيأ في الأصل لاستقبال هذا العدد من النزلاء، مما يؤدي إلى اختناقها وانبعاث روائح كريهة تشكل خطرا على صحة النزلاء.

علاوة على أن فتح هذا المركز، دون الانتباه إلى ما ينص عليه القانون لفائدة هذه الفئة من عناية خاصة بها وتوفير الفضاءات الكفيلة بتنفيذ البرامج التربوية، جعله يتحول إلى مجرد مرقد لا غير.

وتجدر الإشارة هنا إلى الاهتمام الخاص الذي أولته مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، والذي تمثل في جعله مركزا نموذجيا من حيث توفير فضاءات التكوين المهني وتجهيزها تجهيزا حديثا يسمح بتوفير التكوين لما يتجاوز 500 نزير في مختلف الشعب. كما أن جمعية أصدقاء مراكز الإصلاح، التي تعنى بصغار الجانحين شيدت، بتعاون مع الإدارة، مطعما جماعيا لتناول الوجبات في شروط أكثر إنسانية بفضل هبة ملكية كرمة عند زيارة جلالة الملك الأولى للمركز. وبذلك يعتبر أول مركز على الصعيد الوطني يتوفر حاليا على مطعم من هذا النوع.

مركز الإصلاح والتهديب بسلا

III - التوزيع الجغرافي للسجون

تتوزع السجون جغرافيا كما يلي :

أفويا

24 :	الشمال
22 :	الوسط
7 :	الجنوب
53 :	المجموع

عموديا

18 :	الغرب
31 :	الوسط
4 :	الشرق
53 :	المجموع

ويتجلى من هذا التوزيع الجغرافي للسجون عبر التراب المغربي، التفاوت الكبير في تغطية الجهات الكبرى للبلاد، إذ أن الجنوب يتوفر على 4 سجون والشرق على 7 سجون، في حين تتوفر جهات الشمال على 24 والوسط 22 والغرب 18 . ويساهم هذا الاختلال في التوزيع في ارتفاع حدة الاكتظاظ بالجنوب (العيون، إنزكان) والشرق (الحسيمة مثلا). ويعكس هذا التقسيم خلافا بينا في وضع خريطة سجنية، بالنظر لمعدل الجريمة وطبيعتها والأصل الجغرافي لسكانتها.

IV - ملاحظات أساسية حول البناءات

IV - 1 - عدم احترام الخريطة السجنية

تفيد الفقرة السابقة غياب خريطة سجنية معدة وفق دراسة علمية تراعي المتطلبات الحقيقية (سجون مركزية، سجون محلية، مراكز الإصلاح والتأهيل) وتعتمد على نسبة ارتفاع الساكنة ومعدل ارتفاع الجريمة ونوعها والأصول الجغرافية لمرتكبيها.

IV - 2 - البناء أحيانا في قطع أرضية غير ملائمة

لاحظ الفريق الزائر، خاصة خلال زيارته للحسيمة والداخلة، أن المشاريع المزمع إنجازها تعرف نوعا من التعثر بسبب عدم الاختيار الملائم للقطعة الأرضية (الحسيمة) والمساحة (الداخلة). فبالنسبة للحسيمة، تفيد المعطيات بأنه تم الشروع بصفة فعلية في بناء سجن الحسيمة وتقدمت الأشغال بنسبة تقديرية تصل إلى 10٪، غير أنه تبين أن البناء يتم في مكان تفرغ النفايات الشيء الذي أدى إلى إيقاف الأشغال.

يشكل خطراً على البيئة المحيطة بالسجن، ويساهم في انبعاث الروائح الكريهة وانتشار الحشرات، مما يشكل خطراً على صحة كل من له صلة بالمؤسسة السجنية ومحيطها.

IV - 6 - فتح سجون لم تكن مهيأة لإيواء السجناء

تعتمد الإدارة في بعض الأحيان إلى فتح مؤسسات واستغلالها كسجون، دون أن تكون مهيأة أصلاً لإيواء السجناء، من حيث بنيتها وتوفرها على الشروط الضرورية، وكأمثلة على ذلك:

- ◆ سجن إنزكان، الذي كان في الأصل اصطبلًا؛
- ◆ سجن عين بركة، الذي كان في الأصل ثكنة عسكرية؛
- ◆ مركز الإصلاح والتأهيل بالدار البيضاء، الذي كان في الأصل مستودعًا؛
- ◆ مركز الإصلاح والتأهيل بسلا، الذي كان في الأصل أورشال للتكوين المهني تابعة للمركب السجني بسلا.

IV - 7 - عدم استجابة البنيات لوظيفة المؤسسة السجنية

لا تستجيب بنيات السجون للوظيفة التي أناطها بها القانون، أي الإصلاح وإعادة الإدماج. فقد لاحظ الفريق أن العديد من السجون لا تتوفر على المرافق الضرورية لتلبية حاجيات الساكنة السجنية طبقاً لما ينص عليه القانون، ومن ذلك مثلاً:

- ◆ قاعات الزيارة التي تكاد تكون في بعض الأحيان زنازن لا تؤدي وظيفتها في تسهيل التواصل ما بين السجن وعائلته؛
- ◆ ساحات للفسحة ضيقة جداً، إلى حد أن السجناء يفضلون البقاء في زنازنهم التي يعتبرونها (على اكتظاظها) أرحب من تلك الساحات، كما هو الحال بسجون قرية بالمحمد، الحمديّة (بالنسبة للجناح المخصص لصغار الجانحين) الحسيمة وبنو ملال (ساحة صغار الجانحين في بني ملال لا تسع مجموع العدد الموجود فعلياً وهم وقوف)؛
- ◆ انعدام حجرات للدراسة أو أورشال للتكوين المهني، إذ أن ما لاحظته الفريق باستغراب هو أن السجون الحديثة نفسها لا تتوفر على فضاءات مرصودة لذلك بالمرّة، وكأن العقلية التي كانت وراء البناء قبل صدور القانون لم تتأثر بعد بالتوجهات الحالية التي تعرفها البلاد (برشيد، وابن أحمد، وزايو...)، ولا بالفلسفة العقابية الجديدة التي سنّها المشرع في قانون المسطرة الجنائية؛
- ◆ انعدام فضاءات الحلولة الشرعية، إذ بالرغم من إيجابيات هذا النظام، فإن فضاءاته غير معممة على جميع المؤسسات الحديثة منها (بسجون ايت ملول، الحمديّة، تزنيّت، زايو، ابن أحمد، تارودانت)؛
- ◆ وجود عنابر لا تستجيب لشروط التهوية والإنارة الطبيعية ولا تتوفر على مرافق صحية كافية؛

- ◆ انعدام فضاءات للرياضة أو الترفيه، أو قاعات لخزانة الكتب، بأغلب السجون؛
- ◆ عدم توفر السجون، حتى الحديثة منها، على قاعات لتناول الوجبات، باستثناء مركز الإصلاح والتأهيل بالدار البيضاء؛
- ◆ عدم تعميم مطابخ صغيرة لتسخين الأكل؛
- ◆ عدم تعميم واقيات للزوار، الذين يضطرون للوقوف تحت المطر أو أشعة الشمس الحارقة، لانتظار دورهم في الزيارة.

وبشكل عام، يبدو من خلال الهندسة التي بنيت بها السجون حضور الهاجس الأمني بشكل كبير الأمر الذي يترتب عنه تجميع السجناء في زنازن وعنابر، وعكسهم من الفسحة لمدة ساعة فقط، مما يضطرهم إلى القضاء بقية أوقاتهم في الفراغ القاتل، الذي غالباً ما يؤدي إلى التوتر والقلق والاصطدامات والمشاحنات، والبحث عن مواد في محاولة للهروب من الواقع الذي يعيشون.

كما تشكل البنيات العتيقة خطراً على نزلائها، من حيث قدمها ورطوبتها وعدم انتظام صيانتها وعدم توفرها على المرافق الضرورية وعدم ملاءمة عنابرها وزنازنها للشروط المتطلبة قانوناً.

IV - 8 - ضعف الصيانة

سجل الفريق الزائر بانشغال بالغ انعدام شروط الصيانة بالبنيات في جل السجون، سواء من حيث اليد العاملة أو التجهيزات الضرورية. ومن نتائج الإهمال في هذا الخصوص، إهدار الموارد المالية وإتقال كاهل الإدارة، بسبب أداء مصاريف ماء ضائع، إذ أن جل الصنابير فاسدة يسيل ماؤها بدون انقطاع، فضلاً عن عدم تحسيس النزلاء بأهمية وكلفة هذه المادة الحيوية. وقد يشكل هذا الضياع صعوبة في الدفاع عن مطالب الإدارة في الزيادة في الميزانية المخصصة للسجون. فالمبلغ المرصود لمادة الماء سنة 2002 بلغ: 24.473.500,00 درهما (الصفحة 30 من النشرة الإحصائية لسنة 2002).

كما لاحظ الفريق بداخل الغرف عدم صيانة الحيوط الكهربائية، حيث تبدو في حالة مهترئة ومتدلية من مختلف أنحاء الغرف، بشكل متداخل وعشوائي، الأمر الذي يهدد بحدوث فوارج قد تؤدي لا قدر الله إلى خسائر في الأرواح البشرية. وقد كان ذلك من أحد أسباب الحريق الذي شب في السجن المحلي بسوق أربعاء الغرب، حيث جاء في جواب الإدارة إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول الموضوع أنه « قد ساعد على انتشارها - أي النار - مرور الحيط الكهربائي الموصل للتيار فوق ستائر يستعملها السجناء... ». هذا فضلاً عن الحاجة إلى بقاء الأضواء مشتعلة باستمرار في بعض الغرف، نظراً لصغر حجم النوافذ، التي لا تسمح بدخول ضوء النهار الطبيعي، مما يؤدي بدوره إلى تحمل مصاريف زائدة (المبلغ المخول لمادة الكهرباء سنة 2002: 15.305.000,00 درهما، الصفحة 30 من النشرة الإحصائية لسنة 2002). ونظراً لعدم كفايتها يتم اللجوء إلى دعم جهات أخرى.

كما لوحظ بأغلب السجون غياب صيانة أبواب المراحيض والدوشات أو حدوث أعطاب بها، بفعل ضغط وكثافة استعمالها، ولا يتم إصلاحها بشكل منتظم.

IV - 9 - ضعف أو غياب السكن الوظيفي وعدم صيانتها

يعتبر السكن الوظيفي عاملاً مساعداً للموظفين على القيام بمهامهم على الوجه المطلوب، خصوصاً بالنسبة لذوي المسؤوليات الحساسة، كالمدبر ورئيس المعقل والطبيب والممرض، إذ أن السكن بقرب المؤسسة السجنية يسمح بالحضور في الأوقات المناسبة، خصوصاً في حالات الاستعجال، علاوة على أنه يخفف من ضغط الإكراهات المادية التي يعانيها هؤلاء الموظفون، جراء هزالة الأجور وغلاء السكن.

سجل الفريق الزائر انعدام السكن الوظيفي قرب بعض السجون (سجون: آيت ملول، بنسليمان، تزنيث، تارودانت، رغم أنها بيت حديثا، العيون وبنو ملال)، ولاحظ عدم استغلال مثل هذا السكن في بعض الأحيان (العرائش: 3 دور فارغة، المحمدية: دارين فارغتين، علي مومن: 17 دارا فارغة، واد لاو: 3 دور فارغة)، أو عدم صيانتها، وبالتالي إهماله (واد لاو)، أو لجوء الموظفين إلى تحمل نفقات صيانتها (السجن الفلاحي بالعدير)، وبقاء وضعه في أحيان أخرى تحت تصرف الموظفين الذين هم في حاجة إليه.

ولقد أفاد بعض الموظفين أن الاستجابة لطلباتهم في الحصول على السكن الوظيفي تتطلب الانتظار لمدة طويلة، كما لوحظ استفادة بعض الموظفين من أكثر من سكن واحد، إذ بالرغم من تعيينهم في سجون أخرى يحتفظون بالسكن الأول (سجن الدار البيضاء).

إن إهمال هذا البعد أثناء بناء وتشغيل السجون يثبت، هو كذلك، أن الهاجس المتحكم هو توفير أماكن الاعتقال وضمان الجانب الأمني، دون مراعاة باقي المتطلبات التي يتطلبها تسيير المؤسسة السجنية، ومنها السكن الوظيفي.

V - التجهيزات

V - 1 - الجهود المبذولة في بعض التجهيزات

● وسائل إطفاء الحريق

لاحظ الفريق الزائر أن جل السجون أصبحت تتوفر على وسائل إطفاء الحريق، وعلى خط هاتفي مباشر مع رجال المطافي، كما رافق ذلك تدريب الحراس على استعمال تلك الأجهزة. ويبقى الاستثناء الوحيد هو سجن وزان الذي لا يتوفر لحد الآن على أنبوب الماء لتزويد تجهيزات المؤسسة بهذه المادة الحيوية. وقد بادرت الإدارة إلى سحب الأفرشة الإسفنجية التي تعتبر مساعداً قوياً على الاشتعال السريع.

● الأسرة الحديدية المزودة

من بين المسائل الإيجابية التي لوحظت ببعض السجون التي تمت زيارتها توفرها على أسرة حديدية مزدوجة تسمح بإيواء أكبر عدد ممكن من السجناء في عبر واحد. كما أن هذه الأسرة تتيح للسجين إمكانية التوفر على سرير للنوم.

تجهيز بعض أورايش التكويني المهني

توفير أفرنة لإعداد الخبز في بعض السجون

توفير كراسي طب الأسنان في بعض السجون

توفير آلات النمنل في بعض السجون

عدم تحديث الإدارة

أن كلا من مركزي الإصلاح والتهديب بالدار البيضاء وسطات، يتوفر على حواسيب تم اقتناؤها بفضل مساهمة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بدعم من الاتحاد الأوربي والسفارة البريطانية بالمغرب. وتبقى وسائل الاتصال مقتصرة على الهاتف (خط واحد) وآلة الفاكس. وفي حالة العطب أو عدم وجود خط هاتفي، يلجأ المدير إلى استخدام هاتفه الشخصي (بسجن زايمو مثلا).

● عدم تعميم الأسرة الحديدية

عمدت إدارة السجون إلى تجهيز بعض المؤسسات بالأسرة الحديدية المزدوجة، لكن الملاحظ أنها لم تعمم هذه التجهيزات على كافة السجون (مثال ذلك سجون: العيون، إنزكان، تطوان، السجن المحلي بالقنيطرة...). كما أن عدد الأسرة غير كاف بالنسبة لكل المعتقلين، بحيث يقتسم 3 نزلاء أحيانا سريرين وينام بعضهم تحت الأسرة، أو مباشرة على الأرض.

● عدم تعويض الأفرشة الإسفنجية

بعد الحرائق التي عرفتها بعض المؤسسات السجنية، بادرت إدارة السجون إلى سحب الأفرشة الإسفنجية من كافة المؤسسات، نظرا لسرعة اشتعالها، غير أنها لم تقم بتعويض هذه الأفرشة. وهكذا فإن السجناء ينامون فوق الأسرة الحديدية دون أفرشة، ويستعملون في بعض الأحيان الأغطية كأفرشة رغم قلتها.

● عدم كفاية الأغطية

لاحظ الفريق الزائر نقصا شديدا في الأغطية، بالرغم من وجودها في بعض الحالات في المخازن. كما أن توزيعها يعهد به في بعض السجون إلى رئيس الغرفة (من السجناء) الذي يعتمد إلى المتاجرة فيها بمشاركة الحراس في بعض الأحيان. وعلى العموم، يبدو أن سوء توزيع الأغطية ناتج عن التعامل مع السجناء وفق مركزهم الاجتماعي والمقابل الذي يدفعونه.

● عدم توفير دواليب لحفظ الأمتعة

لقد لاحظ الفريق الزائر أن السجناء لا يتوفرون، في كل السجون، على دواليب خاصة بحفظ أمتعتهم، مما تترتب عنه عدة مشاكل داخلية، سواء بالنسبة لصيانة الأمتعة أو حفظها من التعرض للسرقة. وهو الأمر الذي يؤدي في الكثير من الأحيان إلى امتناع السجناء عن الاستفادة من حق الفسحة، لضمان حراسة الأمتعة.

● عدم تعميم وتشغيل آلات الغسيل

لاحظ الفريق الزائر أنه رغم تجهيز بعض السجون (كالمركب السجني بالدار البيضاء، مركز الإصلاح والتهديب بسطات) بآلات الغسيل، فإنه لا يتم استعمالها على الإطلاق، حيث تبقى هذه الآلات، في حالة توفرها، عرضة للصدأ والتلاشي (المركب السجني بالدار البيضاء). كما سجل الفريق ضعف وقلّة وسائل ومواد النظافة، وسوء توزيعها على المعتقلين.

عدم توفير تجهيزات لتسخين الطعام

ضعف أو انعدام التجهيزات الطبية

عدم توفر وسائل النقل الخاصة بالمؤسسات

ضعف أو غياب خزانات الكتب

القسم الثالث

الطاقة الإيوائية وخصائص الساكنة السجنية

1 - الطاقة الإيوائية

1-1 - الإيواء في القانون المغربي والقواعد النموذجية

تقتضي العناية بالمتعقل توفير الظروف اللازمة للإقامة بالسجن، واحترام الكرامة الإنسانية وشروط النظافة والصحة والسلامة البدنية والنفسية للسجين، وحق اقتسام السكن مع الفئات القريبة من وضعه، من حيث السن، والحالة الجنائية، والحالة الصحية. وهي الحقوق التي أقرها الفصلان 113 و114 من القانون المتعلق بتسيير المؤسسات السجنية، حيث:

♦ يجب أن يتم الاعتقال في ظروف ملائمة للصحة والسلامة، سواء فيما يتعلق بتهيئة البنايات وصيانتها، أو بسير المصالح الاقتصادية، أو بتنظيم العمل، وكذا بتطبيق قواعد النظافة الشخصية، وبممارسة تمارين الرياضة البدنية، مع تغذية متوازنة؛

♦ يجب أن تستجيب محلات الاعتقال، ولاسيما المخصصة منها للإقامة، لمتطلبات الصحة والنظافة. مع أخذ المناخ بعين الاعتبار، وخاصة ما يتعلق بالحيز الهوائي والمساحة الدنيا المخصصة لكل معتقل، والتدفئة والإضاءة والتهوية.

وهذه المقتضيات تنسجم والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في هذا المجال.

2-1 - عدم تحديد الطاقة الإيوائية

لقد استحال على الفريق الزائر الوصول إلى معلومات دقيقة عن الطاقة الإيوائية للسجون. فإدارة السجون تتجنب إعطاء إحصائيات عن الطاقة الإيوائية الحقيقية التي تتوفر عليها. وهي غالبا ما تحيل فقط على الأمتار المتوفرة داخل المعازل، وتتذرع بالقواعد النموذجية الدنيا التي لم تحدد بالضبط المساحة التي يتعين تخصيصها لكل سجين. وفي هذا الصدد، تنبغي الإشارة إلى أن بعض الجمعيات الحقوقية تذهب إلى حصر تلك المساحة في 30.000 ألف سرير، وفي أحسن الأحوال 39.000 سرير، والمرجح أنها دون ذلك بكثير.

ولقد لاحظ الفريق الزائر تضارب المعطيات في هذا الشأن، من خلال الإستمارات المعبأة من طرف مديري المؤسسات السجنية. فإذا أخذنا كمقياس عدد الأسرة، نجد سجونا لا تتوفر على أسرة (سجون: العيون، إنزكان، تطوان، واد لو كأمثلة)، وسجونا أخرى تتوفر على أسرة، لكن السجناء يفتشون الأرض نتيجة الاكتظاظ. كما عاين الفريق، بخصوص بعض الحالات، أن ثلاثة سجناء يتقاسمون سريرين (مثال ذلك بسجني بني ملال والحسيمة). كما أن بعض الاستمارات تضمنت مساحة السجن بالأمتار، دون تحديد طاقته الاستيعابية.

وإزاء هذا الوضع، لا يمكن اعتماد سوى المعلومات المتوفرة حول المساحات الإجمالية للسجون والحصص المخصصة لكل سجين، حسب معطيات الإدارة في متم ماي 2003، ومقارنتها مع الملاحظات المباشرة، مع وجهة النظر حول مدى حسن تدبير المساحات المتوفرة.

تقرير خاص بالأوضاع في السجون

تضمنت الاستمارة حيزا خاصا حول عدد العنابر والزنازين ومساحتها، وعدد السجناء المتواجدين بكل منها، لتمكين الفريق من تقدير الحصص المخصصة لكل سجين. إلا أن الإدارة قامت بحذف هذا الحيز كليا من الاستمارة، الأمر الذي جعل الفريق عاجزا عن تقدير ذلك. وفي الجدول أسفله مقارنة بين المعطيات التي وفرتها الإدارة عن تلك المساحة في شهر ماي 2003، والتقديرات التي سمحت بها الاستمارة، وكذا المشاهدات المباشرة التي مكنت من ملاحظة أن الحصص المخصصة لكل سجين تعتبر دون ما تضمنته المعطيات الصادرة عن الإدارة، أخذا بعين الاعتبار المساحة المكعبة (م3):

الرقم	المؤسسة	المساحة بالمتر المربع	عدد النزلاء حسب معطيات الإدارة في 30.5.2003	حصص كل نزيل حسب معطيات الإدارة بالمتر المربع	عدد النزلاء حسب الاستمارة	حصص كل نزيل بالمتر المربع حسب الاستمارة
1	السجن المحلي بتطوان	1126,92	688	1,64	825	1,36
2	السجن المحلي بالقنيطرة	2127,18	1630	1,31	1923	1,10
3	السجن الفلاحي بواد لو	1512,46	548	2,76	732	2,06
4	السجن المحلي بالحسيمة	252,17	406	0,62	538	0,46
	السجن المركزي بالقنيطرة	7126,35	2298	3,1	1904	3,74
6	السجن المحلي بالخميسات	571,61	279	2,05	352	1,62
7	السجن المحلي بأصيلا	184,05	75	2,45	56	3,28
8	السجن المحلي ببني ملال	560,9	749	0,75	823	0,68
9	السجن المحلي بإنزكان	963,47	856	1,13	1040	0,92
10	السجن المحلي بوزان	378,35	244	1,55	284	1,33
	السجن المحلي بقرية بامحمد	255,94	103	2,48	155	1,65
12	السجن المحلي بالعرائش	374,99	306	1,23	399	0,93
13	السجن المحلي بالعيون	365,68	571	0,64	595	0,61
14	السجن المحلي بسلا	3213,07	3794	1,17	3794	0,84
15	المركب السجني عكاشة	11991,32	6267	1,91	6058	1,97
	السجن المحلي ببين سليمان	837	554	1,51	690	1,21
17	مركز الأحداث عكاشة	1494,4	827	1,81	895	1,66
18	مركز الأحداث سلا	2815,87	415	6,79	696	4,04
19	السجن المحلي ببرشيد	778,24	558	1,39	854	0,91

تقرير خاص بالأوضاع في السجون

20	السجن المحلي بين أحمد	705,9	475	1,49	530	1,33
21	السجن المحلي بالمحمدية	692,56	286	2,42	641	1,08
22	السجن المحلي علي مومن	2580,79	1350	1,92	1958	1,31
23	السجن الفلاحي بتارودانت	637	354	1,8	395	1,61
24	السجن المحلي بترنيت	730,82	316	2,31	449	1,62
25	السجن المحلي بايت ملول	2708	899	3,01	1199	2,25
26	السجن الفلاحي بزايو	799,9	177	4,52	177	4,51
	المجموع	45784,94	25025	1,82	27962	1,63

الرقم	المؤسسة	تاريخ التشييد	المساحة الاجمالية	عدد النزلاء الحالي
1	السجن المحلي بإنزكان	1959	4 وأر و 335 م2	1274
2	السجن المحلي بالعيون	1976	1 هكتار 1 آر	589
3	السجن المحلي بالراشيدية	1991	2 آر	356
4	السجن المحلي بورزازات	1995	2 هكتار 6 آر 513 م2	476
5	السجن الفلاحي بتارودانت	2002	99 آر	377
6	السجن المحلي بترنيت	2003	6 هكتار	
7	السجن المحلي بايت ملول	2003	6 هكتار	
8	السجن المحلي بتطوان	1919	1 هكتار 5 آر	966
9	السجن المحلي بوجدة	1921	1 آر	1231
10	السجن المحلي بالقنيطرة	1927	1 آر	1826
11	السجن الفلاحي بواد لو	1929	6 آر	801
12	السجن المحلي بمكناس	1930	2 هكتار 5 آر	1654
13	السجن المحلي بفاس	1930	2 آر	1397
14	السجن المحلي بالناظور	1930	6 هكتار 700 م2	688
15	السجن المحلي بالحسيمة	1930	2 آر و 120 م2	478
16	السجن المركزي بالقنيطرة	1936	1 هكتار 5 آر 610 م2	1919
17	السجن المحلي بالقصر الكبير	1947	1 هكتار 8 آر	300
18	السجن المحلي بالخميسات	1956	2 آر و 250 م2	415
19	السجن المحلي بصفرو	1957	3 آر 400 م2	117
20	السجن المحلي بأصيلا	1958	9 آر	98

21	السجن المحلي بركان	1959	1 وأر و 500 م 2	384
22	السجن المحلي بوزان	1959	2م1500	336
23	السجن المحلي بقرية بامحمد	1962	2م3000	149
24	السجن المحلي بتازة	1963	1أر	1159
25	السجن المحلي بالعرائش	1965	2أر و 500م	471
26	السجن المحلي بطنجة	1982	3أر	2799
27	السجن المحلي بسوق الأربعاء	1995	20هكتار	1218
28	السجن المحلي بتولال مكناس	1998	6هكتار	818
29	السجن المحلي ببيوركايز فاس	1999	4هكتار 4م660	1186
30	السجن الفلاحي أو طيبة		827هكتار	
31	السجن الفلاحي بزايو	2003	110هكتار	
32	السجن الفلاحي بعلي مومن	1917	332هكتار	1997
33	السجن المحلي بمراكش	1917	4أر	1880
34	السجن الفلاحي بالعادير	1919	1515هكتار	1788
35	السجن المحلي بالصويرة	1924	1أر	295
36	السجن الفلاحي بأوطيبة	1955	1009هكتار	917
37	السجن المحلي ببني ملال	1958	5هكتار 8أر	760
38	السجن المحلي بخريبكة	1959	2م930	404
39	السجن المحلي بقلعة السراغنة	1960	2أر	349
40	السجن المحلي بعين البرجة	1965	6أر و 500 م 2	9
41	السجن المحلي بين جرير	1982	9أر و 900 م 2	182
42	السجن المحلي بأسفي	1983	1أر	2500
43	السجن المحلي بخنيفرة	1989	2هكتار 3 أر	989
44	السجن المحلي بسلا	1989	3هكتار	4026
45	المركب السجني عكاشة	1991	18أر	6282
46	السجن المحلي بالجديدة	1994	1أر	1359
47	السجن المحلي بابن سليمان	1995	هكتاران	667
48	مركز الأحداث عكاشة	1999	1هكتارا و 15 أرا 50م 2	1008
49	مركز الأحداث سلا	1999	2م815.872	730
50	السجن المحلي ببرشيد	2001	3 هكتارات	772
51	السجن المحلي بابن احمد	2001	3 هكتارات	444
52	السجن المحلي بالمحمدية	2002	2692,56	
53	مركز الأحداث علي مومن	2002	2م2439.20	858

مجموع المساحات الإجمالية للسجون المستنطة حاليا 3872 هكتارا و 57 أرا

ملاحظة:

إن مقارنة المساحات الشاسعة التي تتوفر عليها الإدارة (المساحات الإجمالية للسجون المستنطة حاليا هي 3872 هكتارا، 37 أرا و 27 سنتيارا، والحصة التي يتمتع بها كل سجين 1,63 م 2 تطرح تساؤلا جديا عن مدى حسن تدبيرها، وهو الأمر الذي يستدعي تقويما إجماليا.

II - الاكتظاظ

II - 1 - درجة الاكتظاظ من خلال معاينة الفريق الزائر

أثار انتباه الفريق وضعية الاكتظاظ المهول الذي تتميز به جل السجون، والذي يستحيل معه توفير شروط دنيا لإقامة تحترم الكرامة الإنسانية، بحيث وجد سجناء يفتشون الأرض، وينامون تحت الأسرة. ويطلق على هذا الوضع عبارة mécanicien وفوق الرفوف وفي المراحيض (كما هو الحال في سجون إنزكان، العيون، الحسيمة، بني ملال واد لاو، وغيرها). كما يتم استعمال الممرات كعابنر الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تطبيق القانون، وخصوصا ما يتعلق منه ببرامج الإصلاح وإعادة الإدماج.

II - 2 - درجة الاكتظاظ من خلال الاستمارات المعبأة

يمكن رصد ظاهرة الاكتظاظ انطلاقا من الاستمارات المعبأة من طرف مديري المؤسسات السجنية، من خلال الجدول التالي:

المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	عدد النزلاء	نسبة الاكتظاظ
الحسيمة	84	538	640%
بني ملال	186	823	442,53%
العيون	146	595	407,53%
برشيد	259	854	329,73%
إنزكان	321	1040	323,99%
العرائش	125	399	319,20%
المحمدية	230	641	278,70%
القنيطرة محلي	709	1923	271,23%
بنسليمان	279	690	247,31%

بن احمد	235	530	225,53%
تطوان	375	825	220%
وزان	126	284	196,83%
تارودانت	212	395	186,32%
الخميسات	190	352	185,26%
تزنيت	243	444	184,77%
قرية بامحمد	84	155	182,35%

II - 3 - أسباب الاكتظاظ

انطلاقاً مما عاينه الفريق خلال زيارته الميدانية للسجون، ورجوعاً إلى أهم الخلاصات الواردة في تقارير سابقة للمجلس، ولنظمات حقوقية، ودراسات في الموضوع، يمكن حصر أسباب ظاهرة الاكتظاظ في:

1 - الإفراط في اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي

يعتبر اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي عاملاً رئيسياً في ارتفاع عدد السجناء، فأكثر من 40٪ من ساكنة السجون التي تمت زيارتها، تتكون من الاحتياطيين. كما تفيد معطيات إدارة السجون أنه، خلال سنة 2002 وصل عدد الاحتياطيين إلى 77.831 سجيناً (87.79٪) من مجموع الوافدين على السجون. وعندما تم الإفراج عن 25٪ منهم، أي 19.458 سجيناً، كانت القرارات القضائية في حقهم، إما بالبراءة أو عدم المتابعة أو العقوبة الحبسية الموقوفة أو الغرامة (الصفحة 3 من النشرة الإحصائية 2002). ويعني ذلك أنه كان يمكن تفادي اعتقال 19458 شخصاً، وتجنب الزج بهم في فضاء السجن، الذي لا يمكن إلا أن يؤثر سلباً عليهم.

2 - اللجوء إلى عقوبات قصيرة

كما يعتبر اللجوء إلى الأحكام السالبة للحرية في الجناح البسيطة (14٪ من العقوبات الحبسية تقل عن 6 أشهر، و 18٪ تقل عن سنة) عاملاً ثانياً في استفحال ظاهرة الاكتظاظ. فبالإضافة إلى أن المدة القصيرة السالبة للحرية لا تسمح بتنفيذ أي برنامج إصلاح، فإنها، على العكس من ذلك، تساهم في جعل السجن، وخصوصاً المبتدئ، يتألف مع عالم السجن والاختلاط بالجرائم المتكررين. وفي كل الأحوال، تعتبر تلك التدابير الجزرية عقوبات يوفر القانون إمكانية استبدالها بالموقوف أو الغرامة.

3 - التأخير في البت في القضايا

وبالإضافة إلى ما سبق، يسجل طول مدد الاعتقال الاحتياطي بالنسبة لعدد كبير من السجناء، حيث وجد الفريق ملفات لسجناء قضوا في الاعتقال الاحتياطي لأزيد من 3 سنوات، وصدرت في حقهم قرارات بعدم المتابعة (سجن بني ملال)، مما يطرح معه أيضاً موضوع المحاكمة العادلة والإسراع بالبت في ملفات المعتقلين.

— عدم إعمال الإفراج الشرطي

— عدم اعتماد معايير موضوعية للترشيح للصفو

— عدم توحيد الاجتهاد بشأن إدماج العقوبات والبطء في البت فيها.

— سوء توزيع السجناء على السجون الأقل اكتظاظاً

- سوء التغذية كما وكيفا؛
- انتشار الأمراض المعدية، خصوصا مع محدودية الخدمات الطبية؛
- صعوبة إدارة وتسيير العمل اليومي للمربين المراقبين والموظفين الآخرين.

III - خصائص الساكنة السجنية

III - 1 - الخصائص من حيث الجنس

حسب النشرة الإحصائية لسنة 2002 (الصادرة عن مديرية السجون وإعادة الإدماج)، بلغ عدد المعتقلين بتاريخ 2002/12/31: 54.207 معتقلا؛ حيث بلغ عدد الرجال، 53.531 بنسبة 96,72٪، بينما بلغ عدد النساء 1776 امرأة بنسبة 3,28٪، وهي نسبة عادية، مقارنة مع الدول الأجنبية التي تتراوح فيها هذه النسبة بين 3٪ و 5٪.

وتعاني هذه الفئة من ضعف أو غياب الاستفادة من برامج التعليم والتكوين المهني، وباقي البرامج المسطرة لصالحها قانونا. وبفضل تدخل مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، تم إحداث مركزين للتكوين المهني للسجينات، بكل من المركبين السجنيين بالدار البيضاء وسلا.

هذا ويتواجد مع بعض النساء المعتقلات، أطفالهن الصغار، وقد بلغ عددهم سنة 2002، حسب النشرة الإحصائية، 87 طفلا.

ولاحظ الفريق بقلق بالغ عدم وجود ميزانية خاصة للأطفال الرضع، مما يمس بسلامتهم الصحية، كما يعاني الأطفال المرافقون لأمهاتهم من نفس الوضع، وهي حالات إنسانية صادمة. وقد أكد هذا الوضع مسؤولون إداريون بمؤسسات سجنية.

غير أن الفريق لاحظ فصل السجينات، اللواتي يرافقهن أطفال، في أجنحة أو غرف مستقلة، في حين لا يتمتع هؤلاء الأطفال ببرامج خاصة، كتنظيم فساتح خارج الفضاء السجني. وقد سبق لجمعية مراكز الإصلاح والتهديب أن نظمت فساتح للأطفال الموجودين مع أمهاتهم في المركب السجني بالدار البيضاء. إلا أن برنامج تلك الفساتح قد توقف، بعد رفض الترخيص بذلك من طرف الإدارة المركزية.

III - 2 - الخصائص من حيث السن

1 - الأحداث

وصل عدد الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، 905 أي بنسبة 1,67٪، وهي نسبة منخفضة مقارنة مع الدول الأجنبية (فرنسا مثلا). وكيفما كان الحال، فصغار الجانحين المحكومين يشكلون عشر الساكنة السجنية المحكومة، وهو مؤشر يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في السياسة التربوية والإصلاحية.

— الجانحون الذين تقل أعمارهم عن 20 سنة

— السجناء الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20 و 35 سنة (وعموما أقل من 50 سنة)

— الأشخاص المسجون

1 - الاحتياطيون

بالرجوع إلى المعطيات الرسمية، أو من خلال الاستمارات المعبأة، ومعاينات الزيارات الميدانية، تبين أن عدد السجناء في وضعية الاحتياط يتجاوز نسبة 40٪ من مجموع السجناء. وهو الأمر الذي تمت الإشارة إلى سلبياته في الفقرة الثانية المتعلقة بأسباب الاكتظاظ.

الاحتياطيون: = 22.047 ، وهو ما يعادل نسبة 40.67٪.

بينما يستنتج من الاستمارات أن نسبتهم بلغت 52٪.

2 - عدد ونسبة المحكومين في جرائم بسيطة

المحكومون بشهر	1.184 وهو ما يعادل نسبة 3,93%
المحكومون من شهر إلى 6 أشهر	4.218 وهو ما يعادل نسبة 14,01 %
المحكومون 6 أشهر إلى سنتين	10.624 وهو ما يعادل نسبة 35,30%

وبذلك يكون مجموع المحكومين بأقل من سنتين = 16.026 وهو ما يعادل نسبة 53.24٪.

تفيد هذه النسبة أن أكثر من نصف الساكنة السجنية المحكومة، تقضي عقوبة تقل عن السنتين وبالتالي فإن أغلبية المدانين هم من ذوي الجرائم البسيطة الذين يمكن معالجة حالات بعضهم (14,01 في المائة محكومين بأقل من 6 أشهر) بعقوبات بديلة عن العقوبات السالبة للحرية.

3 - عدد ونسبة المحكومين في قضايا متوسطة الخطورة

المحكومون بستنتين إلى 5 سنوات = 6753 وهو ما يعادل نسبة 22,43٪؛

المحكومون بـ 5 إلى 10 سنوات = 2993 وهو ما يعادل نسبة 9,94٪

المجموع: 32,37٪.

4 - المحكومون في قضايا ذات خطورة

من 10 إلى 30 سنة = 3668 بنسبة 12,19٪

المحكومون بالمؤبد = 598 بنسبة 1,99٪

الإعدام = 64 أي بنسبة 0,21٪

المجموع: 14,39٪.

النسبة المئوية	المجموع	العدد		المهنة
		ذكور	إناث	
12,40%	3732	3720	12	الفلاحة: (فلاح، بستاني، راعي...)
16,58%	4992	4935	57	الصناعة (عامل، حرفي...)
6,40%	1926	1921	5	البناء و الأشغال العمومية
16,84%	5070	5015	55	المهن الحرة (تاجر، طبيب، مهندس، محام...)
0,15%	46	45	1	الأطر العليا (إدارة عمومية، قطاع خاص)
1,28%	385	379	6	الأطر المتوسطة: القطاع العام والخاص
10,22%	3075	2947	128	المستخدمون: (فنادق، بيوت، مطاعم، معامل...)
13,61%	4097	3938	159	أنشطة أخرى: المهن غير المنظمة والمهن الموسمية
77,48%	23323	22900	423	المجموع
		96,75%	3,25%	النسب المئوية

كما يبرز الجدول التالي عدد السجناء الذين لا يتوفرون على مهنة:

المهنة	العدد		النسبة المئوية
	ذكور	إناث	
العاطلون:بطالة،متقاعدون	5902	549	21,43%
الطلبة	323	5	1,09%
المجموع	6225	554	22,52%

تفيد نفس الإحصائيات أن المحكومين ذوي الأعمال القارة يبلغ عددهم 19.226 أي ما يعادل نسبة 35,47٪، مما يدل على أن أكثر من ثلث الساكنة السجنية المحكومة كانت تتوفر على وضعية قارة قبل دخولها السجن.

وهي يد عاملة يمكن استثمارها في العمل داخل السجن، لكن الاستثمارات المعبأة تفيد أن عدد العاملين بالسجون موضوع الزيارات لا يتجاوز 870 سجينا من أصل أزيد من 31000 التي تمثل ساكنتها.

وكخلاصة عامة، يمكن القول أن الساكنة السجنية عامة والحكومة خاصة، تشكل من معتقلين شباب، أغلبهم من ذوي الجرائم البسيطة ويقضون عقوبة تقل عن سنتين، ثلثهم كان تتوفر على وضعية قارة قبل دخوله السجن، مما يفيد أن هذه الفئات قابلة للإصلاح وإعادة التربية، إذا توفرت لها برامج هادفة وأتيح لها إمكانية قضاء فترة العقوبة في شروط تضمن لها الكرامة.

ولقد لاحظ الفريق الزائر ظاهرة انقطاع صلات سجناء مع محيطهم الأسري وأقاربهم. فمن أصل 2444 حالة تم رصدها، هناك 600 سجين مثالا في السجن المركزي بالقنيطرة، ويشتمكي هؤلاء من كونهم يتعرضون للإهانة والاستفزاز من قبل السجناء.

القسم الرابع

التأطير

حيث أن العنصر البشري يعد من الركائز الأساسية التي يتوقف عليها حسن تطبيق القانون وتحقيق السياسة المرسومة، وبالتالي الأهداف المتوخاة من وضعه، فقد جعل الفريق الزائر من بين اهتماماته الاطلاع على أحوال الموظفين والاستماع إليهم، فيما يتعلق بالظروف التي ينجزون فيها مهامهم. وبناء على الملاحظات والمعطيات التي تم الحصول عليها، يمكن تسجيل عناصر أولية تخص التقدم المحرز، من جهة، وأوجه الخصاص، من جهة ثانية.

1 - بعض أوجه التقدم المحرز

1 - 1 - تكوين الموظفين

1 - إحداهم مركز لتكوين الموظفين

عرفت السنوات الأخيرة اهتمام الإدارة المركزية بتكوين أطرها العاملة بالسجون. وهكذا تم إحداث مركز خاص بتكوين الموظفين ببايفران، وهو مركز يضم أقساما للتكوين ومراقدة ومطاعم جماعية تسمح بإيواء الأطر المستفيدة خلال مدة التدريب.

2 - تنظيم دورات للتكوين والتكوين المستمر

استفاد عدد من الأطر، خلال سنة 2002، من خدمات المركز، حيث نظمت دورات تكوينية شملت 1108 موظفا في مختلف مجالات العمل داخل المؤسسات السجنية.

3 - التدريب على مكافحة الحريق

بمناسبة الفواجع التي عرفت بها بعض السجون بسبب الحرائق، عمدت المديرية إلى اقتناء وسائل إطفاء الحريق، كما نظمت دورات لتدريب الموظفين على استعمالها، وهو عمل إيجابي، وإن جاء متأخرا.

4 - اتفاقية شراكة مع كلية علوم التربية

في إطار الانشغال بتوفير عنصر بشري ملم بمتطلبات تحمل مسؤولية إعادة إدماج الجانحين، أبرمت إدارة السجون اتفاقية شراكة مع كلية علوم التربية، تم بموجبها إحداث شعبة خاصة، ووضع مناهج تسعى إلى تلقين المستفيدين طرق وأساليب المعاملة والبرامج الكفيلة بتأهيل السجناء.

وعمقت هذه الاتفاقية استفاد عدد من أطر المديرية من هذه الشعبة، شمل خلال المرحلة الأولى 26 إطارا، وهناك دورة ثانية يستفيد منها 15 إطارا. وقد تم تعيين البعض منهم في مراكز مسؤولية تسيير المؤسسات السجنية.

5- دورات تدريبية خارج المغرب

في إطار البرنامج الذي سطرته مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، أبرمت اتفاقية شراكة مع جهة "الوطني ببروكسيل"، تم بموجبها إرسال بعثات إلى بلجيكا للاستفادة من التجربة التي تتوفر عليها في هذا المجال. وقد استفاد من هذه الدورة، التي نظمت على مراحل، مدراء المؤسسات التي تبتتها المؤسسة لتجعل منها مراكز نموذجية، وموظفين عاملين بها، وكذا عناصر من فعاليات المجتمع المدني المهتمة والعاملة في مجال إعادة إدماج السجناء.

1 - 2 - الظروف المادية للموظفين

1 - الرفع من منحة التعويض عن المخاطر

عرفت الظروف المادية للموظفين زيادة طفيفة خلال سنة 2003، حيث تم الرفع من منحة التعويض عن المخاطر، وتراوحت تلك الزيادة ما بين 350 و 500 درهما.

2 - توفير السكن الوظيفي

تم توفير السكن الوظيفي بالنسبة لبعض العاملين بالسجون. ومن شأن ذلك أن يساهم بلا شك في تحسين أوضاعهم المادية (غلاء واجبات السكن، خاصة بالمدن الكبرى، وكذا توفير مصاريف التنقل إلى المؤسسة).

II - الخصائص

II - 1 - عدم كفاية التأطير

1 - نقص في العدد

يلاحظ من خلال معطيات الإدارة، أن عدد السجناء بالنسبة لكل موظف مكلف بالحراسة، قد بلغ 10/1 (أنظر النشرة الاحصائية، صفحة 27)، في حين أن المعدل العالمي هو موظف لكل 3 سجناء. وتبقى النسبة المقدمة من طرف الإدارة أقل من النسبة الفعلية التي سجلها الفريق من خلال الاستمارات المعبأة.

2 - سوء التوزيع

يلاحظ أيضا أن توزيع الموظفين على السجون لا يخضع لمعايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار عدد الساكنة السجنية، ومعدل نسبة الموظفين بالنسبة للسجناء. فالتوزيع المذكور أدى إلى اختلالات بين المؤسسات السجنية على هذا المستوى. وهكذا نجد مؤسسات عددا فائضا من الموظفين، بينما تعاني أخرى من نقص مهول، كما يتجلى ذلك من نتائج الاستمارات المعبأة على النحو الوارد في الجدول التالي :

نسبة التأطير	عدد الحراس	عدد السجناء	السجن
1/13	39	538	السجن المحلي بالحسيمة
1/19	8	155	السجن المحلي قرية بامحمد
1/18	64	1999	السجن المحلي ايت ملول
1/11	54	595	السجن المحلي العيون
1/17	39	690	السجن المحلي بنسليمان
1/17	48	825	السجن المحلي تطوان
1/2	23	56	السجن المحلي أصيلة
1/13	30	399	السجن المحلي العرائش
1/16	39	641	السجن المحلي المحمدية
1/53	36	1923	السجن المحلي القنيطرة
1/7	49	352	السجن المحلي الخميسات
1/9	45	449	السجن المحلي تزنييت
1/8	44	395	السجن الفلاحي تارودانت
1/13	78	1040	السجن المحلي إنزكان
1/3	47	177	السجن الفلاحي زاو
1/17	48	854	السجن المحلي برشيد
1/14	55	823	السجن المحلي بني ملال
1/10	52	530	السجن المحلي ابن احمد
1/23	38	895	مركز الإصلاح عين السبع
1/5	52	284	السجن المحلي وزان
1/19	194	3794	السجن المحلي سلا
1/16	366	6058	السجن المحلي عكاشة
1/17	111	1958	السجن الفلاحي علي مومن
1/12	156	1904	السجن المركزي قنيطرة
1/14	51	732	السجن المحلي واد لاو
1/16	41	696	مركز الإصلاح سلا

التي سجلت بالسجون المحلي بالقيطرة (1/53)، ويليه مركز الإصلاح والتهديب بالبيضاء (1/23)، ثم كل من السجنين المحلي بسلا وقرية بالمحمد (1/19).

II - 2 - ضعف التكوين

سجل الفريق، سواء من خلال المعلومات التي توصل بها عن التداريب، التي تنظمها الإدارة للأطر المعنية بمركز إيفران للتكوين، أو من خلال النقاش مع الموظفين في المؤسسات التي تمت زيارتها، أو من خلال ما عاينه مباشرة من أسلوب معاملة النزلاء والأفكار التي يحملها الموظفون عنهم، ضعفا في التكوين. وفي العلاقة مع السجناء. وتكمن بعض عناصر التفسير في كون التكوين بالمركز يقتصر على الجوانب الفنية المتعلقة بالطبيعة الأمنية، والإشراف الاجتماعي، والعناية الطبية والطبخ.

وفي علاقة مباشرة مع مواضيع الزيارات الميدانية، سجل الفريق أن بعض هذه الأطر لاتزال تمارس العنف والتعذيب على السجناء، ملاحظا غيابا شبه تام للعناية بالجوانب الإنسانية في تسيير السجون ومعاملة ساكنتها بالخصوص.

1 - عدم تعميم التكوين

لوحظ أن التكوين الذي يوفره مركز إيفران، لا يعمم على جميع الموظفين الجدد، إذ أن عددا منهم تم تعيينهم بالمؤسسات دون أدنى تهنيء أو إلمام بطبيعة المهام التي أنيطت بهم. وقد عبر بعض هؤلاء عن الصعوبات التي واجهتهم عند تعيينهم، وأنهم في غياب أية إرشادات أولية، يمارسون عملهم وفق الأسلوب الذي علمه رؤسائهم المباشرين وزملاؤهم القدامى.

2 - عدم مراعاة التخصص

ينقسم العمل داخل السجون إلى مهام مختلفة، تستدعي مراعاة تخصص كل فئة على حدة. فالمهام المسندة إلى الموظفين تشمل: الإدارة، الأمن، الاقتصاد، الموارد البشرية، المعقل، الحراسة، المداومة، الصيانة، الطبخ، التكوين المهني، محاربة الأمية، التمريض والعمل الاجتماعي. وكل مهمة تتطلب تكوينا خاصا أوليا، وتكونا مستمرا. غير أن الملاحظ هو أن الموظفين يمكن أن تسند لهم جميع تلك المهام، كما يمكن أن تتغير مهامهم أيضا، بأمر من المدير المحلي، وأحيانا أخرى من طرف الإدارة المركزية. وبما لا شك فيه أن هذا الاختلال في توزيع المهام وعدم مراعاة المؤهلات والتكوين ينعكس سلبا على مستوى أداء الموظفين المعينين، مما يدعو إلى إعادة التفكير في توزيع المهام.

3 - عدم استفادة العنصر النسوي من التكوين

صرحت موظفات بأنه لم يسبق لهن أن تلقين أي تكوين منذ التحاقهن بالعمل (14 سنة بالنسبة لبعض الحالات). وإذا كان النظام الأساسي لموظفي السجون ينص على استثناء الموظفات من التداريب المتعلقة بممارسة بعض المهام، فهذا لا يعني حرمانهن من التداريب المتعلقة بباقي المهام (التسيير الإداري والاقتصاد، مثلا).

— غياب مواد حقوق الإنسان في برامج التكوين

— غياب التكوين على العمل الاجتماعي

— غياب تكوين أطر متخصصة لإعادة إدماج صغار الجانحين

— عدم إجراء تقييم لدورات التكوين

— نسبة الزيادة في عدد الموظفين مقارنة مع الزيادة في الساكنة المسجونة

المشاكل التي يواجهها أو يمكن أن يحدثها السجناء. وهكذا فإنه يجعل الحارس ملزماً بالقيام بمهام متعددة في نفس الوقت. فهو مطالب بالحفاظ على الأمن والانضباط، وفي نفس الوقت ملزم بالجواب على طلبات السجناء، وتأمين دور الاتصال والتواصل ما بين السجن ورئيس المعقل، وما بين السجن والعالم الخارجي (زيارة، مراسلة، هاتف، إلخ...)، وما بين السجن ومختلف مصالح المؤسسة (المشرف الاجتماعي، المصححة، الطبيب، الأنشطة، الفسحة)، كما تقع على عاتقه مسؤولية ضبط أعداد السجناء في عملية النداء كل بداية ونهاية نوبة عمل. ولذلك، فإنه بالإضافة إلى الطابع الشاق لكل تلك المهام الموكولة للحارس، لا يمكن تصور القيام بها بمراعاة الشروط والمعايير اللازمة لمعاملة السجناء.

2- التعيين بعيداً عن السكن العائلي

استمع الفريق الزائر إلى مختلف أصناف الموظفين بالسجون، وخاصة الجدد منهم، ولاحظ أنه يتم تعيين بعضهم بمناطق نائية عن سكن عائلاتهم، وهو ما يسبب لهم، بالنظر إلى تأخير روايتهم وضعفها، مشاكل جمة تنعكس سلباً على معاملتهم للسجون، وتجرحهم إلى انزلاقات تطبعها الحسوية والابتزاز والرشوة، وأحياناً السقوط في ممارسات قد تؤدي بهم إلى المتابعة القضائية (ومن صور ذلك تسهيل ترويح الخدرات والإهمال الذي قد يساعد على الهروب).

3- مدة العمل المرهقة

تصل ساعات العمل التي يتطلبها عمل الحراسة إلى 14 ساعة من العمل اليومي، مع ما يتطلبه ذلك من تحمل إنساني، وما يترتب عنه من انعكاسات على نفسية وأداء الحارس، وبالتعبية على السجناء الذين هم تحت عهده ورعايته.

4- المخاطر المحدقة بالحراس

يواجه الحراس في عملهم مخاطر عديدة خلال ممارستهم لمهامهم. فقد يوجدون أحياناً في مواجهة عتاة الجرمين، الذين لم يعودوا يخافون من عقوبات إضافية قد تصدر في حقهم بسبب محاولة الهرب أو الاعتداء على النفس أو على الغير، أو بسبب إثارة الفوضى أو الحوادث التي من شأنها المس بسلامة غيرهم من السجناء أو الحراس على السواء، أو الانتقام من الحراس الذي قد يصل إلى الاعتداء الجسدي المفضي إلى الموت. يضاف إلى ذلك المخاطر المتمثلة في معايشة الحراس للسجون المصابين بأمراض معدية وخطيرة، والتي من المحتمل نقلها إلى الحراس وأسرهم. ويستوجب كل ذلك الرفع من التعويض على المخاطر، واعتماد تمييز إيجابي لصالح الحراس العاملين مباشرة مع السجناء.

5- الظروف المعنوية من حيث نظرة السجناء والمجتمع إلى وظيفة الحارس

إن ما يزيد من معاناة موظفي السجون النظرة السلبية التي يخصهم بها المجتمع، وغياب أي اهتمام أو اعتبار للمهام الشاقة الموكولة إليهم. ولقد تمكن الفريق الزائر من الإنصات إلى تلك المعاناة، في جميع السجون التي تمت زيارتها. وسجل الفريق بتقدير الجهود الكبيرة التي تبذلها فئة من الموظفين يوكل إليها، بالرغم من عددها القليل، بمهام الإشراف على أعداد كبيرة من السجناء، في وسط اجتماعي وظروف معنوية غير مساعدة. كما أن هؤلاء الموظفين يفتقرون إلى إطار يلائم إكراهات وظيفتهم، ويسمح لهم بالتعبير عن مطالبهم وبسط ظروف عملهم.

— غياب المراقبة النفسية

— سلاحيهم التعويضي

— تفقيط الموظفين

— ضعف منحة التعويض عن المخاطر

— بطء تنظيم المباريات وتساوية الأوضاع القانونية بعد إجرائها

5- عدم الاستفادة من التعويض عن المسؤوليات الإضافية

لا يستفيد الموظفون الذين تسند لهم مسؤوليات إضافية داخل المؤسسات السجنية، من أي تعويض عن القيام بها. ويقتصر على رواتبهم، بالرغم من حساسية وصعوبة تلك المسؤوليات ومتطلبات النهوض بها. كما أنهم ملزمون، حسب الفصل 24 من النظام الأساسي الخاص بموظفي السجون، "بالإقامة في المدينة التي يعملون بها وتعين عليهم الاستجابة لطلبات رؤسائهم كلما احتيج إليهم ليلاً ونهاراً".

إلا أن هذا الالتزام لا يقابله أي تعويض عن ساعات العمل الإضافية، التي يتعين أن يستجيبوا لها بحكم نظام وظيفتهم. ويعتبر انعدام مثل هذه التعويضات عاملاً أساسياً من عوامل التوتر الخيمة على نفسيتهم، مما ينعكس بالتالي على أدائهم.

6- انعدام الحوافز المادية والمعنوية

لا توجد حوافز لحث الموظفين على تحسين أدائهم، وكل مجهود يبذل من طرف الموظفين الموجودين منهم في آخر السلايم، وخاصة الحراس الذين تقع على كواهلهم أكثر من غيرهم، مسؤولية تطبيق القانون، لا يقابله اعتراف مادي أو معنوي بأي شكل كان، مما يجعلهم مفتقدين للحماس والتحفيز الضروريين لبذل المزيد من الجهود.

7- ضعف أو انعدام السكن الوظيفي

من الوسائل الكفيلة بتسهيل عمل الموظفين، وخاصة ذوي المسؤوليات الحساسة، ضمان توفير سكن قريب من السجن، يسمح بالحضور في كل الأوقات التي تتطلبها طبيعة مسؤولياتهم (كالمدير ورئيس المعقل والمرضى)، وهو غير مضمون في جميع المؤسسات. وحتى بالنسبة للسجون، التي فتحت مؤخراً، لم يتم توفير السكن الإداري لتلك الفئة من الموظفين، رغم وقوعها خارج المدار الحضري أو بعيداً عن مركز المدينة، مع ضعف المواصلات أو انعدامها (فالممرضان بسجني تارودانت والعرائش مثلاً، لا يتوفران على سكن ولا على وسيلة نقل).

كما تبين، في بعض الحالات، أن السجون التي يتوفر بها ذلك السكن، لا يستفيد منه الموظفون المؤهلون، وفقاً لمعايير دقيقة، ناهيك عن التأخير في اتخاذ القرارات، حيث لوحظ، في بعض السجون، وجود دور إدارية فارغة لم تسلم بعد، وفي البعض الآخر (سجن واد لو مثلاً)، توجد مثل تلك الدور في حالة لم تعد معها صالحة للاستعمال، لعدم صيانتها وإصلاحها.

8- غياب إطار تنظيمي لطرح المشاكل المهنية

منع الفصل 25 من النظام الأساسي لموظفي السجون، على موظفي إدارة السجون تأسيس نقابة مهنية أو الانتماء إليها.

ويعتقد هذا النص، لا يمكن للموظفين التعبير بأي شكل من الأشكال، عن مطالبهم المشروعة، أو الاحتجاج ضد التعسفات التي قد يتعرضون لها من طرف الإدارة أو غيرها. وفي غياب ذلك، يعاني الموظفون من عدم إمكانية

– ضعف ومماثل المواصلات

– التسهيلات التعسفية وانعدامها على أداء الموظفين المعينين

2- التعيين في مراكز الإصلاح كإجراء تأديبي

لاحظ الفريق أن نقل الموظفين إلى مراكز الإصلاح والتهذيب يتم التعامل معه كإجراء تأديبي، مع ما يترتب عن ذلك من انعكاسات سلبية على سلوك الموظفين تجاه النزلاء. ولئن كان هذا التوجه قد تم التراجع عنه، فقد لاحظ الفريق تعيين مدير سابق ثبتت في حقه سوء معاملة السجناء بوحدة الرعاية اللاحقة المحدثه بمركز الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء.

1- الصحة

أولى القانون المنظم للمؤسسات السجنية أهمية بارزة للخدمات الصحية، وأفرد لها بابا خاصا هو الباب الثاني (123 إلى 137)، ومن بين ما نص عليه المشرع في هذا المجال:

◆ توفر كل مؤسسة سجنية على طبيب واحد على الأقل، مع مساعدين اثنين، يكلفون بالعمل بها بصفة دائمة؛

◆ الاستعانة بأطباء متخصصين؛

◆ إخضاع المؤسسات السجنية للمراقبة من طرف الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم؛

◆ تجهيز كل مؤسسة سجنية بمصحة، على ألا تقل من حيث مستوى الخدمة المقدمة عن مستوصفات القطاع العام؛

◆ تخصيص نظام ملائم لحاجيات المعاقين والمصابين بأمراض مزمنة؛

◆ الاستفادة المرضى من نظام غذائي مناسب؛

◆ اتخاذ كل التدابير الضرورية للوقاية من الأوبئة أو الأمراض المعدية؛

◆ حفظ نتائج الفحوص الطبية بالملف الطبي للمعتقل.

كما نظم المرسوم التطبيقي، نوعية الخدمات التي يتعين تقديمها للمعتقلين، وشروط النظافة، ومسطرة الاستشفاء خارج السجن، وغيرها من الإجراءات الرامية إلى تفعيل القانون المنظم للمؤسسات السجنية في هذا المجال.

ويسجل الفريق أن الإدارة تبذل مجهودا في مجال العناية بصحة السجناء، وذلك عبر بناء مصحات في جميع السجون الحديثة وتوفير طبيب قار وممرض، وفي بعض الأحيان أطباء متخصصين ووجود تجهيزات تؤمن الإسعافات الأولية، وبعض الأدوية الضرورية.

كما لاحظ أن عددا من السجناء يستفيدون من خدمات الطب العمومي، سواء بالاستشفاء أو الخضوع للتحاليل والفحوص العميقة المتخصصة أو إجراء العمليات الجراحية الضرورية، حيث تخصص في بعض المستشفيات أسرة للمعتقلين المرضى، وهو تقدم ملموس خاصة وأن سجوننا عديدة لا تتوفر فيها مصحات.

غير أنه بالرغم من الجهود المذكورة، لا زال الفضاء السجني يعاني خصاصا في مجال الخدمات الطبية. ويمكن تلخيص أهم أوجه هذا الخصاص في المحاور التالية:

1 - 1 - تكوين الأطباء والممرضين

لوحظ أن الأطباء العاملين بالسجون لا يتلقون تكويننا خاصا بالنظر إلى خصوصية الطب بالفضاء السجني. كما أن كليات الطب لا تدرس مادة في الموضوع لطلبها، تتضمن مبادئ في علم الإجرام، ونفسية السجناء وأثر العقوبات السالبة للحرية على الفرد، وتأخذ بعين الاعتبار خصوصية الساكنة السجنية وتنوعها (نساء، مسنون، مرضى عقليون، مدمنون...).

1 - 2 - العلاقة ما بين الإدارة والطاقم الطبي

إن الأطباء العاملين بالسجون يخضعون في توظيفهم وترقيتهم إدارياً للمديرية العامة للسجون، وهو الأمر الذي يخلق توتراً في علاقتهم بالإدارة. وإذا كان القانون قد أخضع المؤسسات السجنية للمراقبة من طرف الطبيب الرئيسي للعائلة، فإنها لا تتم في الواقع العملي إلا بصفة محدودة. كما يعاني الأطباء والمرضى من غياب أي تحفيز وتعويض عن المخاطر.

1 - 3 - ضعف البنيات الخاصة بالعناية الصحية

سجل الفريق الزائر ضعف البنيات الخاصة بالعناية الصحية. فهي غير موجودة في بعض السجون (سجون: الحسيمة، قرية بالحمد، أصيلا، وزان) و مركزا الاصلاح والتهذيب في كل من سلا والدار البيضاء. وفي بعض السجون الأخرى، هي عبارة عن زنازن مكتظة، والمرضى ينامون فيها على الأرض (في كل من سجن إنزكان والعيون مثلا). كما وقف على ضيق قاعات الكشف، مما لا يسمح للطبيب القيام بمهامه على الوجه المطلوب (في كل من سجن الحسيمة و بني ملال). كما أن قاعات التمريض تكاد تكون شبه منعدمة ماعدا في بعض السجون الحديثة، توجد مصحات مجهزة، غير أن بعضها، بأوي معتقلين لا يعانون من أية أمراض، اللهم إلا في إطار الزبونية (في كل من سجن زاو والعرائش). وبصفة عامة، يمكن تسجيل قلة الأسرة بالمصحات، مقارنة مع عدد المعتقلين.

ولقد عاين الفريق غياب أطباء قارين في بعض السجون (سجون: زاو، تزنيث، ايت ملول، المحمدية، قرية ابا محمد، أصيلا، العرائش، وزان والخميسات)، وغياب ممرضين (سجون: الخميسات، العرائش، ايت ملول، تارودانت، المحمدية، بنسليمان، قرية ابالحمد والحسيمة)، حيث يقوم بمهامهم المرضى المساعدون، وفي حالة وجود ممرضين، فإن عددهم غير كاف، بالنظر إلى عدد المعتقلين.

1 - 4 - صعوبة الوصول إلى الخدمات الصحية

لاحظ الفريق الزائر صعوبة اللجوء إلى الطبيب القار من قبل السجناء، إذ أن رئيس الغرفة ورئيس الحي والمرضى قد يتقاضون مقابلا من النزلاء لتسهيل وصولهم إليه. فقد قابل الفريق نزلاء ينتظرون أكثر من شهر لرؤية الطبيب، علما أن الكشف الممنهج عند دخول المؤسسة، كما ينص عليه القانون، لا يطبق بصفة مطلقة في كافة السجون. كما وقف الفريق على عدم زيارة الأطباء لنزلاء العزلة، وزنازن التأديب، وعدم تفقد حالات الإضراب عن الطعام. فمثلا في السجن المركزي بالقنيطرة، لم يزر الطبيب سجنين، مكث الأول في زنزانة التأديب 44 يوما والثاني 41 يوما، وعند الاستفسار تبين بأنه لم يحط علما بذلك.

1 - 5 - ضعف الخدمات الصحية المتخصصة

لاحظ الفريق الزائر الغياب شبه التام للأطباء الأخصائيين، باستثناء بعض السجون (تطوان، القنيطرة، الخميسات مثلا) وللأطباء النفسانيين (باستثناء السجن المركزي بالقنيطرة). أما طب الأسنان فهو شبه منعدم (باستثناء بعض

السجون: واد لو، إنزكان، العرائش، القنيطرة، الخميسات، سلا وعكاشة مثلا). كما أن دورية زيارات طبيب الأسنان ليست منتظمة (مرة في الأسبوع أو في الشهر أو كل ستة أشهر). وتفتقر المؤسسات السجنية لكراسي الأسنان، وآليات العلاج والمواد الكيماوية الخاصة (باستثناء سجن سلا وعكاشة).

1 - 6 - طبيعة الأمراض المتفشية

تفيد المعطيات المستخرجة من الاستمارات ما يلي:

العدد	نوعية المرض
736	- الأمراض العقلية
542	- الأمراض المزمنة
657	- الأمراض المعدية

بينما بلغ عدد الأشخاص المعاقين بمختلف السجون موضوع الزيارات 76.

وبخصوص الأمراض المنتشرة، وقف الفريق الزائر على الحالات التالية:

- الأمراض المعدية؛
- الإسهال؛
- الجربة: منتشرة بشكل كبير نظرا للاكتظاظ الشديد وقلة النظافة والأدوية؛
- مرض السل، وهي حالات قليلة نظرا للاعتناء بها، حيث يتم عزل المصابين إلى أن يتعافوا؛
- الأمراض التناسلية المعدية؛
- الأمراض العقلية والعصبية؛
- الإدمان على المخدرات:

تعرف المؤسسات السجنية موضوع الزيارات انتشار وتفشي ظاهرة المخدرات. وتفيد شهادات السجناء الذين تم الإستماع إليهم في هذا الصدد، أن ما يساهم في تفشي هذا الانتشار هو تواجد شبكات منظمة تعمل على اقتناء المواد المخدرة وتوزيعها داخل المؤسسة، وفي بعض الأحيان بمشاركة بعض الحراس. كما تفيد نفس الشهادات أن جميع أنواع المخدرات موجودة داخل السجن، من حشيش، وأقراص وكوكايين. أما السجون التي تعرف انتشارا أكثر فهي سجن الحسيمة، والسجنان المحلي والمركزي بالقنيطرة، و سجن برشيد والحمدية. كما أكدت قرائن متعددة تداول مادة الكوكايين بسجن واد لو.

كما اشتكى بعض السجناء المدمنين، الراغبين في الإقلاع عن إدمان المخدرات، من عدم توفير الإدارة لبرامج العلاج، مما لا يساعدهم على الإقلاع عن تعاطي إدمانها.

□ المرضى بالقلب في حالة احتياج لعمليات جراحية لا تتوفر المديرية على ميزانية للتكفل بإجرائها، ويشتمل الجدول التالي على لائحة بأسماء المرضى المعينين، حسب المعلومات الواردة على مجموعة العمل:

الإسم الكامل	رقم الإعتقال	السجن	نهاية العقوبة
العمراوي عبد الله	26388	السجن اخللي بوزان	2012
مزور رشيد	26232	السجن المركزي القنيطرة	2013
النجوب الفلحاني	46518	السجن الفلاحي علي مومن	2006
ميلود شهاب	53303	المركب السجني سلا	2006
رجاح صلاح الدين	1511	مركز الإصلاح والتهديب عين السبع	2005
اشمال حسن	48203	السجن اخللي تازة	المؤبد
فاطمة هندقياس	35096	السجن اخللي صفرو	2010
فنان رضوان		السجن الفلاحي علي ومومن	2007/11/4

1 - 7 - الأدوية

تبلغ الميزانية المخصصة للأدوية، برسم سنة 2002: 11.100.000,00 درهما. ويقدر المبلغ المخصص لكل سجين، خلال سنة كاملة، بـ 200,47 درهم، مما يضطر معه السجناء إلى اللجوء إلى أسرهم لاقتناء الأدوية الضرورية لعلاجهم، ذلك أن المؤسسات السجنية لا تتوفر إلا على الأدوية العادية والمتداولة، أما الأدوية الخاصة، فيتم جلبها من طرف صيدلية متعاقدة مع الإدارة. وتعرف هذه العملية تعثرا، بسبب طول المدة بين طلب الأدوية وتسليمها، وقد لا يتم اقتناؤها لعدم وجود اعتمادات. وفي هذا الصدد لاحظ الفريق الزائر، بسجن العرائش مثلا، أن المؤسسة لا تقوم باقتناء الأدوية، رغم وجود الاعتماد المخصص لها، نظرا لعدم الترخيص لها بذلك من طرف الإدارة المركزية. كما صرح عدد كبير من السجناء بأنهم لا يستلمون الأدوية المرخصة لهم من طرف طبيب المؤسسة، أو يتسلمونها في وقت متأخر جدا، مما يضطرهم إلى اللجوء إلى عائلاتهم لاقتنائها.

1 - 8 - دعم مؤسسة محمد السادس في مجال الخدمات الصحية

في إطار برنامج العمل الذي سطرته مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، تم إبرام عقد شراكة مع وزارة الصحة وجمعية للأطباء ووزارة العدل، قصد وضع خطة عمل تساهم في دعم الخدمات الصحية المقدمة للسجناء.

كما سبق لجمعية أصدقاء مراكز الإصلاح أن نظمت، بالتنسيق مع جمعيات مهنية للأطباء، حملات في مجالات مختلفة من التخصصات الطبية، الصدرية والجلدية وأمراض الدم والعيون، استفاد منها نزلاء مركز الإصلاح

والتهديب بالدار البيضاء والموظفون العاملون به. كما اقتنت كرسيا لطب الأسنان ومواد النظافة. وقد ساهم إلى جانب الجمعية كل من مركز تحاقن الدم والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وقسم الأمراض الصدرية والأمراض الجلدية بمستشفى ابن رشد، وقسم طب العيون بمستشفى ٢٠ غشت.

II - النظافة

تعتبر النظافة من الشروط ذات الأهمية في العناية بالمعتقل، باعتبار صلتها المباشرة بالصحة، وقد أقر ذلك القانون المنظم للمؤسسات السجنية بصفة صريحة (المادة 130).

وفي هذا المجال، لاحظ الفريق الزائر العديد من أوجه القصور التي تساهم في استفحال أمراض ضمن تلك المشار إليها أعلاه وارتفاع عدد المصابين بها. كما تشكل عوامل حقيقية في المس بحق السجناء في إقامة تليق بكرامة الإنسان السجين، طبقا لما ينص عليه القانون.

و يمكن تلخيص أهم أوجه القصور الملاحظة فيما يلي:

□ ندرة مواد النظافة، إذ يقتصر الأمر على منح قطعة صابون كل 15 يوما لكل معتقل، بينما لا توزع باقي المواد (معجون الأسنان، شامبو، جافيل...)، بالرغم من رصد ميزانية لها. ولا تقوم الإدارة بالتفتيش الدوري للتأكد من توزيع مواد النظافة.

□ أوضاع محلات الإقامة، في العديد من السجون، تتميز بانتشار فطير للأوساخ، وانبعث الروائح الكريهة، وانتشار الحشرات (سجون: العيون، انزكان، الحسيمة، بني ملال). وتزداد هذه الأوضاع استفحالا مع غياب أماكن وتجهيزات للغسل بكل السجناء.

□ عدم توفر مياه الاستحمام، في كثير من الأحيان، أو عدم ملاءمة درجة حرارتها أحيانا أخرى، وضعف وتيرة الاستفادة من الاستحمام، كلها عوامل تزيد من تدهور النظافة بالفضاءات السجنية.

III - التغذية

تعتبر التغذية المتوازنة من مكملات العناية بالصحة. وفي هذا الخصوص قضى القانون المنظم للمؤسسات السجنية بأن تتكفل إدارة المؤسسة بتغذية السجناء، وفق نظام غذائي متوازن، يستجيب لضرورة الحفاظ على صحتهم، وبأن يشتمل نظام التغذية على ثلاث وجبات يومية، تحدد كميتها ونوعيتها من طرف مديرية السجون وإعادة الإدماج، بعد استشارة المصالح المختصة بوزارة الصحة.

كما تحدد أنظمة خاصة بالسجناء المرضى والنساء الحوامل والمرضعات والرضع والأطفال صغار السن، وذلك باستشارة طبيب المؤسسة. وتبعاً لسياسة الإدارة العامة للسجون، فإن الإدارة الخلية تتكلف بإعداد وجبات الأكل لكافة السجناء التي تحدد ميزانيتها في 5.061 درهم بالنسبة لكل سجين. ويتم ذلك وفق برنامج معد سلفاً من طرف الإدارة المركزية يراعي التنوع والتوازن، حيث يتم توزيع اللحم والدجاج بحصة تبلغ 150 غراما وبيضه واحدة في الأسبوع لكل سجين في وجبة الغداء، وتتضمن باقي الوجبات مواد القطناني والأرز والقهوة والشاي، وتخصص لكل

سجين خبزة واحدة في اليوم ترن 450 غ. هذا ويتم تهيب الخبز في السجون التي تتوفر على أفرنة، بينما يتم اقتناؤه عن طريق موم خاص في السجون التي لا تتوفر على فرن.

وبالرغم من الجهود المبذولة، فقد ثبت للفريق الزائر، من خلال معاينة الوجبات المقدمة ومن خلال شكايات السجناء، أن التغذية لا تستجيب لما تتطلبه العناية بالسجناء، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون، كما أنه لا يتم احترام لائحة الوجبات الصادرة عن الإدارة المركزية نفسها. ويمكن إجمال الملاحظات المتعلقة بهذا الموضوع في المحاور التالية:

III - 1 - أسلوب التوزيع

يتم توزيع الوجبات الغذائية من طرف أحد السجناء العاملين بالمطبخ، بواسطة آنية كبيرة أمام باب العنبر في شروط لا إنسانية. ولم يسجل الفريق، في أي من السجون التي تمت زيارتها، تخصيص قاعة للطعام، حسبما تنص عليه المادة 85 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للمؤسسات السجنية.

III - 2 - الخبز

يهب الخبز من الدقيق الأبيض في السجون المتوفرة على أفرنة، ويعتبره السجناء من نوعية رديئة. أما الخبز الذي يجلب من خارج السجون، فقد اشتكى السجناء من أنه لا يصل في الوقت المناسب، علاوة على أنه لا يمكن الاحتفاظ به لأكثر من وجبة، إذ يفقد طراوته بسرعة. ويعاني السجناء من الجوع بسبب حرمانهم من الخبز طيلة المدة المتبقية من اليوم.

وبشكل عام، فإن خبزة واحدة في اليوم لا تكفي لتغذية السجناء، وبالأخص بالنسبة لمن هم في سن صغيرة، حيث يحتاجون إلى كمية أكبر.

III - 3 - نوعية الوجبات

يجمع السجناء، بمختلف السجون التي تمت زيارتها، على كون الوجبات الغذائية المقدمة قليلة كما وردتة كيفاً. كما أن البعض أفاد بأن تلك الوجبات لا تؤكل، وغير ملائمة لمواعيد الأكل، وتنقصها التوابل والزيت، وغالبا ما يعاد تحضيرها من طرف السجناء بعد إضافة بعض الخضار وما ينقصها من مواد. وفعلا عين الفريق الزائر رداءة التغذية، وعدم احترام البرامج الغذائية المعدة من طرف الإدارة نفسها. فاللحم لا يتم توزيعه وفق البرنامج المعد، ونفس الشيء بالنسبة للدجاج والبيض. ولقد تمت معاينة الخضار المخزن حيث وقف الفريق على رداءةها، وفي بعض الأحوال عدم صلاحيتها للطهي. وأمام هذا الوضع، لا يبقى أمام النزول سوى اللجوء إلى تحضير طعامه بنفسه، بالعمل على إدخال المواد أو شرائها من داخل السجن. وفي هذا الوضع، يجري الحديث بين السجناء على وجود وسطاء في المطبخ يعملون على تهريب الخضار والتوابل والزيت.

وهناك بعض السجون التي تسمح بالمواد داخل الزنازن والعنابر (سجون: المركزي بالقنيطرة، آيت ملول، الحسيمة، القنيطرة محلي....). وفي أخرى، توجد مطابخ صغيرة لتسخين الأكل، لكن السجناء يعملون على طهي وجبات غذائهم بأنفسهم.

القسم السادس

الاتصال بالعالم الخارجي

يعتبر الاتصال بالعالم الخارجي من الوسائل التي تساعد السجن على الحفاظ على علاقاته العائلية والاجتماعية، وعلى عدم إحساسه بالتهميش والاقصاء، وهو الأمر الذي أقره المشرع عند التنصيص على الحق في الزيارة المباشرة والمراسلة، والاطلاع على الصحف، والاستفادة من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

1- الزيارة

ينظم القانون الزيارة، من حيث فضائها والأشخاص المرخص لهم بها. كما يحدد الكيفية التي تتم بها. وقد وفرت إدارة السجون بمختلف المؤسسات فضاءات للزيارة المباشرة، باستثناء المركب السجني عكاشة بالدار البيضاء. ولقد سجل الفريق الزائر، فيما يخص هذا الجانب، الملاحظات التالية:

1 - 1 - فضاء الزيارة

في العديد من السجون (سجون: قرية بالمحمد، الحسيمة، بني ملال، تارودانت، وزان) تتم الزيارة في قاعات صغيرة جدا وغير مؤثثة بالطاولات، مما يجعل ظروفها غير ملائمة ولا تؤدي الغاية المتوخاة منها.

1 - 2 - مدة الزيارة

اشتكى العديد من الزوار والسجناء من كون مدة الزيارة لا تتجاوز 10 دقائق في الأسبوع، وهي مدة غير كافية، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار بعد المسافات، الأمر الذي ينعكس على معاناة الأسر ماديا ومعنويا، وبالتالي على نفسية السجناء. ويستثنى من هذا النظام كل من سجنى الدار البيضاء ووسطات، حيث ان مدة الزيارة تمتد أحيانا إلى ما يقارب الساعة، وتتم مرتين في الأسبوع.

1 - 3 - وتيرة الزيارة وأيامها

يسمح عموما بالزيارة مرة في الأسبوع، وتشمل أيام العمل المفتوحة، باستثناء يومي السبت والأحد. كما لوحظ أن العديد من الأسر التي تحضر للزيارة في غير اليوم المحدد لها من مسافات بعيدة، وبصفة استثنائية، لا تلاقي أية مرونة في التعامل من لدن المسؤولين بخصوص هذا الموضوع. كما أن ضغط العمل خلال أيام الأسبوع يحرم العديد من الأسر والأصدقاء من الزيارة، حيث يتعذر على العاملين منهم التغيب لزيارة أقاربهم السجناء.

1 - 4 - الأشخاص المسموح لهم بالزيارة

لاحظ الفريق الزائر، في كل السجون، قصر الزيارة على الأقارب، بعد الإدلاء بما يثبت قرابتهم قبل الترخيص لهم بالزيارة. كما يتم رفض كل زيارة تتم خارج هذا الإطار، ويعلل مدراء السجون هذا الرفض بالاستناد إلى القانون.

IV - الصحف والمجلات وأجهزة التلفاز والمذياع

تلعب وسائل الإعلام المرئية والمسموعة دورا مهما في حياة السجن، إذ تشكل نافذته على العالم الخارجي، ووسيلته للترفيه، ومسايرة ما يجري من مستجدات في المحيط الخارجي. وبخصوص هذا الموضوع، لاحظ الفريق الزائر أن سجونا عديدة لا تجلب الصحف والمجلات، بشكل دوري ومنتظم. كما أن بعض السجناء يجلبون بأنفسهم أجهزة التلفاز، مما يخلق أحيانا وضعا تمييزيا، الأمر الذي يستوجب التفكير في تنظيم ذلك.

وقد ثبت للفريق عدم إطلاع العديد منهم على القانون، وخاصة الفصل 75، إذ يستمر العمل بنظام الزيارة كما كان قبل صدور القانون الجديد، وحتى في حالة اطلاعهم على القانون، فإنهم يتشبثون بالرفض المطلق مستندين على اعتبارات ضيقة.

I - 5 - مشكل القفّة

بلغ إلى علم الفريق الزائر، حسب الشهادات التي أدلى بها سجناء، أن ما تجلبه الأسر لأقاربهم السجناء يتعرض للتصرف من طرف المكلفين بالتفتيش. حيث ينتقى منه أجوده ولا يسلم للسجين إلا ما فضل منه، علاوة على ما تتعرض له الأسر من ابتزاز لضمان سلامة القفّة ووصولها إلى السجن المعني.

II - الهاتف

يعتبر التواصل الهاتفي أحد الوسائل التي تساعد السجن على الاتصال بالعالم الخارجي. وقد بادرت المديرية إلى العمل على وضع هواتف ثابتة في كل السجن تقريبا لتأمين هذه الخدمة للسجناء. إلا أن الفريق الزائر لاحظ أن عدد الأجهزة لا يتناسب وعدد السجناء، مما لا يلبى جميع الطلبات، كما أن الأعطاب التي تلحق بها لا يتم إصلاحها بسرعة، مما يحرم العديد من السجناء من هذه الخدمة. كما أن طرق تدبير الخدمة يختلف من مؤسسة لأخرى، إذ أن بعض المؤسسات تفرض على السجن الإداء بوثائق الجهة التي يريد الاتصال بها، وتفرض أخرى أن يكون قريبا مباشرا.

ولا يسمح بالاستفادة من هذه الخدمة خلال أيام عطل آخر الأسبوع، في كل السجن. كما يعتمد الموظف المكلف بتتبع المكالمات إلى مغادرة موقع عمله باكرا، الأمر الذي يحرم صفوف السجناء، الذين كانوا في الانتظار، من الاتصال بذويهم. وفي هذا الخصوص أيضا لوحظ بعض أوجه التمييز بين السجناء، إذ يتمتع المسورون منهم بوقت أطول للاتصال بذويهم عكس السجناء الفقراء.

III - الخلوة الشرعية أو الزيارة العائلية

بادرت الإدارة، في إطار الحفاظ على روابط السجن الأسرية، إلى إحداث نظام الخلوة الشرعية الذي يتيح الاختلاط بالزوج أو الزوجة. غير أن الفريق الزائر لاحظ بعض أوجه الخصائص فيما يتعلق بتعميم قضاءاتها بالسجون، وعدم توحيد العمل وتطبيق المذكرات المنظمة لوتيرتها، فضلا عن أنه يتم الحرمان منها كتدبير تأديبي (مثال سجين بالسجن المحلي بالحمدية، وآخر بالسجن المركزي بالقنيطرة).

القسم السابع
برامج إعادة الإدماج

إذا كان الغرض من العقوبة هو حرمان الجاني من الحرية، وإيقاع العقاب به، وحماية المجتمع من سلبيات سلوكه، فإن من بين أهم وظائف المؤسسة السجنية، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، العمل على إعادة إدماج السجين في المجتمع بعد انتهاء عقوبته. ولذلك ينبغي توفير الشروط والظروف لكي تشكل فترة العقاب فرصة سانحة للسجين لإعادة النظر في سلوكاته التي أدت به إلى السجن، ومراجعة نفسه حتى تسهل عليه عملية الاندماج من جديد في المجتمع.

أثبتت العديد من التجارب المقارنة أن قضاء فترة العقوبة خلف القضبان لا يكفي وحده لإصلاح المجرم، بل قد يكون مدمرا لشخصية هذا الأخير، خصوصا إذا كانت فترة العقوبة طويلة. وتكون النتيجة عكسية بالضرورة، إذ عوض أن تنتج المؤسسة السجنية إنسانا صالحا مندمجا، تنتج فردا ناقما على المجتمع وقيمه، ومستعدا من جديد للانتقام منه. ولتجنب هذه النتيجة، خلصت التجارب الدولية إلى ضرورة ملء أوقات فراغ السجين، إما بإشراكه في عمل داخل المؤسسة، أو بإدماجه في برامج تكوينية أو تعليمية، قصد منحه كفاءات ومهارات تساعده وتؤهله عند خروجه من السجن، على الاندماج في المجتمع.

ولقد انتبه المشرع المغربي إلى هذه المسألة وأدرك الأهمية القصوى للتوظيف الحيوية للدولة في إعادة الإدماج، بالنص على أنشطة المعتقلين والتي من شأنها المساهمة بفعالية في تأهيلهم للاندماج من جديد في المجتمع.

ولتحقيق هذه الغاية المثلى، أولى المرسوم التطبيقي لقانون السجون عناية خاصة للجوانب الكفيلة بإعادة إدماج السجناء، عبر مختلف الأنشطة التربوية والتعليمية والتثقيفية، وذلك في الباب التاسع المتفرع إلى ثلاثة فروع، كل فرع يهتم جانبا من جوانب البرامج التي يجب أن توفرها المؤسسة السجنية.

1- البرامج التربوية

1-1 - الإرشاد الديني

يتضمن الإرشاد والتأهيل الديني والمساعدة الروحية:

- ◆ منح المعتقلين كل التسهيلات للقيام بواجباتهم الدينية؛
- ◆ إعداد محل لأداء الشعائر الدينية، مع مراعاة وضعية المؤسسة والقواعد الأمنية بها؛
- ◆ استفادة جميع السجناء المسلمين من التعليم الديني الذي يرمع بتنسيق مع الجهة الحكومية المكلفة بالشؤون الإسلامية.

ويمكن القول عموما أن هذا الجانب من الاهتمام بالبعد الروحي في إعادة الإدماج، متوفر بكل السجون، إذ أن هناك مساجد يؤمها السجناء، وتتوفر على عدد كبير من المصاحف، ويمارس السجناء شعائرهم الدينية بكل حرية. كما أن الاستثمارات أسفرت عن كون 21 سجنا من أصل 29 التي تمت زيارتها تتوفر على برامج للإرشاد الديني، في حين لا تتوفر هذه الخدمة بثمانية سجون هي: زاو، تزنيث، الحسيمية، ايت ملول، تارودانت، انزكان، بني ملال، وسلا.

غير أن بعض السجون لا تتوفر على محلات لأداء الشعائر الدينية، ويتم أداء الصلاة داخل العنابر وعددها 13 سجنا من أصل 29.

2 - 1 - 1 - التربية

نظم القانون العمل التربوي داخل المؤسسة، ومن بين ما ورد التأكيد عليه:

- ◆ أن يهدف العمل التربوي الموجه للسجناء، إلى إبراز وتنمية مداركهم وكفاءتهم، لتمكينهم، بعد الإفراج عنهم، من العيش الكريم، وتوفير حاجياتهم بطرق شريفة في نطاق احترام القانون.
- ◆ أن يتم العمل التربوي عن طريق المقابلات الفردية، وبالخاضرات والدروس، وبالمناقشات الجماعية، تحت إشراف مربين أو بالتعليق على أفلام وأحداث يتم اختيارها بعناية مما له علاقة بالحياة الاجتماعية خارج المؤسسة السجنية.
- ◆ أن يتم استعمال كل الطرق البيداغوجية والوسائل السمعية البصرية، كما يمكن إشراك كل القطاعات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بالموضوع في العمل التربوي.
- ◆ أن يتم تخصيص جزء من البرامج الموجهة للنساء لتحسيسهن برسالتن داخل الأسرة وبدورهن في التنمية الاجتماعية.

ولاحظ الفريق الزائر عدم وجود فضاءات بجل السجون، وبالتالي برامج لتفعيل هذه المقننات.

2 - برامج التأهيل

2 - 1 - 1 - محو الأمية

نص المشرع على أن تقوم مديرية السجون وإعادة الإدماج، بالتعاون مع القطاعات الوصية، بتنظيم دورات لمحو الأمية والتربية الأساسية، لفائدة السجناء الأميين، وذلك بجميع المؤسسات (الفصل 114).

كما يفرض إحداث وحدات لمحو الأمية بجميع السجون، غير أن ما لاحظته الفريق الزائر هو أن بعض السجون لا تتوفر على فضاءات لذلك رغم حداتها، بينما توفر مؤسسات أخرى أفساما لمحو الأمية. إلا أن الفريق سجل أنه في كثير من الأحيان، تكون هذه الوحدات شكلية، بالنظر إلى العدد الضئيل من المستفيدين، وضيق الفضاء المخصص لها، وافتقارها للمقررات والدفاتر والأقلام. وبالأستناد إلى معطيات الإدارة، فإن عدد المستفيدين من هذه الخدمة سنة 2002 على الصعيد الوطني بلغ 3.14، وهي نسبة ضئيلة جدا.

وبمقتضى اتفاقية الشراكة المبرمة بين مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء ووزارة العدل وكتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية، تم وضع برنامج لتعميم هذه الخدمة على جميع المؤسسات. وقد شرع العمل به خلال الموسم الدراسي الحالي. وإن كان من السابق لأوانه الحكم حاليا على مدى تطبيق مقننات هذه الشراكة، إلا أن الفريق

الزائر لاحظ عدم قيام المديرية بالدور المنوط بها، من حيث تزويد المؤسسات بالأدوات والدفاتر والمقررات، وأيضا في مجال تعميم هذه الخدمة على جميع المؤسسات السجنية، كما يفرض المرسوم ذلك.

2 - 2 - متابعة التعليم

يتضمن القانون جملة من الضمانات تكفل الاستفادة من الحق في متابعة التعليم، من بينها:

- ◆ الاستفادة من التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي للسجناء، الذين قدموا طلبا في هذا الشأن، والذين يتوفرون على الشروط المطلوبة؛
- ◆ أن تكون برامج التعليم وطرقه مطابقة لما هو معمول به في التعليم الرسمي؛
- ◆ السماح للسجناء بمتابعة التعليم الثانوي أو العالي أو التقني عن طريق المراسلة؛
- ◆ السماح لهم بالحصول على البرامج والمواد والأدوات والكتب الدراسية؛
- ◆ لوزير العدل، بناء على اقتراح مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج، أن يأذن للمعتقلين بحضور بعض الحصص الدراسية خارج المؤسسة، إذا تعذر تلقي هذه الدروس داخل المؤسسة أو عن طريق المراسلة؛
- ◆ للسجناء الذين كانوا يتابعون دراستهم بالمؤسسة السجنية، وأفرج عنهم قبل انتهاء السنة الدراسية، أن يتابعوا دراستهم وأن يجتازوا الامتحانات بمرکز رسمي وتقوم الإدارة بتسجيلهم، وإلا أذنت لهم باجتياز الامتحانات داخل المؤسسة التي كانوا معتقلين بها؛
- ◆ تشرف على التعليم، داخل المؤسسات السجنية، أطر مؤهلة تابعة لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، أو أطر معينة لهذا الغرض من لدن الوزارات المعنية. ويمكن أن يقوم بمهمة تعليم السجناء المتطوعون الذين تلقوا تكويننا بيداغوجيا مناسباً؛
- ◆ تجري الامتحانات بالمؤسسات السجنية، ما عدا إذا كانت طبيعة الاختبارات تستوجب إجراءها خارج المؤسسة.

وفي إطار تفعيل هذا الحق، لاحظ الفريق الزائر ما يلي:

- ◆ تفيد معطيات الإدارة أن نسبة المستفيدين من خدمات التعليم بكافة مستوياته، تبلغ 1,73٪، وهي نسبة ضئيلة جدا. وترجع أسباب ذلك، فيما لاحظته الفريق، إلى غياب حجرات الدرس. فمن بين 27 سجنا التي تمت زيارتها، أربعة منها فقط تتوفر على حجرات (سجون: القنيطرة، سطات، أيت ملول، و مركز الإصلاح والتأهيل بالدار البيضاء بفضل تدخل مؤسسة محمد السادس التي شيدت به مركزا يشتمل على 4 حجرات للدرس)؛
- ◆ العديد من السجون لا تتوفر على هذه الخدمة الحيوية، من بينها سجون زاو، اصيلا، واد لاو، مركز الإصلاح والتأهيل بسلا، قرية با محمد، ترنيت، الخميسات، تارودانت، وزان، بن أحمد، بن سليمان، القنيطرة، المحمدية، العرائش، انركان، برشيد، بني ملال؛

◆ عدم تشجيع الراغبين من السجناء على متابعة الدراسة، إذ غالباً ما ترفض الإدارة بدون تعليل الطلبات التي يتقدمون بها من أجل ذلك، وحالة القبول تقرنه بتهديد الطالب بالنقل التأديبي، ضدًا على القانون، في حالة الرسوب أو التهاون، ناهيك عن البطء في الاستجابة لتلك الطلبات؛

◆ توقيع اتفاقية شراكة بين وزارة التربية الوطنية ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، من أجل تزويد المؤسسات بالعنصر البشري المتخصص. إلا أن هذه الشراكة لم تعرف بعد طريقها إلى التفعيل إلى حدود كتابة هذا التقرير.

II - 3 - التكوين المهني

يتضمن القانون أيضا ضمانات للتمتع بالحق في التكوين المهني، من بينها:

◆ تنظيم برامج التكوين المهني والاختبارات المتعلقة به، أو الترشيح للاختبارات المناسبة لهذا التكوين بالمؤسسات السجنية التي تتوفر على الأطر المؤهلة والتجهيزات الضرورية لذلك؛

◆ استعانة المؤسسة بالمصالح التابعة للإدارات الأخرى المكلفة بالتكوين المهني قصد إحداث ملحقات مراكز التكوين المهني داخل المؤسسات السجنية؛

◆ تغطية التكوين المهني لختلف الحرف، مع مراعاة متطلبات سوق التشغيل، لتسهيل إعادة إدماج السجناء المفرج عنهم؛

◆ يختار لتلقي التكوين المهني المدانون القابلون للاستفادة منه، على أن يؤخذ بعين الاعتبار سنهم ومعلوماتهم وكفاءتهم، ويتعين أيضا أن تكون المدة المتبقية لهم من العقوبة كافية لتمكينهم من متابعة دورة كاملة؛

◆ المشاركة في الاختبارات عند نهاية الدورة الدراسية؛

◆ التحاق كل سجين أفرج عنه قبل انتهاء مدة تكوينه بأقرب مركز رسمي للتكوين المهني تابع للوزارة الوصية، وذلك من أجل متابعة هذا التكوين، وإلا سمح له بإتمامه في حالة سراح داخل المؤسسة السجنية.

تكتسي هذه الضمانات أهمية بالغة، بالنظر لضعف الخدمات في المجال التعليمي، فضلا عن أن عددا هاما من السجناء لم يسبق لهم أن ولجوا المدرسة. ولذلك فإن المشرع، وعلاوة على العناية بتعليم السجناء ومحو أميتهم، قضى بتوفير خدمة أخرى لا تقل أهمية، وهي تأمين التكوين المهني وتعليم السجناء حرفا تساعدهم على الاندماج مجددا في المجتمع، مع مراعاة متطلبات السوق في اختيار الحرف وموضوع التكوين. ولم يغفل جانب البنية التحتية عند توفير هذه الخدمة في السجون التي تتوفر على بنية وتجهيزات التكوين المهني، ومنح إمكانية الاستعانة بالجهات المختصة بالتكوين المهني، قصد إحداث ملحقات للتكوين داخل المؤسسات السجنية. ويستنتج من ذلك توسع المشرع في منح المؤسسة السجنية كل التسهيلات لكي تقوم بهذا الدور الحيوي.

غير أن الفريق الزائر لاحظ عدم حضور هذا البعد الهام في برامج إعادة الإدماج، في العديد من المؤسسات السجنية. وفي الواقع يتجلى هذا القصور في عدم توفير البنيات التحتية الكفيلة بتمكين السجناء، بما فيها تلك المشيدة حديثا، من دمج هذا البعد.

ولقد لاحظ الفريق بمناسبة زيارته الميدانية ما يلي:

◆ لئن كان القانون الجديد لم يدخل حيز التنفيذ إلا منذ 4 سنوات، فإن المدة التي تفصله عن بدء النفاذ، شهدت بناء سجون، وكان بالإمكان تعديل تصاميمها، إن كانت صممت من قبل، لتتلاءم مع التوجه الجديد للمشرع (سجون: زاوي، الحمدي، برشيد، ابن أحمد، تارودانت، تزيت، كأمثلة)؛

◆ إهمال تجهيز الأوراش كلية، حتى في السجون التي تم بناؤها حديثا (سجون: ايت ملول، تولال، مركز الاصلاح والتهديب بسطات، كأمثلة)، مما يجعلها تنفق أموالا على بناء الأوراش، دون الاهتمام بتجهيزها تجهيزا يضمن القيام بالدور الذي شيدت من أجله. وفي أحيان أخرى، يتم إهمال تلك التجهيزات إلى حد التلاشي والصدأ، وبالتالي توقف العمل بها. وقد وقف الفريق الزائر على الأوضاع المزرية للأوراش وتجهيزاتها بالسجن المركزي بالقبليطة الذي كان فيما سبق، لا يقتصر فقط على التكوين ولكن أيضا على الإنتاج (خياطة ألبسة، وأحذية الموظفين، مثلا). واليوم بالغاء ذلك الإنتاج، تم تعويض توفير تلك المنتجات بتموينات خارجية، عبر صفقات مع القطاع الخاص، مما أدى إلى تحمل الإدارة نفقات إضافية، وحرمان الساكنة السجنية من العمل والإنتاج وملء أوقات الفراغ. ولقد كان للطاقة البشرية الهائلة التي تهدر في الفراغ القتال، أكبر الأثر في نفوس أعضاء الفريق الزائر، خاصة عند زيارة المصححة، حيث توجد أعداد من السجناء الذين أصيبوا بأمراض عصبية وعقلية، والحال أنه كان ينبغي الاهتمام بهذه الساكنة، واستثمارها كيد عاملة لتحقيق نتائج إيجابية على مستويات متعددة؛

◆ ومن حيث عدد المستفيدين من أوراش التكوين المهني على الصعيد الوطني، تفيد معطيات الإدارة أن نسبتهم لا تتجاوز 2,70٪. وفي كثير من الأحيان لا تستجيب الإدارة لطلبات التنقل التي يتقدم بها السجناء إلى سجون توفر هذه الخدمة، وذلك بدون تعليل لرفضها؛

◆ تتجلى هزلة خدمات برامج إعادة الإدماج في نسبة المستفيدين من التكوين المهني (7.2٪) والتعليم (1.73٪) ومحاربة الأمية (3.14٪). وتؤكد مجموع هذه النسب على المستوى الوطني الذي هو (7.57٪) ضعف توفير هذه الخدمات وإهمال الدور المنوط بالمديرية، فيما يتعلق بإعادة الإدماج. وبالرجوع إلى معطيات الإدارة ترتفع هذه النسبة إلى 9.30٪ (الصفحات 70-71-73-75 من النشرة الإحصائية)، وهذا الناتج يشمل فئات المستفيدين من جميع البرامج التأهيلية: 3326 سجين من أصل 30102 سجين محكوم وذلك سنة 2002. وتتعلل الإدارة عند الجواب عن هذا الواقع، بعدم كفاية الميزانية الخولة للتكوين المهني، والحال أن من شأن حسن تدبير الاراضي الشاسعة المهملة التي تتوفر عليها (السجن الفلاحي بسطات، والدير وزاوي واطيطة، كأمثلة، أن يساهم في تحقيق تقدم في هذا المجال.

II - 4 - النشاط الترفيهي والثقافي والرياضي

خص القانون الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية بضمانات وإجراءات مهمة (الفصول 125 - 131). فالرياضة مثلا تعتبر من الأنشطة الضرورية والحيوية بالنسبة للسجين، إذ تساعده على تحديد طاقته والحفاظ على صحته، خصوصا أنه يبقى لمدة 23 ساعة في اليوم داخل العنبر أو الزنزانة دون تهوية ملائمة. إلا أن الفريق الزائر لاحظ ضيق المساحات المخصصة للأنشطة الرياضية، وغيابها في سجون بني ملال، الحسيمة، إنزكان، وزان، أصيلا، العرائش، كأمثلة. يضاف إلى ذلك عدم وجود برامج في هذا المجال، وغياب الأطر المتخصصة لتأطير هذه الأنشطة. كما لاحظ الفريق عدم توفر المؤسسات السجنية على فضاءات للتنشيط الثقافي والتربوي، وغياب بنايات تحتية تسمح بتنظيمها، وتبقى السجون المتوفرة على فضاءات ملائمة لتنظيم تلك الأنشطة محدودة العدد.

II - 5 - الفسحة

تخصص، حسب القانون، لكل معتقل جولة يومية في الهواء الطلق، أوفي الساحة أوفي فناء السجن، ما لم يعف من ذلك لأسباب صحية، أو كان يزاول أشغالا مهنية خارج المؤسسة. ولا تقل الجولة اليومية عن ساعة واحدة. ولقد لاحظ الفريق الزائر ضيق المساحات المخصصة للفسحة في بعض السجون (بني ملال، الحسيمة، إنزكان، وزان، أصيلا، العرائش، كأمثلة). كما أنه إذا كان القانون يفرض أن تكون الجولة يومية، وألا تقل عن ساعة واحدة، فإن جميع المؤسسات السجنية لا تقيد بهذا المقتضى، وتحرم المعتقلين من الفسحة طيلة يومي السبت والأحد. كما أن بعض السجون لا تحترم الوقت المخصص للجولة، بحيث يتم إخراج المعتقلين لمدة 20 أو 30 دقيقة في اليوم. وشكل موضوع الاستفادة من حق الفسحة شكايات السجناء بجميع المؤسسات السجنية، إذ أنهم يعتبرون حرمانهم منها وعدم احترام القانون بشأنها معاناة إضافية.

II - 6 - خزانات الكتب

تعتبر الخزانة مرفقا ضروريا وحيويا يساعد السجين على ملء أوقات فراغه، وتطوير معارفه، وكلما كانت تحتوي على كتب متنوعة ووافرة، كلما تنامى دورها وفعاليتها في التخفيف من عزلته. إلا أن الفريق الزائر سجل أن بعض السجون لا تتوفر على خزانات (سجون: إنزكان، زاويو، أيت ملول، برشيد، قرية بإمحمد كأمثلة)، بينما تحتوي أخرى على خزانات بها كتب محدودة وغير متنوعة، علاوة على أنها توجد في بنايات غير ملائمة، بل إن بعضها لا يعدو أن يكون زنزانة. كما لاحظ الفريق الزائر باستغراب كون بعض السجون الحديثة لم تعتن بهذا المرفق، ولم يأخذ بعين الاعتبار وقت بناء المؤسسة (سجون: زاويو، أيت ملول، برشيد كأمثلة).

II - 7 - المساعدة الاجتماعية

إن المساعدة الاجتماعية خدمة أساسية داخل السجن، حيث يجد السجين نفسه، بعد دخوله السجن، معزولا وفي حاجة للمساعدة. ولذلك نظم المشرع طبيعة و أبعاد هذه الخدمة في 10 مواد (المواد 132 - 141 من المرسوم

التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية. ونص الفصل 132 على أن "المساعدة الاجتماعية للمعتقلين تهدف إلى إعانتهم على حل المشاكل الشخصية والعائلية والمهنية والمادية التي تنتج أو تتفاقم بسبب حرمانهم من الحرية وتزويهم بالخصوص إلى مساعدة عائلاتهم إذا كانت في حاجة لذلك، تهدف كذلك إلى المساهمة في الرفع من معنوية المعتقلين من أجل تهيئ إعادة إدماجهم قبل الإفراج عنهم".

وتسند مهمة تسيير المصلحة الاجتماعية، تحت إشراف مدير المؤسسة، إلى مشرف أو مشرفين اجتماعيين يعينون لهذه الغاية من طرف مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج.

وبالنسبة لهذا المجال، عاين الفريق الزائر النقص الكبير في التأطير فيما يخص المشرفين الاجتماعيين، وضعف تكوينهم (استفاد فقط 17 مشرفا اجتماعيا من التكوين خلال سنة 2002 ولمدة لم تتجاوز يومين)، وسوء توزيعهم على السجون: سلا، مشرف واحد لـ 3.794 معتقلا؛ أيت ملول مشرف واحد لـ 1.199 معتقلا؛ إنزكان مشرف واحد لـ 1.040 معتقلا؛ القنيطرة مشرفان لـ 1923 معتقلا وعين علي مومن مشرفان لـ 1.958 معتقلا.

كما وقف الفريق الزائر على التعثر الحاصل في عمل المشرفين، إذ يتعذر عليهم مسك ملفات لكافة السجناء. ويبدو أن الإدارة لا تولي اهتماما خاصا بهذه الفئة من المؤطرين، مما ينعكس سلبا على عملية إعادة إدماج السجناء. وإذا كان القانون قد أولى كل العناية للجوانب المتعلقة بإعادة الإدماج، فإن ما خلص إليه الفريق الزائر يؤكد الغياب شبه التام لهذه الوظيفة، وهو غياب تؤكد عوامل متعددة، يمكن تركيزها في ثلاثة: البنية التحتية؛ غياب التجهيزات أو عدم صيانتها؛ وعدم تشجيع الراغبين في الاستفادة منها.

III - الرعاية اللاحقة

رغم وجود الإطار القانوني الذي ينظم عملية إعادة الإدماج، والمجهودات المبذولة في هذا الشأن من طرف إدارة السجون، فإن النتائج لا تزال ضئيلة، كما أن إدارة السجون لم تبلور بعد منظورا دقيقا وشاملا لعملية إعادة الإدماج. ففي أواخر التسعينات، شرعت هذه الأخيرة، بتعاون مع بعض الوزارات ومكونات المجتمع المدني، في إنشاء مؤسسة متخصصة في الرعاية اللاحقة، لكن سرعان ما تم إهمال المشروع. ومؤخرا تم إحداث وحدة للرعاية اللاحقة بمركز الإصلاح والتأهيل بالدار البيضاء، دون توفير موارد بشرية كافية من حيث العدد والتأطير وبالتالي لا تقوم الوحدة المذكورة بأي دور في هذا المجال.

ويضاف إلى ذلك انعدام التصور والبنيات. وعدم توفر الأطر المتخصصة القادرة على بلورة برامج وتلقين مضمونها للسجناء. فمراجعة برامج التكوين والتدريب التي ينظمها معهد تكوين الأطر بإفران، لا نجد أية مادة تتعلق بعملية إدماج السجين، مما يؤكد غياب هذا البعد في منظور الإدارة. ويزداد الوضع تعقيدا بالنسبة للسجين المفرج عنه، بسبب تشدد نظام الوظيفة العمومية المتمثل في عدم قبول ذوي السوابق، علاوة على طول الفترة التي تتطلبها مسطرة رد الاعتبار.

القسم الثامن
المعاملة



1 - التقدم المحرز

تعتبر المعاملة الإيجابية للسجناء أساسية في تقويم سلوكهم، إذ أنها تؤثر مباشرة على نفسياتهم، وتحسنهم بآدميتهم، بعيدا عن مشاعر الانتقام أو الإقصاء أو الاحتقار، أو تمييز بعضهم عن البعض الآخر لأي اعتبار كان.

1 - 1 - على مستوى التشريع

نصت المادة 26 من القانون المتعلق بتسيير وتنظيم المؤسسات السجنية، على أنه يجب إشعار كل معتقل عند إيداعه بمؤسسة سجنية، بالمقتضيات الأساسية الواردة في هذا القانون وفي النصوص والصوابط الصادرة تطبيقا له، ويجب على الخصوص إخباره بحقوقه وواجباته.

ويتضمن هذا الإشعار كذلك، المعلومات المتعلقة بالعتق وبالإفراج المقيد بشروط، وبمسطرة ترحيل المعتقلين، وكل البيانات التي تفيده أثناء قضاء فترة اعتقاله، خاصة تقديم التظلمات والشكايات. وتبلغ هذه المعلومات عن طريق دليل يسلم للمعتقل يطلب منه، وعن طريق ملصقات داخل المؤسسة.

وإذا كان المعتقل أميا، وجب إخباره شفويا من طرف المكلف بالعمل الاجتماعي، وفي هذه الحالة يشار إلى الإخبار بملفه.

كما أكدت المادة 3 من المرسوم التطبيقي لنفس القانون، على هذا المبدأ، إذ قضت بأنه "يجب على الموظفين معاملة السجناء معاملة حسنة تقوم على المساواة وبدون تمييز".

1 - 2 - في الممارسة

سجل الفريق الزائر تحسنا طفيفا في معاملة السجناء، في العديد من السجون التي تمت زيارتها. كما تؤكد المعطيات المحصل عليها من الإدارة، قيام هذه الأخيرة بمعاينة الموظفين الذين تثبت في حقهم مخالفات، منها المعطيات التالية:

- 7 الإنذار؛
- 24 التوبيخ؛
- 81 الاستيداع التلقائي؛
- 17 العزل مع الاحتفاظ بحق التقاعد.

كما سجل الفريق بارتياح كبير مبادرة المدير العام باتخاذ تدابير ردعية فورية ضد مدراء تأكدت مسؤوليتهم في سوء المعاملة، حيث تم إعفاؤهم من المسؤولية. ومن شأن هذه المبادرة تنبيه غيرهم ممن يتحملون مسؤولية التسيير، وتقع على عاتقهم مهام ضمان حسن معاملة السجناء طبقا للقانون.

II - الخصائص والاختلافات

على الرغم من تسجيل تحسن طفيف على مستوى المعاملة، لا تزال العديد من السجون تعرف ممارسات خارجة عن نطاق القانون في هذا المجال. وإذا كان القانون المنظم للسجون يضبط العلاقة بين السجين والسجان، ويحدد حقوق وواجبات السجين، وينظم تصرفات الحراس فإن تطبيقه على أرض الواقع تعترضه العديد من الصعوبات، يمكن تلخيصها فيما يلي:

II - 1 - عدم احترام المكتسبات المتعلقة بإشعار السجين بحقوقه وواجباته

لوحظ أن السجناء لا يحاطون علماً، طبقاً لمقتضيات القانون، بحقوقهم وواجباتهم عند الدخول، وبكل ما له علاقة بإقامتهم داخل المؤسسة السجنية، وذلك عن طريق دليل يسلم للوفاة عليها، ووجوب الإخبار شفويًا بتلك الحقوق، إذا تعلق الأمر بمعتقل أمني. ويساهم هذا التقصير في فتح المجال لاستغلال جهل السجناء بالحقوق المضمونة لهم قانوناً، بخرقها وعدم احترامها.

II - 2 - عدم احترام مبدأ عدم التمييز بين السجناء

لوحظ في بعض السجون تمييز بعض السجناء الميسورين عن غيرهم، فيما يتعلق بشروط الإقامة والاستفادة من الفسحة، وبتعدد فترة الزيارة والإقامة بالمصححة. كما تحدث سجناء عن ممارسات غير مشروعة تقع داخل المؤسسات، من بينها:

- أماكن الإقامة تباع وتشترى بتسعيرات معروفة مسبقاً (سعر الزنزانة في السجن المركزي مثلاً 5000 درهما). كما لاحظ الفريق اختلاف شروط الإقامة في الأحياء والغرف والزنزان والإقامة بالمصححات التي تمنح هي الأخرى بالمقابل، وإقامة معتقلين لا يعانون من أي مرض بالمصححات، بينما يوجد مرضى داخل الغرف في أوضاع سيئة؛
- الانتقال من حي إلى آخر ومن غرفة إلى أخرى، يتم عبر أداء مقابل؛
- الاستفادة من الفحوص الطبية عن طريق مبلغ يقدم لرئيس الغرفة ورئيس الحي ورئيس المعتقل والممرض؛
- تسلم القففة دون تفتيش؛
- الاستفادة من وقت إضافي أثناء الزيارة.

II - 3 - عدم احترام القانون فيما يتعلق بمعاملة السجناء

تلقي الفريق الزائر إفادات متواترة، في مجموعة من السجون، تؤكد استعمال ألفاظ مهينة وبذيئة ومشينة من طرف المربين في حق السجناء، ووسائل غير مشروعة (الفلقة، التويو والتكتيف على السواري وتعريض السجناء عراة للبرد). كما عاين الفريق حالات لسجناء تحمل أجسادهم آثار الضرب والعنف والتعذيب.

II - 4 - رؤساء الغرف

لا تزال الإدارة تقوم بتعيين رؤساء الغرف والعنابر من بين المعتقلين. إلا أن رئيس الغرفة، الذي يوكل إليه حفظ النظام والسهر على نظافة العنبر وتوزيع أماكن النوم، سرعان ما يتحول إلى وسيط بين السجناء وبعض الموظفين المرتشين، حسب ما أحيط به الفريق. فرؤساء الغرف يتسلمون مقابلاً في مجالات توزيع الأغذية وأماكن النوم، وتوزيع الكلف الخاصة بنظافة العنبر بين السجناء، والقيام بدور الوساطة للتسجيل في لوائح زيارة الطبيب. وغالباً ما تتغاضى الإدارة عن تجاوزاتهم، لأنهم يعفونها من عدة مهام، ومن بينها فض النزاعات التي تقع بين السجناء.

II - 5 - الترحيل التأديبي

أثار انتباه الفريق الزائر، انطلاقاً من العديد من الشهادات التي تلقاها، أسلوب تعاطي الإدارة مع الحالات الصعبة (محاولات الانتحار، والإضراب عن الطعام، كأمثلة)، حيث تلجأ إلى عزل السجناء وتعنيفهم وترحيلهم، كإجراء تأديبي خارج نطاق القانون، لردع المشاغبين منهم، دون اللجوء إلى مسطرة التأديب، التي تفرض الإطلاع على ملفات السجناء والاستماع إلى شهادتهم، ودون اجتماع لجنة التأديب. وفي بعض الحالات، تلجأ الإدارة إلى الإجراءات معاً (الترحيل والتأديب)، ضاربة عرض الحائط النصوص القانونية الملزمة.

وتسجل هذه الإجراءات في ملفات السجناء، حيث تلاحقهم أينما حلوا، إلى حد استثنائهم من العفو العام، كإجراء تأديبي إضافي ضد على القانون. فقد اطلع الفريق الزائر على حالات إنسانية تثير الانشغال، حيث تم اللجوء إلى الترحيل، كإجراء تأديبي في حق العديد من السجناء إلى عدة مؤسسات (بلغت أحياناً 10 سجون).

II - 6 - العزلة

لا تعتبر العزلة إجراءً تأديبياً، حسب القانون الذي ينص على أنه "لا يعتبر وضع المعتقل في العزلة، بموجب تدبير احتياطي أو أمني، بمثابة تدبير تأديبي..."

غير أن الفريق لاحظ أن بعض المدراء يلجأون إلى تدبير العزلة كإجراء تأديبي، ولا يحترم القانون، فيما يتعلق بالزامية فحص المعتقلين الموضوعين في العزلة من طرف طبيب المؤسسة. كما لم يتأكد الفريق من مدى احترام إشعار المدير العام بهذا الإجراء، طبقاً لمقتضيات القانون.

وقد ثبت للفريق أن الوضع في العزلة يستعمل من طرف بعض المدراء كتدبير تأديبي، ويظل كتمارس أقرب إلى التأديب منه إلى التدبير الاحتياطي أو الأمني.

قام الفريق الزائر بتفقد أوضاع السجناء المحسوسين على جماعات دينية، أو في قضايا ذات صلة بالإرهاب، في كل من السجنين المحلي والمركزي بالقييطرة والمركب السجني بسلا والمركب السجني عكاشة بالدار البيضاء والسجن المحلي سيدي موسى بالجديدة. وإذا كانت وضعية هؤلاء السجناء بالسجن المحلي بالقييطرة وسجن الجديدة لا تدعو لأي قلق بشهادتهم أنفسهم، فإن الأوضاع بسلا والدار البيضاء تختلف عن ذلك.

ففي المركب السجني بسلا، تتم حراسة المعتقلين بصفة مشتركة بين موظفي إدارة السجون وأشخاص لا ينتمون إلى هذه المؤسسة، مما يشكل خرقاً للقانون المنظم للسجون.

وقد اشتكى السجناء من سوء المعاملة، إذ يتعرضون للسب والشتيم من طرف بعض الحراس وللضرب والعنف في بعض الحالات. كما أنهم لا يستفيدون من الحقوق المخلولة لهم قانوناً. فهم معزولون عن بعضهم، في زنازن منفردة، وفي بعض الحالات، لا يتمتعون إلا بنصف ساعة من الفسحة، ويتم التضييق عليهم في الزيارة التي لا تتعدى ربع ساعة. كما أنهم ممنوعون من التوصل بالكتب والصحف والمجلات، ولاحق لهم في الهاتف، بحيث أصبحوا شبه معزولين عن العالم الخارجي.

أما أوضاعهم في السجن المركزي فلا تختلف عما سبق ذكره إلا قليلاً، بحيث يوجد بعض المعتقلين منهم في زنازن منفردة، لا يسمح لهم بالزيارة المباشرة، ولا يستفيدون من الوقت الكافي، سواء فيما يتعلق بالزيارة أو الفسحة. وممنوعون كذلك من التوصل بالكتب والمجلات والصحف والمصحف الكريم والأفلام. لكن الفريق الزائر لم يسجل حالات عنف أو ضرب ضد هؤلاء المسجونين.

وبالمركب السجني عكاشة، لاحظ الفريق الزائر التمييز بين:

الحالة الأولى: وتتعلق ببعض المعتقلين، الذين حكموا مؤخراً، ويوجدون ضمن سجناء الحق العام، ويعاملون كباقي السجناء، ولم يسجل الفريق أي طلبات وشكايات صادرة عنهم.

الحالة الثانية: تتعلق بمجموعة من السجناء يعيشون في جناح خاص بهم. ولقد سبق لهم أن دخلوا في إضراب عن الطعام دام 16 يوماً ابتداءً من 12-01-2004 إلى 28-01-2004. كما اشتكوا من سوء معاملة وصلت إلى حد الضرب ويطالبون بعدم الحرمان من الزيارة المباشرة، والحلوة الشرعية والهاتف الثابت، وخزانة الكتب، والاستحمام بالماء الساخن. كما طالبوا ببقاء أبواب الزنازن مفتوحة طيلة اليوم.

ولقد تدخل الفريق الزائر لدى مدير المؤسسة الذي وعد بحل تلك المشاكل.

أما السجناء الموجودين بسجن سيدي موسى بالجديدة، فقد تم ترحيلهم إلى هذا السجن في نفس يوم زيارة الفريق، وبالتالي يصعب تقييم أوضاعهم، ومعاملة الإدارة لهم. وقد قدموا لائحة من المطالب يمكن إجمالها في متابعة الدراسة، الترحيل إلى سجون أخرى للبقاء قرب عائلاتهم، الاستفادة من العناية الصحية وإدراج أسماءهم ضمن لائحة العفو المولوي.

القسم التاسع

ملاحظات في شأن الهيكلية الإدارية، الميزانية، المكافأة والتفتيش

بمناسبة العمل الميداني الذي قام به الفريق في المؤسسات السجنية موضوع هذا التقرير، اطلع على مجموعة من النصوص القانونية والوثائق الرسمية التي تخص الهيكلة الإدارية، المركزية والجهوية، الميزانية وقضايا التفتيش.

وبناء على ما توصل إليه الفريق الزائر، والمناقشات التي تلت التقرير، داخل مجموعة العمل المكلفة بحماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات بالجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، تم تسجيل الملاحظات الأولية التالية:

● يتميز التنظيم الذي يحكم مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج بطابع مركزي. ولقد صدر بتاريخ 10 أكتوبر 1978 المرسوم المحدث لثلاث مديريات جهوية، وهو الإطار الذي لم يتم تفعيله لغاية الآن. وي طرح هذا الوضع تساؤلات ذات طبيعة جوهرية تخص مقتضياته ومدى ملائمتها للأوضاع الحالية. فالتقسيم الوارد بالمرسوم المذكور، يستجيب وينسجم مع متطلبات نهاية السبعينات، ولذلك فإنه لا يساير تزايد عدد السجناء وبناء مؤسسات سجنية جديدة، ووجود دوائر قضائية متعددة، تعلق الأمر بمحاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية، فضلا عن النصوص المركزي للدولة، فيما يخص قضايا الجهة، التي أقرها دستور 1996. وكل ذلك يعيد طرح مناقشة موضوع الجهوية في مجال تنظيم المؤسسات السجنية من أصله.

● توقف الفريق عند اطلاعه على النشرة الإحصائية الصادرة عن مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، على الميزانية المرصودة وأبوابها والمبالغ المخصصة لكل باب برسم سنتي 2001 و2002. وباستقراء الإستثمارات المعبأة:

□ سجل الفريق أن تموينات السجون بجميع المواد، وخاصة المواد الغذائية، تتم عبر صفقات تجريبها الإدارة المركزية على الصعيد الوطني، وهو الأمر الذي ينتج عنه عدم تمييز السجون بالمواد الغذائية اللازمة في الوقت المناسب. وفي أحيان كثيرة اشتكى السجناء والمسؤولون الإداريون المحليون من عدم تزويد المؤسسة بتلك المواد لمدة طويلة تجاوزت الشهر (اللحم، البيض، الدجاج، الخضر).

□ ولوحظ تخصيص مبلغ 1.400.000.00 درهم، باعتباره الميزانية الخولة للمكافأة النقدية برسم كل سنة، إلا أن الفريق لاحظ، بصفة منتظمة في كافة السجون التي زارها، عدم صرف تلك الميزانية لفائدة السجناء المستحقين لها، في إطار الأعمال التي يقومون بها. وفي بعض الحالات أفاد بعض مدراء السجون كونها لا تصل إلى المؤسسات، إلا بعد انتهاء العقوبات الصادرة في حق مستحقيها، وبالنتيجة فإنهم لا يتوصلون بها. ومما لا شك فيه أن هذا الموضوع يتطلب معالجة وحلا ملائمين.

● انتهى الفريق الزائر في ضوء مجموع الملاحظات المسجلة في هذا التقرير، إلى مجموعة من الخروقات وأوجه الخلل، وأحيانا الانتهاكات التي تمس العديد من حقوق السجناء التي أقرها القانون المنظم للمؤسسات السجنية، والتي تنسجم كحقوق وكضمانات في اتجاهها العام مع المعايير الدولية في هذا الصدد. ولقد لاحظ الفريق أن آلية التفتيش والمراقبة المنصوص عليهما في قانون المسطرة الجنائية والقانون المنظم للسجون، يظل إعمالها ضعيفا للغاية. فزيارات اللجان الإقليمية غير منتظمة، حيث تبين من الاستثمارات المعبأة التي اعتمدها

الفريق مثلاً، أن من بين 27 سجناً، لم تحظى ستة سجون بزيارة اللجن الإقليمية خلال سنتي 2002 و2003، وأن سجون أخرى حظيت بزيارة واحدة. كما عبر أغلب السجناء، الذين اتصلوا بالفريق الزائر، عن تذمرهم من البطء الشديد أو عدم الرد على التظلمات الموجهة للإدارة. ولذلك فإن آلية التفتيش والمراقبة، التي ينص عليها القانون، تتطلب أكثر من أي وقت مضى مراجعة معمقة، من حيث الإجراءات والمساطر وطرق الأعمال.

القسم العاشر

المعقل الإدارية ومراكز حماية الطفولة

بناء على مصادقة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على الورقة المقدمة من طرف مجموعة العمل المكلفة بحماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات، فقد تمت برجة زيارات ميدانية أيضا إلى بعض مراكز حماية الطفولة والمعازل الإدارية، شملت 10 مراكز، و10 معقلا إداريا. وروعي في اختيارها، إلى جانب وجودها على خط سير برنامج زيارة السجون، طبيعة المؤسسة وجنس الفئة المستفيدة (إناث/ ذكور).

وبشكل عام، مرت جميع الزيارات في ظروف ملائمة للأغراض المحددة لها. وشملت تفقد المرافق، والاختلاء بالنزلاء، لمعرفة الظروف والمشاكل التي يقضون فيها التدابير المتخذة في حقهم.

وقد أسفرت هذه الزيارات على مجموعة من الملاحظات والاقتراحات أدرج أهمها في هذا التقرير، ويهم بعضها المعازل الإدارية، من جهة، والبعض الآخر مراكز حماية الطفولة، من جهة أخرى.

1 - المعازل الإدارية

1 - 1 - الإطار القانوني

المعازل الإدارية هي عبارة عن سجون صغيرة توجد في دوائر نفوذ المحاكم الابتدائية التي لا توجد فيها سجون نظامية، وتقع تحت الإشراف المباشر لوزارة الداخلية ممثلة في السلطة المحلية. وبذلك فهي لا تدخل في إطار السجون النظامية، المنصوص عليها قانونا، ولا يوجد أي نص قانوني ينظمها، وبالتالي تعتبر سجونا غير نظامية، يحال عليها السجناء، إما بواسطة مقرر قضائي أو أمر بالإيداع صادر عن النيابة العامة.

ويجدر بالذكر أنه قد تم إلغاء هذه المعازل على مستوى التشريع، بمقتضى الفصل 608 من القانون الجديد للمسطرة الجنائية.

1 - 2 - البنايات

بشكل عام، سجل الفريق الزائر أن البنايات المستعملة، كمعازل إدارية، تنسم بالقدم والرطوبة والصيق وغياب التهوية الكافية. كما أنها لا تتوفر على المرافق الضرورية لإقامة تراعي الحاجيات الضرورية الأولية لإقامة، ولو مؤقتة، كالمطبخ، الحمام، فضاء الزيارة. كما لوحظ أن بعضها عبارة عن إسطبات (سيدي قاسم والرماني)، وبعضها الآخر لا يتوفر على فضاء للفسحة.

وإجمالا، سجل الفريق أن البنايات في كل المعازل التي تمت زيارتها، لا تسمح بتوفير شروط إقامة تضمن الحياة الكريمة للسجناء، مما يتعين معها وضع خطة استعجالية لإلغائها.

1 - 3 - التجهيز

سجل الفريق أن المعازل الإدارية لا تتوفر على التجهيزات الضرورية، وأحيانا حتى الدنيا منها، مع وجود تفاوت ما بين منطقة وأخرى، حيث أنه، في غياب رصد أية ميزانية لهذه المعازل، فإن السلطات المحلية تتجهد حسب إمكانياتها الذاتية.

ويمكن تلخيص أوضاع المعامل موضوع الزيارة فيما يتعلق بالتجهيز فيما يلي:

- ◆ لا تتوفر المعامل على أفرشة وأغطية، باستثناء معقلي وادي زم وتاونات. ويعتمد السجناء على أسرهم لمدهم بها، وتوزع الأغطية، في بعض الأحيان، بكل من كلميم، الرماني وسيدي قاسم؛
- ◆ غياب أي وسائل للعناية الصحية، ولو بالنسبة للإسعافات الضرورية الأولية؛
- ◆ غياب أية تجهيزات للطبخ، أو حتى لتسخين الطعام الذي تجلبه الأسر أو تلاجة حفظه (باستثناء معقل السمارة).

1 - 4 - الساكنة

تتكون الساكنة في المعامل الإدارية من جميع الفئات، رجالا ونساء وأحداثا. وقد عاين الفريق الزائر اختلاط المعتقلين المحكومين بالاحتياطين، وفي بعض الأحيان بالأحداث (سيدي قاسم، كلميم). إلا أنه لم يلاحظ أي اكتظاظ في كافة المعامل، باستثناء معقل الداخلة (نسبة الاكتظاظ تصل 112,5٪). أما الطاقة الاستيعابية، فتتراوح بين 30 (تاونات) و 60 (جريسيف)، وعدد المعتقلين لا يقل على 10 (الرماني)، ولا يفوق 45 (الداخلة). كما تتراوح مدة الاعتقال ما بين أسبوع (في أغلب المعامل) إلى 6 أشهر (الداخلة والسمارة).

– الزيارة

1 - 5 - الخدمات

1 – الصحة

لا يتوفر أي من المعامل التي تمت زيارتها على طاقم طبي قار، والمعامل التي يزورها الطبيب من حين لآخر هي سيدي قاسم، تاونات والداخلة. وفي حالة الاستعجال، يتم نقل المرضى إلى المستشفى العمومي. كما عاين الفريق الزائر، في كافة المعامل، غياب المصحات، ووسائل الإسعاف الأولية والأدوية.

– الهاتف

2 – التغذية

لا توفر المعامل لنزلائها تغذية، لغياب ميزانية مخصصة لها. وتقوم السلطة المحلية أحيانا بتوفير وجبة واحدة في اليوم (سيدي قاسم، الداخلة) أو مرتين (طانطان) أو ثلاث (تاونات، السمارة)، بينما لا تقدم مطلقا أية وجبة في المعامل الموجودة بالرماني، وادي زم والفقيه بنصالح.

وبشكل عام، يمكن القول أن التغذية شبيهة بمنعومة بالمعامل الإدارية، بحكم عدم وجود ميزانية، وغياب التجهيزات الضرورية لتحضيرها.

3 – النظافة

لاحظ الفريق الزائر غياب أماكن خاصة للاستحمام، في كل المعامل الإدارية، باستثناء طانطان. ويستحم المعتقلون في المراحيض التي لا يتوفر أغلبها على أبواب. وفي بعض المعامل، لا يسمح للمعتقلين بالاستحمام (تاونات،

وقد اطلع الفريق الزائر على تقارير بعض اللجان الإقليمية، التي تقوم بشكل منتظم بزيارة بعض المعازل الإدارية (جريسيف، السمارة / الداخلة، الخ...).

I - 10 - التآطير

يعهد بالتسيير الإداري للمعازل الإدارية إلى رجال القوات المساعدة، تحت إشراف وكيل الملك. ويقوم هؤلاء بجميع أعمال كتابة الضبط. كما يقومون بالحراسة. ولقد عاين الفريق الزائر، في بعض المعازل، حراسة النساء من طرف رجال القوات المساعدة (الرماني، كلميم).

ـ القرارات الوزارية المنظمة

II - مراكز حماية الطفولة

II - 1 - الإطار القانوني والتنظيمي

I - مقتضيات المسطرة الجنائية ذات الصلة

لقد حرص المشرع المغربي منذ صدور قانون المسطرة الجنائية القديم، على اعتماد معالجة خاصة لانحراف الأحداث الذين تصل أعمارهم إلى 16 سنة كاملة، مع تدابير استثنائية للذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة. كما أن قانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 22.01 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1/10/2003 عزز هذا التوجه، مع إضافة مستجدات ذات أهمية قصوى يمكن تلخيصها، فيما يخص الموضوع، في ما يلي:

◆ رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة، انسجاما مع المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب (المادة 458)؛

◆ النص على شرطة قضائية مختصة للبحث في قضايا الأحداث (المادة 19)؛

◆ النص على تعيين قضاة النيابة العامة مختصين في النظر في قضايا الأحداث (المادة 467)؛

◆ تعيين هيآت قضائية متخصصة للبت في قضايا الأحداث (المادة 462)؛

◆ تعزيز تدابير الحماية (المواد 481 و 496 إلى 500)؛

◆ جعل سلب الحرية للحدث وإيداعه بالسجن تدبيرا استثنائيا (المادة 482)، مع وضع شروط لذلك (المادة 473)؛

◆ التقليل من العقوبات المقررة للجرائم، بتخفيضها إلى النصف في الجرح ووضع سقف العقوبات المقررة للجنايات من 10 إلى 15 سنة، إذا كانت العقوبة هي الإعدام أو المؤبد أو 30 سنة (الفقرة 1 من المادة 482، الفقرة الأخيرة من المادة 493)؛

◆ إلزامية إشعار من له الحق بالتدبير المتخذ في حق الحدث (الفقرات 4، 5، 6 من المادة 460)؛

◆ إلزامية سرية جلسات حفاظا على سمعة الحدث (الفقرة 1 من المادة 478 و الفقرة الأخيرة من المادة 490)؛

I - فرع الملاحظة:

2 - فرع إعادة التربية:

أي 18 سنة) قانون المسطرة الجنائية الجديد)، وتم إحالتهم بموجب تدبير قضائي . يسعى فرع إعادة التربية إلى حث الحدث على اكتساب قواعد النظام والقيم الاجتماعية والتدريب على الحياة الجماعية، ويوفر له تكويناً مهنياً أو دراسياً يؤهله للاندماج الاقتصادي والاجتماعي، كما يهدف إلى تفتين الروابط بين الحدث ووسطه العائلي.

ويحال الأحداث الذين يتابعون دراستهم على مراكز حماية الطفولة بنسليمان. في حين يوجه الذين يتابعون تكويناً مهنياً إلى مركزي العرائش وبرشيد، أما الذين ينحدرون من وسط قروي، فيتم ضمهم إلى مركز الفقيه بنصالح.

3- أندية العمل الاجتماعي

تشكل هذه الأندية مرحلة انتقالية بين مؤسسات إعادة التربية ووسط الحدث العائلي. وتستقبل الأحداث من أجل متابعة دراستهم بإحدى الثانويات التابعة لوزارة التعليم، والأحداث الحاصلين على شهادات التكوين المهني، والذين يحتاجون لتدريب يحدى الورشات المهنية الخاصة من أجل تعميق تكوينهم. كما تهدف إلى تربية الحدث على قيم الاعتماد على النفس وتحمل المسؤولية، وفسح المجال للحدث على التواصل والاندماج الاقتصادي والاجتماعي.

II - 2- أوجه القصور

1 - على مستوى مقتضيات المسطرة الجنائية

من الصعوبة الحكم على القانون وهو في بداية تطبيقه، إذ أن النواقص المفترضة يفرزها التطبيق الفعلي على أرض الواقع. غير أنه يمكن إبداء بعض الملاحظات الأولية:

- 1- عدم التنصيص على الاستعانة بخدمات الطب والعلاج النفسي للحدث المنحرف، سواء قبل المحاكمة أو خلال جريان التدبير المتخذ في حقه، لكون الانحراف في هذه السن الحرجة، قد يكون مصدره في أغلب الأحيان نفسياً؛
- 2- عدم التنصيص على تتبع الحدث بعد إنهاء التدبير أو العقوبة الحبسية، لإعادة إدماجه في المجتمع؛
- 3- عدم التنصيص على ضرورة اشتغال هيئات قضاء الأحداث على قضايا ومستشارات لما لحضور المرأة من آثار إيجابية على نفسية الحدث؛
- 4- سلبية أسبقية قضاء العقوبة الحبسية على التدبير الجنائي للحدث (الفقرة الأخيرة من المادة 482)؛
- 5- الاقتصاف في تخفيض العقوبات في الجنايات، على الإعدام والمؤبد و30 سنة، وإغفال باقي العقوبات الجنائية الأخرى: 5 و10 و20 سنة سجناً.

2 - على مستوى التطبيق

باعتبار أن قانون المسطرة الجنائية يطبق بأثر فوري، فإن الفريق الزائر لاحظ خلال زيارته، سواء للسجون أو لمراكز حماية الطفولة، أنه ما زال يتم إيداع أطفال بالسجون، في حين يوجد غيرهم، وفي مثل ظروفهم، بمراكز حماية الطفولة (تمارة). كما أنه لم يتم العمل بشكل موحد بالصلاحيات التي يمنحها القانون لقضاء الأحداث.

– الجنايات المتهورة:

– الخصائص

- الأفرشة والأغطية والألبسة و مواد النظافة؛
- أورايش التكوين المهني؛
- مستلزمات الدراسة؛
- حواسيب لتحديث الإدارة؛

□ عدم استخدام آلات الغسيل (تيط مليل)، أو عدم صلاحيتها (نادي العمل الإجتماعي بفاس، مركز الناظور)؛

□ عدم تعميم وسائل النقل وعدم صيانتها؛

□ انعدام أفرة لإعداد الخبز (الناظور، وجدة، الفقيه بنصالح، برشيد، تيط مليل).

ولقد لاحظ الفريق الزائر أن الوزارة الوصية لم تتخذ التدابير المناسبة لاستقبال الفئات الجديدة من الجانبين الصغار، الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة، وفق ما نص عليه مقتضيات قانون المسطرة الجنائية الجديد، وأن هذا الوضع قد يؤدي إلى اختلالات في التسيير وفي توفير الخدمات التربوية المناسبة لهذه المراكز.

II - 4 - التآطير

يعتبر العنصر البشري المحور الأساسي في عملية التربية، فبدونه لا يمكن أن تترجم البرامج التربوية على أرض الواقع، مهما كانت فعاليتها ونجاحها. وتحتاج مراكز حماية الطفولة إلى أطر متنوعة الاختصاصات ومكونة تكويننا جيدا، إذ أنها تتعامل مع شريحة من الأطفال تعاني من اضطرابات نفسية تنعكس على سلوكهم وطبائعهم قد تؤدي إلى ردود أفعال عنيفة اتجاه الآخر. ولذلك فإن مراعاة هذا البعد يتطلب من المؤطرين بذل مجهودات مضاعفة، للتخفيف من حدة تلك السلوكات السلبية.

وتتوفر كل مؤسسة لحماية الطفولة على الأطر التالية:

- مدير المؤسسة: مسؤول عن سيرها؛
- المساعد التربوي: يعهد إليه بتتبع نشاطات المربين وتوجيهها؛
- المربون: يعهد إليهم بتأطير الأحداث والإشراف على جميع النشاطات التربوية المنظمة لفائدتهم، بالإضافة إلى إعداد مشاريع تربوية لتقوم سلوكهم؛
- المرشدون المهنيون: مكلفون بالتكوين المهني الموجه للنزلاء؛
- المعلمون والأطر المكلفة بمجال محو الأمية؛
- المقتصد: مكلف بتدبير شؤون الاقتصاد والتغذية بالمؤسسة.

ولاحظ الفريق نقضا كبيرا في التآطير، سواء من حيث العدد أو التخصص أو الجنس، وأكد مدراء المؤسسات تلك الملاحظات، التي تنعكس سلبا على أداء المربين، وبالتالي على نفسية النزلاء. ويتجلى هذا النقص بالخصوص في عدد المربين والمرشدين المهنيين والمعلمين والأعوان والمساعدات الإجتماعيات.

كما يعرف التآطير مشاكل أخرى تتجلى أساسا في:

- ضعف التكوين والتكوين المستمر، رغم بعض الجهود المبذولة في هذا الباب؛
- شبه غياب العنصر النسوي في مجمل المراكز؛
- انعدام التحفيز المادي (السكن، النقل، التعويض عن الساعات الإضافية...).

II - 5 - الخدمات

I - التغذية

تتكون التغذية، في مراكز حماية الطفولة، من ثلاث وجبات، الفطور، الغذاء والعشاء. وتخضع هذه الوجبات لبرنامج معد سلفا من طرف الإدارة، يبين فيه تنوع وتوازن الوجبات. إلا أن تصريحات مدراء هذه المراكز تفيد أن الميزانية المخصصة للتغذية ضعيفة، إذ يخصص لكل نزيل في اليوم الواحد مبلغ 11.50 درهما فقط. كما أن نزلاء كل المراكز اشتكوا من غياب وجبة القيلولة، إذ يمكنون دون أكل من الساعة الواحدة زوالا إلى الساعة 7 مساء، علما أنهم يتلقون خلال هذه الفترة دروسا نظرية أو يعملون في أورايش للتكوين المهني. وبالنسبة لنزلاء بعض المراكز صرحوا أن الكمية الغذائية المذكورة غير كافية.

2 - النظافة

تفيد جميع الاستمارات المعبأة أن النزلاء يستحمون بالماء الساخن مرة في الأسبوع (تيط مليل، العرائش) أو مرتين (الناظور، الزيات بفاس، برشيد، أكادير، وجدة، الإجتماعي بفاس)، أو يوميا (الفقيه بنصالح)، وأن عدد صنادير الدوشات كاف. لكن الفريق الزائر عاب أن عددا من الصنادير في حاجة لإصلاحات (العرائش، الناظور، الزيات، فاس، تيط مليل، الفقيه بنصالح، مثلا...).

أما وسائل النظافة (الصابون، معجون الأسنان، الشمبوان، إلخ...)، فهي قليلة، إن لم تكن منعدمة، وغالبا ما يتم توزيعها عبر فترات متفاوتة. وقد عاب الفريق الزائر وجود وسائل النظافة في مخازن بعض المراكز، دون توزيعها على النزلاء (نادي العمل الإجتماعي بفاس، العرائش).

3 - الملابس، الأغطية والأفرشة

لاحظ الفريق الزائر أن الأغطية قليلة وبالية وممزقة، في بعض الحالات، وأنه لا يتم تجديدها وتوزيعها على النزلاء كما أن الأفرشة، في بعض المراكز، قديمة ومهترئة. أما الملابس، فلا يتم توزيعها دوريا، رغم وجودها في المخازن. ولقد أفاد بعض النزلاء أن الإدارة توزع الملابس بمناسبة الزيارات، وتستعيدتها مباشرة بعد انتهائها.

4 - محو الأمية

تعرف عملية محو الأمية، بمراكز حماية الطفولة، تعثرا كبيرا، بسبب قلة عدد المستفيدين، وغياب المكونين، وضعف صيانة البنائيات، وتوفير البنية والتجهيزات اللازمة. فبعض المراكز لم تحدد عدد المستفيدين من عمليات محو

الامية (وجدة، العرائش)، والبعض الآخر لا يتوفر على أقسام لهذا الغرض (الزيات بفاس، تيط مليل، برشيد). أما أعداد المستفيدين في المراكز المتبقية التي تمت زيارتها فهي كالتالي:
الناظور 30 مستفيدا؛ الفقيه بنصالح 10 مستفيدا؛ أكادير 14 مستفيدا.

5 - التعليم

لاحظ الفريق الزائر أن نزلاء جميع المراكز لا يستفيدون من التعليم الثانوي، بينما يستفيد بعضهم من التعليم الأساسي (الناظور 7، الزيات 1، أكادير 33)، في حين أن المستفيدين من التربية غير النظامية يشكلون عددا محدودا (برشيد 25، أكادير 10، الزيات أغلب الفتيات، العرائش بدون تحديد العدد).
كما عين الفريق الزائر ضعف التجهيزات والنقص في الأطر المكونة.

6 - التكوين المهني

يعتبر التكوين المهني حلقة أساسية في برامج التربية التي تعتمدها مراكز حماية الطفولة، بحيث يملأ فراغ الحدث الجانح ويسلحه بمهارات وكفاءات تساعده في المستقبل على الاندماج الاقتصادي والاجتماعي. وتمتد فترة التكوين من سنة إلى سنتين، في جميع الأوراش المهنية، ومن سنة إلى ثلاث سنوات، في ورش الفلاحة. وتمنح شواهد للمستفيدين الذين يجتازون الامتحانات بنجاح.

وتتوفر المراكز التي تمكن الفريق من زيارتها على أوراش التكوين المهني التالية:

- الناظور: النجارة والحدادة؛
- الزيات فاس: النجارة، الحلاقة، والخياطة العصرية؛
- تيط مليل: النجارة والتلحيم؛
- العرائش: النجارة، الحدادة واللبادة؛
- برشيد: الحدادة والكهرباء المنزلي؛
- الفقيه بنصالح: النجارة، التلحيم، الفلاحة؛
- أكادير: النجارة، الجلد، الخرازة والفلاحة؛
- وجدة: التلحيم، الترميم، الكهرباء والفلاحة.

إلا أن الفريق الزائر لاحظ ضعف التجهيزات وقدمها والنقص الشديد في مواد الاشتغال. كما عين ضعف التأطير الناتج عن قلة الأطر (مكون واحد يقوم بتأطير عدة ورشات) وقلة المستفيدين. فباستثناء ورش الخياطة العصرية في مركز الزيات الذي تستفيد منه 24 نزيلة، فإن جل الأوراش في المراكز يتراوح عدد المستفيدين منها بين 2 و 11 مستفيدا.

- خزانات الكتب

- الأنشطة

- الزيارات

- المعاملة

ولقد لاحظ الفريق الزائر أن هذه الحلقة تفتقد في بعض المراكز، التي تمت زيارتها، إذ عين سوء المعاملة، وآثار الضرب على أجساد بعض النزلاء (الفقيه بنصالح، نادي العمل الاجتماعي بفاس، العرائش، الناظور، إلخ...). كما أفاد بعض النزلاء أنهم يتعرضون للسب والشتيم من طرف بعض المربين أو المسؤولين عن الإدارة.

III - اقتراحات

III - 1 - III - المعامل الإدارية

اعتبارا لكون المعامل الإدارية ليست سجونا نظامية، واعتبارا لكون ظروف وشروط الإقامة بها لا تمكن نهائيا من صيانة الكرامة الإنسانية واحترام آدمية المعتقلين.

وانطلاقا من المعايير التي قام بها الفريق الزائر، فإن هذا الأخير قد ناقش جملة من الاقتراحات بخصوص تلك المؤسسات، ويمكن إدراجها في هذا التقرير على النحو التالي:

- ◆ إغلاق كافة المعامل الإدارية، احتراماً للقانون، وتعويضها بسجون نظامية، في دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية؛
- ◆ وفي انتظار ذلك، نقل مهمة الإشراف والضبظ القضائي وخدمات التغذية والصحة والتجهيز إلى مديرية إدارة السجون؛
- ◆ وبصفة استعجالية، إعداد برنامج غذائي متوازن وتوزيع 3 وجبات غذائية في اليوم؛
- ◆ توفير شروط الاستحمام للمعتقلين؛
- ◆ توزيع وسائل النظافة والأفرشة والأغطية؛
- ◆ توفير فضاء خاص بالفسحة وضمان هذه الأخيرة لمدة ساعة في اليوم على الأقل؛
- ◆ السماح بزيارة العائلة وضمان زيارة المحامين للمعتقلين في ظروف ملائمة؛
- ◆ السماح للمعتقلين باستعمال الهاتف للاتصال بذويهم وإدخال أجهزة الهواتف الثابتة؛
- ◆ السماح بإدخال الصحف والمجلات والمذياع والتلفاز.

III - 2 - مراكز حماية الطفولة

يمكن تلخيص اقتراحات الفريق الزائر، فيما يخص تحسين أوضاع مراكز حماية الطفولة، في العناصر التالية:

- ◆ شمول المقتضيات المقررة في المادتين 482 و 492 من قانون المسطرة الجنائية لجميع العقوبات؛
- ◆ إعادة النظر في الميزانية المرصودة لمراكز حماية الطفولة؛
- ◆ ترميم وإصلاح البنيات التحتية، وتوفير التجهيزات الضرورية، بما يستجيب لإقامة تراعي حاجيات هذه الفئات؛

- ◆ توفير التجهيزات الضرورية لأوراش التكوين المهني؛
- ◆ توفير تأطير متخصص وكاف، مع التركيز على العنصر النسوي؛
- ◆ تأمين رعاية صحية تراعي الجوانب النفسية للحدث الجانح؛
- ◆ التمييز بين الجانحين، والأطفال في وضعية صعبة، وخاصة المتشردين، بتخصيص مراكز للأطفال في وضعية صعبة؛
- ◆ العمل على تفعيل مقتضيات قانون المسطرة الجنائية الجديد، فيما يتعلق بعدم اللجوء إلى الإيداع بالمؤسسات السجنية، إلا بصفة استثنائية، وإعادة النظر في التدابير المتخذة في حق بعض الأحداث، وفق ما تلميه مصلحتهم الفضلى طبقاً للقانون؛
- ◆ اتخاذ التدابير الملائمة على جميع الأصعدة، لتمكين المراكز من استقبال الأحداث الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة، كما تنص على ذلك مقتضيات قانون المسطرة الجنائية الجديد؛
- ◆ وضع برامج لإعادة تأهيل الأحداث مبنية على مقارنة نفسية اجتماعية وتربوية؛
- ◆ تتبع الحدث الجانح بعد انتهاء تدبير الإيداع بالمركز من طرف دور الشباب، مندوبي الحرية المحروسة؛
- ◆ الانفتاح على المحيط في إطار مصلحة الجانح: أسرة، مجتمع مدني ...

القسم الحادي عشر

مقترحات مرفوعة إلى الدورة 21

للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

بناء على ما ورد في هذا التقرير، وبناء على ما تم رصده خلال الزيارات الميدانية، انتهت مجموعة العمل المكلفة بالحماية والتصدي للانتهاكات إلى مجموعة من المقترحات تتعلق بالمستويات الآتية:

أولا : الحثيات؛

ثانيا : على مستوى التشريع؛

ثالثا : على مستوى العفو؛

رابعا : على مستوى النهوض بأوضاع السجون والسجناء؛

خامسا : تعزيز آلية الحماية بالجلس في مجال السجون.

أولا : الحثيات

- انطلاقا من التوجهات الملكية السامية، الرامية إلى تعزيز البعد الإنساني والإصلاحي لوظيفة المؤسسة السجنية، في إطار النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها؛
- ومن أجل دعم الجهود المبذولة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة، في مجال تحسين أوضاع السجون؛
- واستنادا إلى التوجهات الجديدة لبلادنا في مجال التشريع والسياسة الجنائين؛
- واعتبارا لكافة الأعمال والخلصات المنجزة، من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في تركيبته السابقة في مجال السجون؛
- ومراعاة للاختصاصات المسنودة إلى مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء؛
- وانطلاقا من نتائج الزيارات الميدانية للمؤسسات السجنية، وخلصات هذا التقرير،

ثانيا : على مستوى التشريع

المقترح

تنوّل وزارة العدل دراسة وتقديم مقترحات تفصيلية ومعللة تستهدف القوانين الآتية تعديلا وتفعيلا:

قانون السجون

التعديل

- منح قاضي تطبيق العقوبة الحق في إبداء النظر في ملفات الاقتراح للإفراج المقيد والبث في المنازعة في تدابير التأديب؛

- تقليص أجل البت في المنازعة في التأديب؛
- تقنين نظام الحلولة الشرعية؛
- تعديل الفصل 12 بإيداع صغار الجانحين بمراكز الإصلاح والتهديب مباشرة؛
- تعديل الفصل 75 من القانون المنظم للمؤسسات السجنية في اتجاه انفتاح السجن على محيطه الخارجي؛
- اهتمام خاص بالمعاقين والمسنين.

التفعيل

- عدم اللجوء إلى الترحيل التأديبي احتراماً للقانون؛
- تفعيل نظام الإفراج المقيد المنصوص عليه في المواد 154 إلى 159 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للمؤسسات السجنية؛
- تفعيل نظام الرخص الاستثنائية المنصوص عليها في المواد 46 إلى 49 من القانون المنظم للمؤسسات السجنية؛
- تفعيل المساعدة الاجتماعية وفق ما ينص عليه المرسوم المطبق للقانون المنظم للمؤسسات السجنية في مواده 132 إلى 141؛
- تفعيل الفصل 7 من القانون المنظم للمؤسسات السجنية؛
- تفعيل مقتضيات القانونية الخاصة بحو الأمية والتعليم والتكوين المهني المنصوص عليها في المرسوم المطبق للقانون المنظم للسجون؛
- إعمال مقتضيات الفصل 26 من القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية؛
- اعتماد مرونة أكبر في الترخيص لمنظمات المجتمع المدني بزيارة المؤسسات السجنية.

قانون المسطرة الجنائية

التعديل

- توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، خاصة فيما يتعلق بالإفراج المقيد والنظري المنازعة في قرارات التأديب؛
- تحديد وتيرة عمل اللجنة المكلفة بالإفراج المقيد وتقريب دوريتها؛
- تحديد وتيرة عمل المراقبة المسند إلى اللجان الإقليمية؛
- التقليل من آجال رد الاعتبار القانوني والقضائي.

التفعيل

- التحسيس بالآثار السلبية للاستعمال الممنهج للاعتقال الاحتياطي؛
- إعمال المراقبة القضائية كتدبير جديد لقانون المسطرة الجنائية؛
- تفعيل اللجان الإقليمية المنصوص عليها في الفصلين 620 و 621 من قانون المسطرة الجنائية؛

القانون الجنائي

التعديل

التفعيل:

قانون الوظيفة العمومية

المقترح

إعداد مشروع توصية تتعلق بالنفوس، من حيث مسطرتة ومعاييرها، على أن يبحث هذا المشروع إلى أعضاء المجلس من طرف لجنة التنسيق، بعد تدقيق معاييرها وتوابعها وصياغتها، بصفة مشتركة من طرف مجموعة العمل المكلفة بحماية حقوق الإنسان والتمهيد للالتهاكات ومجموعة العمل المكلفة بدراسة التشريع والسياسة العمومية.

المحاور المقترحة لإصلاح النفوس مسطرة ومعاييرها وممارسة

● وانطلاقاً من الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح السنة القضائية في 29 يناير 2003 والذي جاء فيه: **”وللتخفيف من معاناة بعض الفئات من السجناء، الذين يحظون بعطفنا لاعتبارات إنسانية، فقد أصدرنا توجيهاتنا السامية لوزيرنا في العدل، ليرفع نظرنا السديد اقتراحات بالعمو الملكي على مجموعة من السجناء المصابين بمرض عضال، أو العاجزين، أو المعاقين، أو النساء الحوامل والمرضعات، أو الأطفال ذوي المهارات التربوية والفنية، بحسب معايير ولوائح اسمية مدققة سنعلن عن قرارنا بشأنها في الوقت المناسب”.**

◆ من حيث المساطر

إدخال تعديلات على المقتضيات المنظمة للعمو تأخذ بعين الاعتبار:

- تأكيد اقتراحات المجلس السابقة بشأن تطعيم لجنة العفو بأحد أعضائه وبطبيب؛
- وضع معايير منح العفو وتسهيل اطلاع السجناء عليها لتحفيزهم على تحسين سلوكهم؛
- اعتماد آلية شفافة لتأكد السجناء من وصول طلباتهم وتوصلهم بموقف اللجنة منها؛
- وضع نظام معلوماتي رهن إشارة لجنة العفو حتى تتمكن من الاطلاع على معطيات الساكنة السجنية؛
- قيام لجنة العفو بزيارة دورية للسجون، مع إعطاء الأولوية لتلك التي يوجد بها محكومون بمدد طويلة؛
- إحداث مناسبات إضافية لمنح العفو الجماعي (عيد ميلاد صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير مولاي الحسن، ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان).

إعداد توصية بشأن معايير العفو

انطلاقاً من الزيارات الميدانية، انشغل الفريق بمجموعة من فئات السجناء أصبحت تستحق إدراجها ضمن اقتراحات العفو بعد إجراء إحصاء عام لها، وفق لوائح مدققة ورفع اقتراحات بشأنها إلى جلالة الملك:

- سجناء محكومون بالإعدام منذ فترة طويلة (تفوق عشرة سنوات) يعانون من أوضاع صحية ونفسية واجتماعية صعبة، ويمكن تحويل عقوباتهم إلى السجن المؤبد؛
- سجناء محكومون بالمؤبد قضوا أزيد من 10 سنوات دون تحويل عقوباتهم إلى السجن الخدد؛
- سجناء محكومون بـ 30 أو 20 سنة قضوا منها مدداً طويلة ولم يستفيدوا إلا من العفو العام؛
- سجناء بذلوا مجهودات جبارة لتحسين سلوكهم وحصلوا على شهادات في مختلف أسلاك التعليم أو في التكوين المهني، ويطمحون إلى أن تؤخذ مجهوداتهم بعين الاعتبار؛
- سجناء صدرت في حقهم عقوبات طويلة وهم أحداث؛
- سجناء مصابون بأمراض مزمنة أو معاقون؛
- سجناء مسنون قضوا أزيد من نصف العقوبة المحكوم بها، ولم يعودوا يشكلون أي خطر على المجتمع، ولم يعد للمؤسسة السجنية أي دور يمكن أن تؤديه اتجاههم؛
- سجينات حوامل أو مرضعات أو مرفقات بأطفال؛
- سجناء محكومون بعقوبات طويلة في جرائم تنعدم فيها النية الجرمية (الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه).

إنجاز إحصاء للفئات موضوع الفقرة السابقة، عين:

المقترح

– البنية التحتية

II - التجهيزات

- تحديث الإدارة بإدخال المعلومات؛
- توفير التجهيزات الطبية الضرورية في كل مؤسسة وبخاصة كراسي طب الأسنان؛
- توفير تجهيزات وورشات التكوين المهني وإصلاح وصيانة ما هو موجود منها؛
- توفير تجهيزات ووسائل محاربة الأمية والتعليم؛
- تعميم الأفرنة بكافة السجون؛
- تعميم الأسرة والأفرشة وضبط توزيع الأغطية على كافة السجناء؛
- تعميم الحمامات وآلات تسخينها.

III - الطاقة الإيوائية وظاهرة الاكتظاظ

- تحديد الطاقة الإيوائية الحقيقية للسجون في المغرب؛
- تخصيص مساحة كافية لكل سجين لاحترام شروط الإقامة؛
- العمل على الاستجابة لطلبات الترحيل للقرب من العائلة؛
- توزيع السجناء على السجون الأقل اكتظاظا.

IV - التأطير

- إعادة النظر في المرسوم المنظم لموظفي السجون؛
- خلق مناصب مالية للزيادة في عدد الموظفين؛
- توزيع الموظفين حسب حاجيات المؤسسات السجنية، أخذا بعين الاعتبار معدل السجناء لكل حارس؛
- عدم اللجوء إلى نقل الموظفين كإجراء تأديبي؛
- تكوين الأطر في مجال حقوق الإنسان وتوفير سبل التكوين المستمر؛
- إشراك العنصر النسوي من الموظفين في التكوين والتكوين المستمر؛
- تكوين عدد كاف من الموظفين على المساعدة الاجتماعية، وبخاصة العنصر النسوي، قصد العناية بالجانحين الصغار؛
- تكوين موظفي مراكز الإصلاح والتهديب تكوينا متخصصا في إعادة إدماج صغار الجانحين وتحفيزهم ماديا من أجل ذلك؛
- إسناد مهام التكوين المهني والتعليم ومحاربة الأمية والصحة إلى الجهات الوصية؛
- خلق وسائل لتحفيز الموظفين ومنحهم تعويضا عن الساعات الإضافية والمسؤولية؛
- منح الموظفين مكافآت عن ضبط الممنوعات؛
- تعميم توفير السكن قرب المؤسسة للموظفين ذوي المسؤوليات الحساسة والحرص على انتظام صيانتها؛

الخدمات

الاتصال بالعالم الخارجي

برامج إعادة الإدماج

– الميزانية

- تكثيف الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية؛
- العناية بخزانات الكتب وتفعيل دورها؛
- الزيادة في مدة الفسحة وتوفيرها يومي السبت والأحد؛
- تشغيل السجناء وأداء المكافأة النقدية؛
- ضرورة وضع منظور دقيق واستراتيجية شاملة لعملية إعادة الإدماج؛
- توفير البنيات والأطر الكفيلة بالنهوض بعملية إعادة الإدماج؛
- تفعيل المقتضيات القانونية والتدابير الإدارية (الرخص الإستثنائية، الإفراج المقيد بشروط، نظام الخلوة الشرعية...) لتسهيل عملية إدماج السجناء؛
- العمل على توفير بنيات الاستقبال عند الخروج؛
- خلق روابط وعقود شراكة مع المقاولات والجمعيات المهنية لتسهيل عملية إدماج السجناء؛
- تفعيل الدور المنوط بمديرية السجون والمتعلق بإعادة إدماج السجناء ورعايتهم لاحقاً.

VIII – المعاملة

– التمييز

- المساواة في التعامل مع السجناء وعدم التمييز بينهم على أي أساس؛
- إعمال مقتضيات الفصل 3 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للسجون الخاصة بعدم استعمال العنف ضد السجناء أو مخاطبتهم بألفاظ مهينة أو بذيئة؛
- عدم اللجوء إلى نظام العزلة، كإجراء تأديبي، وفي غير الحالات المنصوص عليها قانوناً.

IX – الهيكلة

– المجتمع المدني

- إعادة النظر في هيكلة إدارة السجون، وفق ما تقتضيه المرونة والفعالية وبشكل يأخذ بعين الاعتبار متطلبات الفئات ذات الاحتياجات الخاصة (نساء، مسنون، صغار الجانحين، المرضى والمعاقون). وكل ما يتطلبه التسيير من تخطيط ودراسة.

X – الجهوية

- اعتماد الجهوية في التسيير والتدبير المالي، تنفيذاً للمرسوم رقم 2.78.473 المؤرخ في ذي القعدة 1398 الموافق 10 أكتوبر 1978 مع تعديله فيما يتعلق بعدد الجهات وتقسيمها على ضوء المعطيات الحالية.

XI – تسيير المؤسسات السجنية

- تحديد المواصفات والمسطرة والجهة لإسناد مسؤولية تسيير المؤسسات السجنية؛
- وضع سقف زمني لتحمل مسؤولية التسيير في نفس المؤسسة السجنية (4 سنوات)؛
- تفويض المدراء الترخيص للمنظمات الحقوقية والجمعيات بالزيارة والأنشطة مع إشعار المديرية بذلك؛
- تمكين المدراء من استقلال في تدبير الميزانية الخاصة بالمؤسسات مع انتظام المراقبة.

خامسا : تعزيز آلية الحماية بالجلس في مجال السجون

المقترح

- تعزيز آلية المقرر الخاص المكلف بالسجون، من حيث البنية الإدارية وقنوات الاتصال مع الجهات المسؤولة، حتى يتسنى لمجموعة العمل المكلفة بحماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات تتبع الأوضاع في السجون ومراقبة مدى تفعيل التوصيات والاقتراحات الصادرة عن المجلس، وإعمال السياسات والتدابير المتخذة في المجال، ومعالجة الشكايات الواردة من السجناء في الميدان الحمائي.

١- نوائح المؤسسات السجنية والمعامل الإدارية
ومراكز حماية الطفولة التي تمت زيارتها

1 - لائحة المؤسسات السجنية

السجن المركزي بالقنيطرة	السجن المحلي بنسليمان	السجن المحلي بقرية بامحمد
السجن الفلاحي علي مومن (حي النساء)	السجن المحلي بابن أحمد	السجن الفلاحي زاو
مركز الإصلاح والتهديب سطات	السجن المحلي بني ملال	السجن المحلي بالحسيمة
السجن المحلي بسلا	السجن المحلي برشيد	السجن المحلي وادلاو
مركز الإصلاح والتهديب سلا	السجن المحلي بالمحمدية	السجن المحلي تطوان
السجن المحلي عين السبع	السجن المحلي انزكان	السجن المحلي بأصيلة
مركز الإصلاح والتهديب عين السبع	السجن المحلي بأيت ملول	السجن المحلي بالعرائش
السجن الفلاحي العادير	السجن الفلاحي بتارودانت	السجن المحلي بوزان
السجن المحلي بالجديدة	السجن المحلي بتزنيت	السجن المحلي بالقنيطرة
	السجن المحلي بالعيون	سجن المحلي بالخميسات

3 - لائحة مراكز حماية الطفولة

مركز حماية الطفولة للفتيات بفاس
نادي العمل الاجتماعي بفاس
مركز حماية الطفولة الناظور
مركز حماية الطفولة بالعرائش
مركز حماية الطفولة لفقيه بنصالح
مركز حماية الطفولة برشيد
مركز حماية الطفولة تيط مليل
مركز حماية الطفولة أكادير
مركز حماية الطفولة وجدة
مركز حماية الطفولة محمد الزرقطوني

2 - لائحة المعامل الإدارية

المعقل الإداري تاونات
المعقل الإداري بجرسيف
المعقل الإداري سيدي قاسم
المعقل الإداري الرماني
المعقل الإداري وادي زم
المعقل الإداري الفقيه بنصالح
المعقل الإداري كوليم
المعقل الإداري طان طان
المعقل الإداري الداخلة
المعقل الإداري السمارة

2- نماذج الاستثمارات المعدة من قبل مجموعة العمل
المكلفة بالحماية والتي تم ملؤها من قبل مسؤولي
المؤسسات السجنية ومراكز حماية الطفولة

استمارة خاصة بالسجون

		1.1 اسم المؤسسة	1 بطاقة تقنية
		2.1 نوعها	
	الهاتف : الفاكس :	3.1 الهاتف \ الفاكس	
		4.1 اسم المدير	
		5.1 تاريخ البناء	
		6.1 مساحتها الإجمالية	
		7.1 الطاقة الاستيعابية	
		8.1 تاريخ آخر إصلاح أو ترميم	

		1.2 عدد الأحياء الخاصة بالرجال	2 الأحياء
		2.2 عدد الأحياء الخاصة بالنساء	
		3.2 عدد الأحياء الخاصة بالأحداث	

			1.3 عدد السجناء	3 السكان السجنية
			2.3 عدد السجناء الأجانب	
		المحكومون	4.3 عدد الأحداث {أقل من 16 سنة}	
		الاحتياطيون		
		المحكومات		
		الاحتياطيات		
		المحكومون	ما بين 12 و 14 سنة	4.3 عدد الأحداث {أقل من 16 سنة}
		الاحتياطيون		
		المحكومون	ما بين 14 و 16 سنة	
		الاحتياطيون		
		المحكومون		5.3 عدد السجناء الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 20 سنة
		الاحتياطيون		
		رجال		6.3 المـكـرـهـون
		نساء		
		أقل من 20 سنة		
		بالإعدام		7.3 عدد السجناء المحكومين
		بالمؤبد		
		بمدة		
		بأقل من سنة		
			8.3 عدد الأطفال المرافقين	السكان السجنية
		الرجال	9.3 عدد السجناء المسنين الذين تتفوق أعمارهم 60 سنة	
		النساء		
		هل يتمتعون بعناية خاصة؟		
		التغذية		
		التطبيب		
		المعاملة		
		الإقامة		
			10.3 هل السجناء المحكومين يوجدون مع الاحتياطيين؟	
			11.3 هل المكروهون يوجدون مع الاحتياطيين و المحكومين؟	

		الإداريون	1.4 عدد الأطر المشرفة على السجن	4 التأطير
		الحراس		
		المشرفون الاجتماعيون		

		1.5 أجره الحارس المبتدئ	5 وضعية الموظفين
		2.5 عدد المساكن الإدارية	
		3.5 عدد المستفيدين من السكن	
		4.5 نوعية الامتيازات	
		5.5 توقيت العمل	

			1.6 هل هناك موزع الهاتف؟	6 التسيير الإداري
			2.6 هل يوجد فاكس؟	
		عدد	3.6 هل توجد حواسيب؟	
			4.6 عدد السيارات المتوفرة	
			5.6 هل هناك سجل للشكايات وطلبات المقابلة؟	
			ميزانية التسيير	6.6 الميزانية
			ميزانية التجهيز	
			ميزانية التغذية	
			عدد المخالفات المسجلة خلال السنة الجارية	7.6 التأديب
			عدد المتابعات المسجلة خلال السنة الجارية	

			1.7 عدد الأطباء القارين	7 الطاقم الطبي
			2.7 عدد الأطباء المتعاقدين	
		العدد	3.7 الأطباء الاختصاصيون	
		نوع الاختصاص		
			5.7 عدد الممرضين المساعدين	

		1.8 هل هناك قاعات للفحوص ؟	
		2.8 هل هناك عيادة لطب الأسنان ؟	
	عدد الأسرة بها	3.8 هل توجد مصحة ؟	
	ما هي ؟	4.8 هل هناك أمراض معدية ؟	
	عدد السجناء المصابين بها		
		5.8 مرض السيدا : عدد الحالات	
	ما هي ؟	6.8 هل هناك أمراض عقلية ؟	
	عدد السجناء المصابين بها		
		7.8 هل هناك أمراض مزمنة (كالسرطان، وأمراض القلب والكبد والكلي)	
	كم عدد السجناء المصابين بكل واحد منها ؟		
		8.8 هل هناك سجناء معاقون ؟	
	عدد هم		
	عدها خلال سنة 2002	9.8 هل هناك وفيات ؟	
	عدها خلال سنة 2003		
	عدد الوفيات الطبيعية		
	عدد الوفيات بسبب المرض		
	عدها خلال سنة 2002	10.8 هل هناك انتحارات ؟	
	عدها خلال سنة 2003		
		11.8 هل تمت تحريات بخصوص الوفيات والانتحارات ؟	
		12.8 ماهي النتائج التي أسفرت عنها ؟	

8
التطبيب

		1.9 ساعات تسليم الوجبات	9 التغذية
		2.9 هل هناك مطابخ صغيرة لتسخين الطعام ؟	
		3.9 هل هناك " ريشو " ؟	
		4.9 هل توجد مطاعم جماعية؟	
		5.9 أين يتم تناول الوجبات ؟	
		6.9 هل يوجد فرن لطهي الخبز؟	

العناير: انظر الملحق I

ملاحظة: يمكن الاستعانة بصفحة إضافية عند الحاجة

زنازن العزلة: انظر الملحق II

ملاحظة: يمكن الاستعانة بصفحة إضافية عند الحاجة

		1.10 عدد الدوشات	10 الاستحمام
		2.10 عدد السجناء في كل مجموعة	
		3.10 هل يتوفر الماء الساخن؟	
	كم من مرة في الأسبوع ؟	4.10 الوقت المخصص للاستحمام لكل سجين	

		1.11 عدد فضاعات الفسحة	11 الفسحة
		2.11 عدد أيام الفسحة	
		3.11 مدة الفسحة في كل يوم	

		1.12 عددها	12 المرافق الرياضية
		2.12 أنواعها	

		عدد المستفيدين	1.13 مستويات التعليم	13 التعليم
%		محو الأمية		
%		التعليم الأساسي		
%		التعليم الثانوي		
%		التعليم العالي		
		العدد	2.13 المدرسون	
		الملحقون من وزارة التربية الوطنية		
		أطر إدارة السجون		
		السجناء		
		أطر الجمعيات		
		هل توجد خزانة للكتب؟	3.13 الخزانة	
		داخل المعقل		
		خارج المعقل		
		كم عدد الكتب المتوفرة بها؟		
		هل يسمح بدخول الصحف؟		

		1.14 عدد الأوراش	14 التكوين المهني
		2.14 مجالات التكوين	
		عدد الذكور	3.14 عدد المستفيدين من كل ورشة
		عدد الإناث	
		4.14 عدد المكونين	

		1.15 هل هناك قاعة للأنشطة؟	15 الترفيه وممارسة الشعائر الدينية
		2.15 هل تتوفر القاعة على جهاز تلفاز؟	
		3.15 مساحتها	
		هل الدخول إليه سهل؟	4.15 هل هناك مسجد؟
		هل هناك واعظ أو مرشد؟	
		هل يستفيد السجناء غير المسلمين من خدمات تهم ديانتهم؟	

تقرير خاص بالأوضاع في السجون

		الكلف	1.16 عدد السجناء العاملين داخل المؤسسة	16 العمل داخل المؤسسة	
					أعمال أخرى
					الأجر اليومي
					عدد المستفيدين من الأجر اليومي

		الطول	مساحتها	هل هناك قاعة للزيارة المباشرة؟	الزيارة المباشرة	1.17 الزيارة	17 العلاقة مع الخارج	
								العرض
								العلو
						عدد السجناء في كل دفعة		
						مدة الزيارة لكل سجين		
						هل توجد قاعة الزيارة المشبكة؟		
						عدد السجناء الذين لا يستفيدون من الزيارة؟		
						عدد الغرف المخصصة لها		
						عدد المستفيدين منها	2.17 الخلوّة الشرعية	
						وتيرة الاستفادة؟		
						هل هناك أسباب أو موانع للحيلولة دون هذه الزيارات؟		
						عددّها	3.17 الهواتف الثابتة	
						وتيرة استعمالها من طرف كل معتقل		

تقرير خاص بالأوضاع في السجون

		1.18 اللجان الإقليمية	18 عدد الزيارات التي تمت بالمؤسسة خلال سنتي 2002 و 2003
		2.18 جمعيات المجتمع المدني	
		3.18 هل هناك جمعيات تساند المؤسسة؟	
		4.18 اسم الجمعية	
		5.18 هاتفها	
		6.18 نوعية التدخل	
		7.18 هل هناك محسنون؟	
		8.18 الاسم والهاتف	
		9.18 نوعية التدخل	

ملاحظة: في حالة وجود عدة جمعيات الاستعانة بأوراق إضافية

		1.19 عدد الذين لم يسبق أن استفادوا من العفو بإستثناء مناسباتي الزفاف الملكي وازدياد ولي العهد {	19 العفو والإفراج الشرطي
		2.19 عدد المستفيدين من الإفراج الشرطي	

استمارة خاصة بالمعقل الإدارية

خاص بالفريق الزائر

		اسم المعقل	بطاقة تقنية
		الهاتف : الفاكس :	
		اسم المسؤول عن المعقل	
		تاريخ استعماله كمعقل	
		تاريخ آخر إصلاح أو ترميم	
		المساحة الإجمالية	
		الطاقة الاستيعابية	

		هل هناك موزع الهاتف ؟	التسيير الإداري
		هل يوجد فاكس ؟	
		هل توجد حوا سيب؟ عددها	

		عدد المعتقلين {انظر التفصيل}	
		عدد السجناء الأجانب	
		عدد الرجال	
		المحكومون الاحتياطيون	
		عدد النساء	
		المحكومات الاحتياطيات	
		عدد الأحداث (إلى حدود 16 سنة)	
		المحكومون الاحتياطيون	
		عدد صغار الجانحين من 16 إلى 20 سنة	
		المحكومون الاحتياطيون	
		عدد المعتقلين المسنين (60 سنة فما فوق)	الساكنة السجنية
		المحكومون الاحتياطيون	
		متوسط عدد المعتقلين	
		في الأسبوع	
		في الشهر في السنة	
		مدة الإقامة في المتوسط	
		معايير الترحيل إلى سجون أخرى	
		هل يوجد جناح خاص بالنساء؟	
		من المسؤول عنه رجل أم امرأة؟	

الغرف انظر الملحق 1	عدد	
------------------------	-----	--

هل هناك ساحة للفسحة	مساحتها	
	مدة الاستفادة من الفسحة	
	كم مرة في الأسبوع	

التغذية	النوعية	خضراوية	قطاني	لحم	دجاج	بيض
		نعم	لا	نعم	لا	نعم
الوتيرة	الوتيرة	مرة في اليوم				
		مرتين في اليوم				
		ثلاثة مرات في اليوم				

النظافة	هل هناك دوش؟ أو حمام؟	كم مرة يستحم فيها المعتقل في الأسبوع	
		تحديد مدة الاستحمام	

التأطير	عدد الأطر المشرفة على المعتقل	الإداريون	
		الحراس	
		المشرفون الاجتماعيون	
		لوزارة الداخلية؟	
		لأي وزارة ينتمون؟	
		لمصالح أخرى؟	

التغطية الصحية	هل هناك طبيب؟	
	هل هناك ممرض؟	
	هل هناك ممرض مساعد؟	
	هل هناك مصحة؟	
	نوع الأمراض المنتشرة	- - - -

المراقبة	هل تتم زيارة التفتيش؟	
	من طرف أية جهة؟	

العلاقة مع الخارج	هل يسمح بزيارة المعتقلين؟	
	كم مرة في الأسبوع	
	هل يوجد مكان خاص للزيارة؟	
	هل الزيارة مباشرة	
	هل يوجد هاتف	
	هل يوجد راديو	
	هل يوجد تلفاز	

تقرير خاص بالأوضاع في السجن

الغبر 9						عدد النوافذ
الغبر 10						عدد النوافذ
الغبر 11						عدد النوافذ

تقرير خاص بالأوضاع في السجن

الغرفة	الطول	العرض	العمق	عدد المراحيض	عدد الصنابير	عدد السجناء
الغبر 1						
						عدد النوافذ
الغبر 2						
						عدد النوافذ
3						
						عدد النوافذ
الغبر 4						
						عدد النوافذ
الغبر 5						
						عدد النوافذ
الغبر 6						
						عدد النوافذ
الغبر 7						
						عدد النوافذ
الغبر 8						
						عدد النوافذ

استمارة خاصة بمراكز حماية الطفولة

خاص بالفريق الزائر

بطاقة تقنية	اسم المركز
	الهاتف : الفاكس:
	اسم المدير
	اسم المقتصد
	تاريخ البناء
	تاريخ الشروع في استعماله كمركز
	المساحة الإجمالية
	تاريخ آخر إصلاح أو ترميم
	الطاقة الاستيعابية
	هل يتوفر المركز على وسائل لنقل النزلاء؟ اذكرها
	الميزانية المخصصة للمركز
	ميزانية التشغيل
	ميزانية التجهيز

البنية التحتية	المراقدين عددها {مراقبها انظر الملحق I}
	صاحبة ؟
	في حاجة إلى إصلاح؟
	وضعية البناء
	نوع الإصلاح
	به الثلجة
	هل يوجد مطبخ ؟
	فرن لطهي الطعام
	فرن لطهي الخبز
	صاحبة
قنوات الصرف الصحي	
في حاجة إلى إصلاح	
عددها :	
الدوشات	
الصاحبة : عددها	
في حاجة للإصلاح : عددها :	

المنظفون	هل يوجد ماء ساخن للاستحمام؟
	كم مرة في الأسبوع يتم الاستحمام ؟
	مدة الاستحمام لكل نزول
	عدد الصنابير
	الصاحبة
	في حاجة للإصلاح
	عدد المراحيض
	هل توجد آلات الغسيل؟
	هل توزع مواد النظافة على النزلاء ؟
	هل يتم توزيع الملابس والأحذية على النزلاء ؟
	وتيرة التوزيع

		هل يعرض كل نزير على الطبيب مجرد التحاقه بالمركز؟	التطبيب
		هل توجد إمكانية الإسعافات الأولية؟	
		هل يوجد طبيب ملحق بالمركز؟	
		هل يستفيد المركز من خدمات طبيب نفسي؟	
		هل يوجد ممرض ملحق بالمركز؟	
		هل الأدوية متوفرة؟	
	- - - - -	هل هناك أمراض معدية؟	

المرجو إرفاق برنامج التغذية بهذه الاستمارة	التغذية
--	---------

		محو الأمية	عدد المستفيدين من	التعليم
		التعليم الاساسي		
		التعليم الثانوي		
		التربية الغير النظامية		
		هل توجد خزائن؟		
		عدد الكتب المتوفرة بها		

		عدد الأوراش	التكوين المهني
		مجالات التكوين و عدد المستفيدين من كل ورشة	
		عدد المكونين	

		هل هناك قاعة للأنشطة؟	الأنشطة
		مساحتها	
		هل توجد ملاعب رياضية؟	
		انكرها	

		هل تتم زيارات النزلاء؟	الزيارات
		ماهي أيام الزيارة؟	
		هل تزور الجمعيات المركز؟ {انظر الملحق3}	
		هل يزور بعض المحسنين المركز؟ {انظر الملحق3}	

3 - جدول يبين مدى تحقق الاقتراحات
التي تقدم بها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
في ولايته السابقة قصد تحسين أوضاع
السجون والسجناء

تقرير خاص بالأوضاع في السجون

التفعيل	الاقتراح
تحقق	إعادة النظر في القوانين المنظمة للسجون ومعاملة السجناء
تحقق جزئيا	تفعيل الفصل 661 من قانون المسطرة الجنائية القدم بشأن اللجان الإقليمية للمراقبة
تحقق جزئيا	الحث على عدم تعميم مسطرة الاعتقال الاحتياطي
لم يتحقق	إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية
لم يتحقق	تعميم الاستفادة من العفو لبعض السجناء الذين قضوا ما بين 80 و90 %
لم يتحقق	الاستفادة من العفو بالنسبة للمسنين والمصابين بخلل عقلي
لم يتحقق	حث لجنة العفو على القيام بزيارات دورية للمؤسسات السجنية قصد الإطلاع على حقيقة الواقع السجني ، وحصر الزلاء الذين قضوا جزءا كبيرا من العقوبة والمسنين والمصابين بخلل عقلي ومنحهم الأسبقية ، وذلك قبل وضع لائحة المقترحين للعفو .
لم يتحقق	منح حق الاستفادة من العفو لجميع المعتقلين بدون استثناء
لم يتحقق	انضمام طبيب إلى لجنة العفو
لم يتحقق	تمثيل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في لجنة العفو
تحقق	تأسيس قضاء تنفيذ العقوبة
تحقق	وضع الوسائل المادية باستعمال رهن إشارة الإدارة لإتمام بناء السجون
تم بناء سجون ببعض المدن	تشديد سجون صغيرة الحجم
تحقق ولم يعمم	خلق مراكز لإيواء الشباب دون 20 سنة
لم يتحقق	تزويد السجون بوسائل التشخيص في المجال الطبي تسهلا للعلاجات المستعجلة
لم يتحقق	تحسين الوجبات الغذائية كما وكيفا
تحقق بفضل تدخل مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء	دعم التعليم والتكوين المهني في السجون
لم يتحقق	تخصيص أجنحة لمعالجة الأمراض النفسية
لم يتحقق	وضع السجناء المختلين عقليا بمؤسسة صحية متخصصة
نعم ولكنها لا تغطي المخاطر الفعلية	إحداث تعويضات خاصة عن المخاطر
لم يتحقق	إسناد مسؤولية تسيير المعامل الإدارية إلى وزارة العدل
تحقق على مستوى التشريع	إلغاء المعامل الإدارية



4- جدول يبين تواريخ بناء السجون



السجون التي تم بناؤها في عهد الحماية

تاريخ البناء	المؤسسات
1917	1- السجن الفلاحي علي مومن
1917	2- السجن الفلاحي مراكش
1919	3- السجن الفلاحي العادر
1919	4- السجن المحلي تطوان
1921	5- السجن المحلي وجدة
1924	6- السجن المحلي الصويرة
1927	7- السجن المحلي القنيطرة
1929	8- السجن الفلاحي بواد لاور
1930	9- السجن المحلي بمكناس
1930	10- السجن المحلي بفاس
1930	11- السجن المحلي الناظور
1930	12- السجن المحلي الحسيمة
1936	13- السجن المركزي بالقنيطرة
1947	14- السجن المحلي القصر الكبير
1955	15- السجن المحلي بأوطيطة

السجون التي بنيت في عهد الاستقلال

ملاحظة : بعض السجون لم يتم تشييدها بل تم فتحها (سجن إنزكان مثلا ومركز الأحداث بسلا والدار البيضاء)

المؤسسات	تاريخ البناء	المؤسسات	تاريخ البناء
1-السجن المحلي الخميسات	1956	18-السجن المحلي خنيفرة	1989
2-السجن المحلي صفرو	1957	19-السجن المحلي سلا	1989
3-السجن المحلي أصيلة	1958	20-المركب السجني عكاشة	1991
4-السجن المحلي ببني ملال	1958	22-السجن المحلي الراشدية	1991
5-السجن المحلي بركان	1959	23-السجن المحلي الجديدة	1994
6-السجن المحلي إنزكان	1959	24-السجن المحلي بن سليمان	1995
7-السجن المحلي خريكة	1959	25-السجن المحلي سوق الأربعاء	1995
8-السجن المحلي وزان	1959	26-السجن المحلي ورزازات	1995
9-السجن المحلي قلعة السراغنة	1960	28-السجن المحلي بوركايز فاس	1999
10-السجن المحلي قرية باحمد	1962	29-مركز الأحداث عكاشة	1999
11-السجن المحلي بتازة	1963	30-مركز الأحداث سلا	1999
12-السجن المحلي بالعرائش	1965	31-السجن المحلي برشيد	2001
13-السجن المحلي عين بركة	1965	32-السجن المحلي بن أحمد	2001
14-السجن المحلي العيون	1976	33-السجن المحلي المحمدية	2002
15-السجن المحلي بنكرير	1982	34-مركز الأحداث علي مومن	2002
16-السجن المحلي طنجة	1982	35-السجن الفلاحي تارودانت	2002
17-السجن المحلي أسفي	1983		

5 - جدول يتضمن لأحة بعض الجمعيات التي
تعمل للنهوض بحقوق السجناء ونوعية الخدمات
المقدمة من قبلها وذلك حسب الإستثمارات المعبأة

تقرير خاص بالأوضاع في السجون

اسم الجمعية	الهاتف	السجن	نوعية التدخل
تويا للعمل النسائي	067.76.85.59	السجن المحلي بالحسيمة	- تقديم مواد غذائية وألبسة للمعتقلات المحتاجات
جمعية الوحدة النسائية	063.622177	السجن المحلي ايت ملول	- مساعدة النساء في وضعية صعبة
العصبة المغربية لحماية الطفولة جمعية أفاق		السجن المحلي بالعيون	- تكوين التريالات في ميدان الحلاقة والطبخ
الرابطة المغربية لحو الأمية	064.00.58.59	السجن المحلي تطوان	-دروس محو الأمية وتكوين التريالات على الفصالة والخياطة وفن السيراميك
جمعية المهنيين والمجازين العقارين بطنجة		السجن المحلي أصيلا	- تقديم هبات تتمثل في مواد غذائية وأغطية
جمعية الإحسان		السجن المحلي العرائش	- هبات تمثلت في اقتناء محرك غرفة التبريد
الهلل الأحمر المغربي		السجن المحلي المحمدية والقنيطرة	- تزويد المؤسسة بطاولات للدراسة - إعداد رفوف للخزانة - تجهيز المسجد
الجمعية الدولية للأندية البونس بسلا	061.39.20.13	السجن المحلي القنيطرة	- تزويد المؤسسة بمواد للتنظيف
جمعية الأمل بأولاد تامة	061.14.88.14	السجن الفلاحي تارودانت	- تزويد المؤسسة بثلاث أسرة كهربائية - آلة التحكم عن بعد
جمعية شهرزاد		مركز الإصلاح والتهديب عين السبع	- إحياء أنشطة ثقافية - دروس وندوات شعرية
جمعية اليمامة		مركز الإصلاح والتهديب عين السبع	- إحياء أنشطة ثقافية وترفيهية
جمعية بيني		مركز الإصلاح والتهديب عين السبع	
جمعية أبي رقرق		السجن المحلي بسلا	- دروس محو الأمية
جمعية ليوسن كلوب		السجن المحلي بسلا	- إنشاء روض الأطفال
المرصد المغربي للسجون		المركب السجني عين السبع	- خدمات اجتماعية لفائدة التزلاء
جمعية إنصاف		المركب السجني عين السبع	- تزويد المؤسسة ببعض الحاجيات
الجمعية المغربية أطفال بلا حدود		المركب السجني عين السبع	- أنشطة ثقافية
جمعية أمان وصفوف الشرق		المركب السجني عين السبع	

ملحوظة حول مصادر ومراجع التقرير

مصادر المعلومات والمعطيات الواردة في هذا التقرير تستند بالأساس إلى الزيارات الميدانية التي قام بها الفريق الزائر للمؤسسات السجنية والاعتقالات الإدارية ومراكز حماية الطفولة، بالإضافة إلى الوثائق الرسمية التي تمكن الفريق من الحصول عليها بمناسبة تلك الزيارات، سواء بعين المكان أو من خلال القطاعات الحكومية المعنية، والمنظمات الوطنية والدولية المعنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع السجون. كما اعتمد الفريق، خلال مناقشة التقرير وصياغته، على مجموعة من الوثائق والمراجع الأخرى المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع، المنشورة في الجريدة الرسمية أو في مجموعات النصوص أو الدلائل الصادرة عن مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو عن مختصين ومهتمين بالموضوع.

واطلع الفريق بهذه المناسبة أيضا على مجموعة من التقارير الدورية الصادرة عن المرصد الوطنية أو الدولية حول السجون، وكذا على تقارير هيئات برلمانية في بعض الدول حول الموضوع، ومنها بالخصوص تقارير صادرة عن الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بالبرلمان الفرنسي، وبعض البرلمانات الإفريقية.

وقد تم استعمال شبكة الأنترنت للحصول على أهم تلك الوثائق التي مكنت من الاستئناس بالمنهج والمقاربات المعتمدة في تقييم أوضاع السجون في الدول المعنية، في نطاق اختصاصات الهيئات المشابهة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

إلا أنه ينبغي تسجيل أهمية التقارير الصادرة عن هذا الأخير في ولايته السابقة حول موضوع السجون والمشار إليها في ملاحق التقرير، لما شكلته من تراكم لعمل وتدخلات المجلس في هذا المجال.

وإذا كانت كل تلك المصادر والمراجع قد لعبت دورا مهما في التصور والمقاربة اللتين تحكمتا في إعداد التقرير، فإن نتائج وخلاصات الزيارات الميدانية تبقى المصدر الرئيسي لإعداد هذا التقرير.

جمعية رعاية الجانح الصغير	037.88.09.61	مركز الإصلاح والتهديب سلا	- أنشطة ثقافية ورياضية - مساعدة قانونية - التنسيق مع جمعيات أخرى - حملات صحية
جمعية أصدقاء مراكز الإصلاح والتهديب	022.54.24.72 91 شارع الحرية الدار البيضاء	مراكز الإصلاح والتهديب	- تدعيم البنية التحتية (بناء مطعم، مصحة) - أنشطة ثقافية ورياضية - حملات صحية - مساعدة قانونية - التنسيق مع جمعيات أخرى - تعيين مداوم بمركز عين السبع - تعيين مداوم بمركز سلا
مركز حقوق الناس		مركز الإصلاح والتهديب سطات والدار البيضاء	- التربية على حقوق الإنسان
جمعية النساء والنسائية جمعية المنتدى الوطني	068.91.01.16	السجن المحلي بالجديدة السجن المحلي بالجديدة	- تنظيم أنشطة ثقافية

فهرس

7	مقدمة
11	القسم الأول الإطار القانوني والمؤسسي
13	I - القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية: أهم الضمانات والحقوق
13	1 - عدم التمييز بين السجناء:
13	2 - احترام الكرامة الإنسانية عند معاملة السجناء:
13	3 - الحق في التظلم:
14	4 - المنازعة في القرارات التأديبية:
14	5 - الحق في إقامة تضمن الصحة والسلامة:
15	6 - الحق في الاستفادة من البرامج التربوية:
15	7 - الحق في الفسحة:
15	8 - الحق في ممارسة الشعائر الدينية:
15	9 - إحداث مراكز خاصة بصغار الجانحين:
15	10 - الحق في الاستفادة من الرخص الاستثنائية:
16	11 - إشراك المجتمع المدني
16	12 - الحق في الإفراج المقيّد:
16	II - قانون المسطرة الجنائية
17	III - الضمانات القانونية ومتطلبات التطوير في ضوء الممارسة
17	1 - مراكز الإصلاح والتأديب:
17	2 - الزيارة:
18	3 - التأديب:
19	4 - تصنيف السجناء:
19	5 - المعاملة
19	6 - الرخص الاستثنائية
20	7 - المنظمات والجمعيات الحقوقية
20	8 - الإفراج المقيّد
20	9 - مراقبة تنفيذ العقوبة
20	9 - 1 - قاضي تنفيذ العقوبة:

9 - 2	لجنة الإفراج المقيد:	21
9 - 3	زيارات اللجان الإقليمية:	21
9 - 4	التدابير المتخذة في حق الأحداث:	21
IV	القانون الجنائي	22
V	العفو	23
VI	ملاحظات حول سير العدالة	24
القسم الثاني: البنيات التحتية والتجهيز		
I	البنائات المخصصة للمؤسسات السجنية	25
II	أصناف المؤسسات السجنية	27
1	السجون المركزية	30
2	السجون المحلية	30
3	السجون الفلاحية	31
4	مراكز الإصلاح والتهديب	31
5	المركبات السجنية	32
III	التوزيع الجغرافي للسجون	33
IV	ملاحظات أساسية حول البنائات	34
IV - 1	عدم احترام الخريطة السجنية	34
IV - 2	البناء أحيانا في قطع أرضية غير ملائمة	34
IV - 3	البناء في أماكن صعبة الوصول	35
IV - 4	عدم مراعاة شروط السلامة	35
IV - 5	عدم مراعاة توفر شبكة التطهير الصحي	35
IV - 6	فتح سجون لم تكن مهيأة لإيواء السجناء	36
IV - 7	عدم استجابة البنيات لوظيفة المؤسسة السجنية	36
IV - 8	ضعف الصيانة	37
IV - 9	ضعف أو غياب السكن الوظيفي وعدم صيانتها	38
V	التجهيزات	38
V - 1	الجهود المبذولة في بعض التجهيزات	38
V - 2	الخصائص	39

43	القسم الثالث: الطاقة الإيوائية وخصائص الساكنة السجنية
45	I - الطاقة الإيوائية
45	I - 1 - الإيواء في القانون المغربي والقواعد النموذجية
45	I - 2 - عدم تحديد الطاقة الإيوائية
49	II - الاكتظاظ
49	II - 1 - درجة الاكتظاظ من خلال معاينة الفريق الزائر
49	II - 2 - درجة الاكتظاظ من خلال الاستمارات المعبأة
50	II - 3 - أسباب الاكتظاظ
50	I - الإفراط في اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي:
50	2- اللجوء إلى عقوبات قصيرة:
50	3- التأخير في البت في القضايا:
51	4- عدم إعمال الإفراج الشرطي:
51	5- عدم اعتماد معايير موضوعية لترشيح للعفو:
51	6- عدم توحيد الاجتهاد بشأن إدماج العقوبات والبطء في البت فيها
51	7- سوء توزيع السجناء على السجون الأقل اكتظاظا:
51	II - 4 - آثار الاكتظاظ
52	III - خصائص الساكنة السجنية
52	III - 1 - الخصائص من حيث الجنس
52	III - 2 - الخصائص من حيث السن
52	I الأحداث:
53	2 - الجانحون الذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة:
53	3 - السجناء الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20 و35 سنة (وعموما أقل من 50 سنة)
53	4 - الأشخاص المسنون:
53	III - 3- الخصائص من حيث الوضع الجنائي
54	I - الاحتياطيون:
54	2 - عدد ونسبة المحكومين في جرائم بسيطة:
54	3 - عدد ونسبة المحكومين في قضايا متوسطة الخطورة:
54	4 - المحكومون في قضايا ذات خطورة:
55	III - 4 - الخصائص من حيث المهن

57	القسم الرابع: التأطير
59	I - بعض أوجه التقدم المحرز
59	I - 1 - تكوين الموظفين
59	I - 1 - أحداث مركز لتكوين الموظفين
59	2 - تنظيم دورات للتكوين والتكوين المستمر
59	3 - التدريب على مكافحة الحريق
59	4 - اتفاقية شراكة مع كلية علوم التربية
60	5 - دورات تدريبية خارج المغرب
60	I - 2 - الظروف المادية للموظفين
60	1 - الرفع من منحة التعويض عن المخاطر:
60	2 - توفير السكن الوظيفي:
60	II - الخصائص
60	II - 1 - عدم كفاية التأطير
60	I - نقص في العدد:
60	2 - سوء التوزيع:
62	II - 2 - ضعف التكوين
62	1 - عدم تعميم التكوين:
62	2 - عدم مراعاة التخصص:
62	3 - عدم استفادة العنصر النسوي من التكوين:
63	4 - غياب مواد حقوق الإنسان في برامج التكوين:
63	5 - غياب التكوين على العمل الاجتماعي:
63	6 - غياب تكوين أطر متخصصة لإعادة إدماج صغار الجانحين:
63	7 - عدم إجراء تقييم لدورات التكوين:
63	II - 3 - ظروف عمل شاقة
63	1 - نسبة الزيادة في عدد الموظفين مقارنة مع الزيادة في الساكنة السجنية:
64	2 - التعيين بعيدا عن السكن العائلي:
64	3 - مدة العمل المرهقة:
64	4 - المخاطر المحدقة بالحراس:
64	5 - الظروف المعنوية من حيث نظرة السجناء والمجتمع إلى وظيفة الحارس:
65	6 - غياب المرافقة النفسية:
65	II - 4 - الظروف المادية للموظفين:

65	1 - سلايم التوظيف:
65	2 - تنقيط الموظفين:
65	3 - ضعف منحة التعويض عن المخاطر:
65	4 - بطء تنظيم المباريات وتسوية الأوضاع القانونية بعد إجرائها:
66	5 - عدم الاستفادة من التعويض عن المسؤوليات الإضافية:
66	6 - انعدام الحوافز المادية والمعنوية:
66	7 - ضعف أو انعدام السكن الوظيفي:
66	8 - غياب إطار تنظيمي لطرح المشاكل المهنية:
67	9 - ضعف وسائل المواصلات:
67	II - 5 - التأديب
67	1 - التثقيبات التعسفية وانعكاساتها على أداء الموظفين المعينين:
68	2 - التعيين في مراكز الإصلاح كإجراء تأديبي:
69	القسم الخامس: الخدمات
71	I - الصحة
71	I - 1 - تكوين الأطباء والمرضى
72	I - 2 - العلاقة ما بين الإدارة والطاقم الطبي
72	I - 3 - ضعف البنيات الخاصة بالعناية الصحية
72	I - 4 - صعوبة الوصول إلى الخدمات الصحية
72	I - 5 - ضعف الخدمات الصحية المتخصصة
73	I - 6 - طبيعة الامراض المتفشية
74	I - 7 - الأدوية
74	I - 8 - دعم مؤسسة محمد السادس في مجال الخدمات الصحية
75	II - النظافة
75	III - التغذية
76	III - 1 - أسلوب التوزيع:
76	III - 2 - الحبز:
76	III - 3 - نوعية الوجبات:
77	القسم السادس: الاتصال بالعالم الخارجي
79	I - الزيارة

79	I - 1 - قضاء الزيارة
79	I - 2 - مدة الزيارة
79	I - 3 - وتيرة الزيارة وأيامها
79	I - 4 - الأشخاص المسموح لهم بالزيارة
80	I - 5 - مشكل القفّة
80	II - الهاتف
80	III - الخلوّة الشرعية أو الزيارة العائلية
81	IV - الصحف والمجلات وأجهزة التلفاز والمدياح
83	القسم السابع: برامج إعدادة الإدماج
85	I - البرامج التربوية
85	I - 1 - الإرشاد الديني:
86	2 - 1 - التربية:
86	II - برامج التأهيل
86	II - 1 - محور الأمية:
87	II - 2 - متابعة التعليم:
88	II - 3 - التكوين المهني:
90	II - 4 - النشاط الترفيهي والثقافي والرياضي:
90	II - 5 - الفسحة:
90	II - 6 - خزانات الكتب:
90	II - 7 - المساعدة الاجتماعية:
91	III - الرعاية اللاحقة
93	القسم الثامن: المعاملة
95	I - التقدم المحرز
95	I - 1 - على مستوى التشريع
95	I - 2 - في الممارسة
96	II - الخصائص والاختلافات
96	II - 1 - عدم احترام مقتضيات المتعلقة بإشعار السجن بحقوقه وواجباته:
96	II - 2 - عدم احترام مبدأ عدم التمييز بين السجناء:

96	II - 3 - عدم احترام القانون فيما يتعلق بمعاملة السجناء:
97	II - 4 - رؤساء الغرف:
97	II - 5 - الترحيل التأديبي:
97	II - 6 - العزلة:
99	القسم التاسع: ملاحظات في شأن الهيكلية الإدارية، الميزانية، المكافأة والتفتيش
103	القسم العاشر: المعامل الإدارية ومراكز حماية الطفولة
105	I - المعامل الإدارية
105	I - 1 - الإطار القانوني
105	I - 2 - البناءات
105	I - 3 - التجهيز
106	I - 4 - الساكنة
106	I - 5 - الخدمات
106	I - الصحة:
106	2 - التغذية:
106	3 - النظافة:
107	I - 6 - الفسحة
107	I - 7 - العلاقة مع الخارج
107	1 - الزيارة:
107	2 - الهاتف:
107	I - 8 - المعاملة
107	I - 9 - المراقبة والتفتيش
108	I - 10 - التأطير
108	II - مراكز حماية الطفولة
108	II - 1 - الإطار القانوني والتنظيمي
108	1 - مقتضيات المسطرة الجنائية ذات الصلة
109	2 - القرارات الوزارية المنظمة
110	II - 2 - أوجه القصور
110	1 - على مستوى مقتضيات المسطرة الجنائية
110	2 - على مستوى التطبيق

111	II - 3 - البنايات والتجهيزات
111	I - البنايات المتوفرة:
111	2 - الخصاص:
112	II - 4 - التأطير
113	II - 5 - الخدمات
113	1 - التغذية:
113	2 - النظافة:
113	3 - الملابس، الأغطية والأفرشة
113	4 - محور الأمية:
114	5 - التعليم:
114	6 - التكوين المهني:
115	7 - خزانات الكتب:
115	8 - الأنشطة:
115	9 - الزيارات:
115	10 - المعاملة:
116	III - اقتراحات
116	III - 1 - المعامل الإدارية
116	III - 2 - مراكز حماية الطفولة

القسم الحادي عشر: مقترحات مرفوعة إلى الدورة ٢١ للمجلس الاستشاري

119	لحقوق الإنسان
121	أولاً: الخييات
121	ثانياً: على مستوى التشريع
123	ثالثاً: على مستوى العفو
125	رابعاً: على مستوى النهوض بأوضاع السجون
130	خامساً: تعزيز آلية الحماية بالمجلس في مجال السجون
131	ملاحق
133	1. لوائح المؤسسات السجنية والمعامل الإدارية التي تمت زيارتها
	2. نماذج الاستمارات المعدة من قبل مجموعة العمل المكلفة بالحماية والتي تم ملؤها من قبل مسؤولي
137	المؤسسات السجنية ومراكز حماية الطفولة

3	جدول يبين مدى تحقق الاقتراحات التي تقدم بها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في ولايته
163	السابقة قصد تحسين أوضاع السجون والسجناء
167	4. جدول يبين تواريخ بناء السجون
	5. جدول يتضمن لائحة لبعض الجمعيات التي تعمل للنهوض بحقوق السجناء ونوعية الخدمات
171	المقدمة من قبلها وذلك حسب الاستثمارات المعبأة
571	ملحوظة حول مصادر ومراجع التقرير